الفقه الميسر

دراسة فقهية مقارنة

لأم تميم

الدكتورة عزة بنت محمد

زكى الكتاب طائفة من أكابر العلماء

التزكية مثبتة داخل الكتاب

المجلد الثاني

الصلاة (١)

الفقه الميسر

دراسة فقهية مقارنة

لأم تميم
الدكتورة عزة بنت محمد

زكى الكتاب طائفة من أكابر العلماء
التزكية مثبتة داخل الكتاب

المجلد الثاني

الصلاة (١)

مكتبة مكة

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الثالثة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

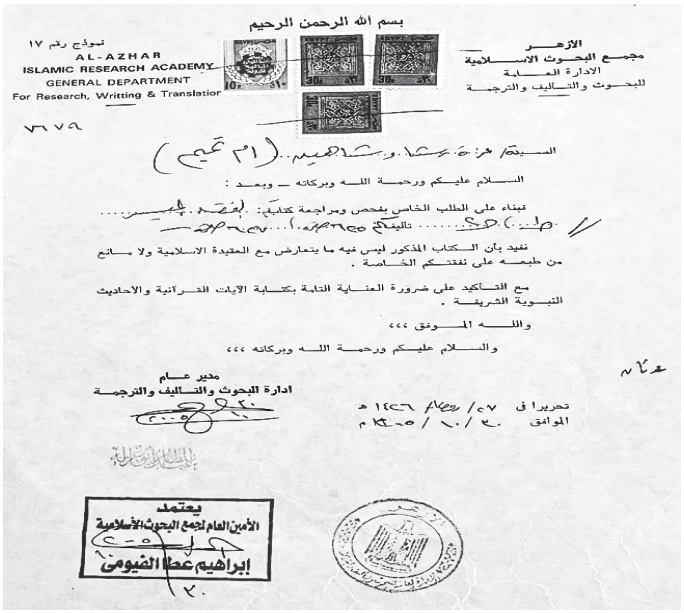
رقم الإيداع: ٢٩٩٣ / ٢٠٠٥

طبعة مزيدة ومنقحة

مكتبة مكة

طنطا: ش طه الحكيم - أمام استوديو ڤينوس

ت: ٠٤٠٣٣٥٦٦٩٦ - ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣ - ٠١٠٠٠٩٥٣٣٥٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

السيدة / [illegible]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته — وبعد :

بناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتابي: [illegible]

تأليف: [illegible]

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام
إدارة البحوث والتأليف والترجمة

تحريرا في ٢٧/ [illegible] ١٤٢٦ هـ
الموافق ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٥ م

يعتمد
الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية
إبراهيم عطا الفيومي


بسم الله الرحمن الرحيم

تنويه

تزكية العلماء الفضلاء مثبتة داخل المجلد الأول (كتاب الطهارة).



المُقدِّمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وبعد:

فبين أيدينا المجلد الثاني من كتابي «الفقه الميسر» كتاب حوىٰ أبوابَ الفقه بدراسةٍ فقهيةٍ مقارنةٍ، وقد حوىٰ هذا المجلدُ كثيرًا من أبواب الصلاة، وَحَوَىٰ المجلدُ الثالثُ تَتِمَّةَ أبوابِ الصلاةِ. وقد سِرْتُ فيه علىٰ نفس نهج المجلد الأول من الكتاب.

فاللهَ أسألُ أن يتقبل جهد المقل، ويجعل هذا العمل ذخرًا لي يوم القيامة.

وصلِّ اللهم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

أم تميم

عزة بنت محمد رشاد بن حسن شاهين

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م



كتاب الصلاة



الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء[١].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**»[٢].

(فَلْيُصَلِّ) قال الجمهور: معناه فليدعو لأهل الطعام بالمغفرة والبركة؛ وأصل الصلاة في اللغة يعني: الدعاء[٣].

وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة -كان فيها الدعاء أو لم يكن- فالاسم الشرعي ليس فيه معنىٰ اللغة[٤].

حكم الصلاة:

هي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٦/ ٢٤٠٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١).
(٣) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٢٥٤).
(٤) المبسوط، للسرخسي (١/ ٧٤).

قال القرطبي: أي مؤقتة مفروضة. وقال زيد بن أسلم: (موقوتا) مُنَجَّمًا، أي تؤدونها في أَنْجُمِهَا، والمعنىٰ عند أهل اللغة: مفروض لوقت بعينه. يقال: وقته فهو مَوْقُوتٌ. ووقته فهو مؤقت، وهذا قول: زيد بن أسلم وقال (كتابًا) والمصدر مذكور، فلهذا قال: (موقوتا)[(١)].

أما السنة: فقد وردت أحاديث في فرض الصلاة منها:

١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَىٰ اليَمَنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[(٢)].

٢- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ في حديث الَّذِي جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَن تتطوع**»[(٣)].

قال ابن حزم: واتفقوا علىٰ أن الصلوات الخمس فرائض[(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨).
(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٤) مراتب الإجماع (٤٧).

الذين تجب عليهم الصلاة:

الصلاة تجب علىٰ كل مسلم عاقل بالغ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبُرَ**»(١).

وهذا لا يمنع من تعليم الأولاد الصلاة قبل البلوغ، وحثِّهم علىٰ الحفاظ عليها لحديث النبي ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِين، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(٢).

قال ابن حزم: وقد عَلَّمَ رسول الله ﷺ ابن عباس قبل بلوغه بعضَ حُكْمِ الصلاة وَأَمَّهُ فيها، ويستحب إذا بلغ سبع سنين أن يدَّرب عليها، فإذا بلغ عشر سنين أُدِّبَ عليها(٣).

قال النووي: فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندبا، إلا الصبي والصبية فيؤمران بها ندبا إذا بلغا سبع سنين وهما

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٣٤٣٢)، قال ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٥): ثابت. وصححه الألباني، والأرنؤوط في سنن أبي داود (٤٣٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٤). قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٧٠) أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجُهني. نحوه ولم يذكر التفرقة.

(٣) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٨).

مميزان، ويُضْرَبَانِ علىٰ تركها إذا بلغا عشر سنين. فإن لم يكونا مميزين لم يؤمروا لأنها لا تصح من غير مميز[١].

حكم تارك الصلاة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء[٢] علىٰ أن من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها فهو كافر مرتد، حكمه حكم المرتدين يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

قال ابن عبد البر: وأجمع المسلمون علىٰ أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك[٣].

قال النووي: إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، ويجب علىٰ الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة، هذا إذا كان قد نشأ بين المسلين؛ فأما من كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفىٰ عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد، بل نُعَرِّفُهُ وجوبها، فإن جحد بعد ذلك كان مرتدا[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٢/ ١٤٩)، معالم السنن (٤/ ٣١٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤)، المحلىٰ بالآثار (٢/ ٤)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٠٨).

(٣) الاستذكار (٢/ ١٤٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤).

ثانيًا: أما إن تركها تكاسلًا وتهاونًا وهو معتقد لوجوبها مقر بها، فاختلف أهل العلم علىٰ قولين:

القول الأول: تارك الصلاة تكاسلًا وتهاونًا عاص، ولا يكفر، وهو قول جمهور أهل العلم؛ الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)]، وهو قول ابن حزم[(٥)]، وحجتهم الآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

وجه الدلالة: أن الله لا يغفر الشرك والكفر -لمن مات علىٰ ذلك- ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام[(٦)]، فدلَّ علىٰ أن تارك الصلاة كسلًا أو تهاونًا ليس بكافر لأنه في المشيئة.

٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ:**

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٥٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٥٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٢)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢١٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٨).

(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (١٢/ ٣٨٨).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٨/ ٤٤٨)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٢٥-٣٣١)، وتفسير السعدي (ص: ١٨١).

النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[(١)].

وجه الدلالة: أن تارك الصلاة كسلًا أو تهاونًا «لم يصدر منه أحد الثلاثة. فلا يحل دمه»[(٢)].

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ»[(٣)].

٤- عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[(٤)].

وجه الدلالة: أن تارك الصلاة داخل تحت المشيئة، فهو ليس بكافر.

٥- عَن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) ما بين القوسين من المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٢٤٦).

وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١].

٦- عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ»[٢].

٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»[٣].

وجه الدلالة: أن من قال: لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله مصدقًا بقلبه لم يكن كافرًا، لأن النبي ﷺ شهد له أن مآله إلىٰ الجنة، وإن عُذِّبَ قبل دخولها.

٨- ولأنه فرع من فروع الدين، فلا يقتل بتركه كالحج.

٩- ولأن القتل لو شُرِعَ لشُرِعَ زجرا عن ترك الصلاة، ولا يجوز شَرْعُ زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائما، فلا يُشْرَعُ.

١٠- ولأن الأصل تحريم الدم، فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنىٰ نص، والأصل عدمه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٩).

١١- وبالقياس علىٰ ترك الصوم والزكاة والحج[١].

١٢- ولم يزل المسلمون يُوَرِّثُونَ تاركَ الصلاة ويُوَرِّثُونَ عنه ولو كان كافرا لم يغفر له، ولم يرث، ولم يورث[٢].

قال جمال الدين المنبجي الحنفي: (باب من ترك الصلاة من غير عذر جاحدا لوجوبها كفر، وإن لم يكن جاحدا عصىٰ)؛ لأن الصلاة أحد الأركان التي بني (عليها الإسلام والزكاة كذلك)، (وقد أجمعنا أن تارك الزكاة غير جاحد لوجوبها لم يكفر، فكذا تارك الصلاة لم يكفر ما لم يتركها جاحدا لوجوبها)[٣].

قال ابن الحاج: والمشهور أنه مسلم مرتكب لكبيرة عظمىٰ، فيجب عليه أن يتوب ويقضي ما ترتب عليه في ذمته، ولا تقبل شهادته إلا أن تظهر استقامته[٤].

قال الحطاب: تارك الصلاة هل هو مرتد أو لا، والصحيح: أنه مُسْلِمٌ عاصٍ[٥].

قال الماوردي: وإن لم يتب وأقام علىٰ امتناعه من فعلها فقد اختلف الناس فيه علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها -وهو مذهب الشافعي ومالك-: أن دمه مباح وقتله

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٣٢).

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٥٥).

(٤) انظر: المدخل، لابن الحاج (١/ ٢١٣).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١١).

واجب، ولا يكون بذلك كافرًا[١].

قال ابن قدامة: والرواية الثانية، يُقْتَلُ حَدًّا، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر. وذكر أن المذهب علىٰ هذا، لم يجد في المذهب خلافا فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[٢].

القول الثاني: تارك الصلاة تكاسلًا وتهاونًا كافر كفرًا يخرجه من الملة، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، وقول عند المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وقال به جماعة من السلف[٦]، وهو قول أصحاب الحديث، واختيار ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، واستدلوا بالآتي:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٣١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٣٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٥-٣٧)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٤)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٦٩).

(٤) انظر: النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ١٥١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٤)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ١٠٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٤٦).

(٦) انظر: الاستذكار (٢/ ١٤٩-١٥٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٠)، الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٢٢١).

(٧) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٩٧).

(٨) انظر: الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٦٤).

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التَّوبَة: ١١].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مَرْيَم: ٥٩، ٦٠]

وجه الدلالة: مفهوم الآية: نَفْيُ الأُخُوَّةِ الدينية عن تارك الصلاة؛ فهو كافر.

ويجاب عنه: أنه يلزمهم من هذا القول كفر مانع الزكاة[(١)]، ومعلوم أن تارك الزكاة بخلًا -مع إقراره بفرضيتها- ليس بكافر عند جماهير العلماء من السلف والخلف، منهم فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الرُّوم: ٣١]

وجه الدلالة: أن من لم يُصَلِّ فهو مشرك.

ويجاب عنه: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، أي: بل من الموحدين المخلصين له العبادة، لا يريدون بها سواه[(٣)].

٤- قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المُدَّثِّر: ٣٩-٤٣].

---

(١) انظر: تفسير الألوسي = روح المعاني (٥/ ٢٥٢)، بتصرف يسير.

(٢) ستأتي المسألة في كتاب الزكاة - باب: حكم تارك الزكاة بخلًا أو تهاونًا.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٣١٦).

وجه الدلالة: أن ترك الصلاة سبب في دخول النار والخلود فيها.

واعتُرِض: أن الآية ليس فيها الخلود في النار، ثم إن عقيدة أهل السنة: أن بعض عصاة المسلمين يدخلون النار ويخرجون بالشفاعة للأحاديث الصحيحة[١] في هذا الصدد، ولا يخلد من مات علىٰ التوحيد.

٥- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[٢].

٦- عَن بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٣].

وجه الدلالة: التصريح بكفر تارك الصلاة.

واعتُرِض: أن من تركها جحودًا فهو كافر بالإجماع، أما من تركها كسلًا فليس بكافر للجمع بين الأدلة.

٧- عَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»[٤].

---

(١) انظر علىٰ سبيل المثال: حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين، كما تقدم آنفًا.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٣٧)، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

٨- عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[(١)].

وجه الدلالة: إباحة قتل تارك الصلاة، وبهذا يكون كافرًا.

واعتُرِض: أن الحديثين ليس فيهما ما يدل علىٰ ذلك، وغاية ما فيهما: تعظيم قدر الصلاة، وكل حديث ترتب عليه أن تارك الصلاة كافر، فهو في حق تاركها جحودًا لا كسلًا، للجمع بين الأدلة.

٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الصحابة عَدُّوا تركَ الصلاة كفرًا من دون سائر الأعمال.

ويجاب عنه: أن هذا ليس مما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، فالمسألة فيها خلاف، وأحاديث رسول الله ﷺ علىٰ خلافه، كما سبق بيانه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٤٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨)، والخلال في السنة (١٣٧٨). قال النووي في الخلاصة (١/ ٢٤٥): إسناده صحيح.

قال برهان الدبن ابن مفلح: (وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر)، الظاهر أن المراد بها مباني الإسلام، ولا شك أن تارك الشهادتين تهاونا كافر بغير خلاف نعلمه في المذهب، وأما بقية ذلك فكما ذكره، إلا الصلاة فإنه يدعىٰ إليها، فإن امتنع فإنه يستتاب كمرتد، فإن أصر كفره بشرطه[(١)].

قال الحجاوي: فإن تركها تهاونا وكسلا دعاه إمام أو نائبه إلىٰ فعلها، فإن أبىٰ حتىٰ تضايق وقت التي بعدها وجب قتله؛ ولا يقتل حتىٰ يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصا، فإن تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه لكفره[(٢)].

قال ابن النجار: وإن ترك عبادة من الخمس تهاونا لم يكفر، إلا بالصلاة أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه، إذا دُعِيَ إلىٰ شيء من ذلك وامتنع؛ ويستتاب كمرتد، فإن أصر قُتِلَ بشرطه؛ ويُقْتَلُ في غير ذلك حَدًّا[(٣)].

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٠).
(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٤).
(٣) انظر: منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٦٩).

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء ومذاهبهم، يترجح لَدَيَّ -وهو ما ينشرح له الصدر وتطمئن إليه النفس-: أن تارك الصلاة كسلًا أو تهاونًا، وليس جحودًا: لا يكفر، ولكنه علىٰ خطر عظيم، ومرتكب لكبيرة من أعظم الكبائر، والذي قَوَّىٰ ذلك عندي ما يلي:

١- أنه داخل تحت المشيئة، لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فهو ليس بكافر لأن ترك الصلاة دون الشرك.

٢- الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة في أن من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة.

٣- الأصل تحريم دم المسلم، فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنىٰ نص، والأصل عدمه.

٤- لم يزل المسلمون يُوَرِّثُونَ تاركَ الصلاة ويُوَرِّثُونَ عنه، ولو كان كافرًا لا يُغفَرُ له، لم يَرِثْ ولم يُورَثْ.

٥- أن تارك الصلاة كسلًا لا يكفر بالقياس علىٰ تارك الصوم، والزكاة، والحج.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، وقول ابن حزم، والله تعالىٰ أعلم.

مواقيت الصلاة

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

قال السعدي: أي: مفروضًا في وقته، فدل ذلك علىٰ فرضيتها، وأن لها وقتًا لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ بقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١) (٢).

أوقات الصلاة:

عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ -شَكَّ حَرَمِيٌّ-» فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣).

قال محمد الأمين الهرري الشافعي: (فقال) له النبي ﷺ (اشهد) أي احضر (معنا الصلاة) لتعلم الأوقات التي نصلي فيها (فأمر) النبي ﷺ (بلالًا) في اليوم الأول أن يؤذن للصبح (فأذن) لها بلال وأقام، فسمىٰ الإقامة أذانًا إذ يحصل بها الإعلام بحضور الصلاة والشروع فيها ا.هـ من المفهم. (بِغَلَسٍ) أي في ظلام، قال ابن الأثير: الغَلَس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (فصلىٰ الصبح) في أول وقتها (حين طلع) وانتشر (الفجر) الصادق (ثم أمره) أي أمر النبي ﷺ بلالًا (بـ) أذان (الظهر حين زالت) ومالت (الشمس عن بطن السماء) ووسطها (ثم أمره بـ) أذان (العصر والشمس) أي والحال أن الشمس (مرتفعة) في السماء (ثم أمره بالمغرب) أي بأذانه (حين وجبت الشمس) أي غابت كقولهم سقطت ووقعت ذكره الراغب، وذكر ابن الأثير أن أصل الوجوب السقوط والوقوع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (ثم أمره بالعشاء) أي بالإقامة لها (حين وقع الشفق) أي غاب (ثم أمره) أي أمر النبي ﷺ (الغد) أي في الغد من اليوم الأول، والغد اسم لليوم الذي يلي اليوم الذي أنت فيه (فنور بالصبح) أي بأذانه أي آخره إلىٰ وقت الإسفار وانتشار النور، يقال أسفر النهار إذا أضاء وانتشر نوره أي صلاها وقد استنار الأفق كثيرًا (ثم أمره بـ) أذان (الظهر فأبرد) أي آخره إلىٰ أن حصل البرد وخف وهج الظهيرة (ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية) أي صافية (لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع) ويغيب (الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو) قال شعبة: عند ذهاب (بعضه) أي بعض الليل (شك حرمي)

فيما قاله شعبة (فلما أصبح) النبي ﷺ من الغد أي دخل في الصباح (قال أين السائل) عن أوقات الصلوات، فقال الرجل: ها أنا السائل يا رسول الله! فقال النبي ﷺ **(ما بين ما رأيت)** في اليومين أي ما بين الشروع في الصلوات في اليوم الأول وبين الفراغ منها في اليوم الثاني (وقت) اختيار لهذه الصلوات[(١)].

الإبراد بصلاة الظهر:

وهو انكسار شدة حر الظهيرة، وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلىٰ وَهَجِ الهاجرة بَردٌ[(٢)]، والدليل:

١- عن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: **أَبْرِدْ** ثُمَّ قَالَ: **أَبْرِدْ حَتَّىٰ فَاءَ الفَيْءُ**، يَعْنِي لِلتُّلُولِ ثُمَّ قَالَ: **أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(٣)].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(٤)].

قال الشافعي: وتعليل الحاضر الظهر إمامًا ومنفردًا في كل وقت إلا في شدة الحر، فإذا اشتد الحر أَخَّرَ إمام الجماعة الذي ينتاب من بعد الظهر حتىٰ يبرد، بالخبر عن رسول الله ﷺ وذكر أحاديث الباب

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/ ٣٨٤).
(٢) انظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي (١/ ٤٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦).
(٤) أخرجه البخاري (٣٢٥٩).

وغيرها، ثم قال: ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فليصليهما جميعًا معًا؛ ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصليها متمهلًا وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصلٌ. فأما من صلاها في بيته أو في جماعة في فناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته فليصليها في أول وقتها لأنه لا أذىٰ عليهم في حرها[١].

قال الصنعاني: وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعني وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وأعظم مطلوب منها. قيل وإذا كانت العلة ذلك فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة[٢].

الترهيب من ترك صلاة العصر:

١- عَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[٣].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ**»[٤].

قال ابن عبد البر: إنما قال: والله أعلم في هذا الحديث «فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ» ولم يقل مات أهله لأن الموتور يجتمع عليه همَّان: هم

---

(١) الأم، للشافعي (١/ ١٥٢).
(٢) سبل السلام (١/ ١٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣).
(٤) أخرجه مسلم (٦٢٦).

ذهاب أهله، وهم الطلب بثأره ووتره، فالذي تفوته صلاة العصر فمصيبته -لو حصل وفهم- كمصيبة هذا والله أعلم[١].

مسألة: هل صلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ؟

اختلف أهل العلم في تعيين الصلاة الوسطىٰ علىٰ عشرين قولًا، عدها الحافظ ابن حجر[٢]، أقواها قولان:

القول الأول: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول كثير من الشافعية[٥]، وهو قول الظاهرية[٦]، وحجتهم ما يلي:

١- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**» ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء[٧].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ١٢٤).
(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ١٩٦-١٩٧).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٨٠)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٥٣).
(٤) انظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٨٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٤)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٤٣٤).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٢).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٦٩).
(٧) أخرجه مسلم (٦٢٧).

٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»، أَوْ قَالَ: «**حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»[(١)].

٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، «فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءِ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٢)].

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة في أن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر.

قال الطحاوي: إن أول الصلوات إن كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة، فالوسطىٰ فيما بين الأولىٰ والآخرة هي العصر، فلذلك قلنا إن الصلاة الوسطىٰ، صلاة العصر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالىٰ[(٣)].

قال النووي: اختلف العلماء من الصحابة ﷺ فمن بعدهم في الصلاة الوسطىٰ المذكورة في القرآن، فقال جماعة هي العصر؛ فممن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (٦٣٠).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٦).

نقل هذا عنه: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر وغيرهم . . . وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو داود، وابن المنذر، قال الترمذي: هو أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ﷺ، وقال الماوردي من أصحابنا: هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه قال: إنما نص علىٰ أنه الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث[(١)].

القول الثاني: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة الصبح، وهو مذهب المالكية[(٢)]، وقول الشافعي[(٣)]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وجه الدلالة: وسنة القنوت الصبح، فعلم أنها هي المرادة[(٤)].

واعتُرِض: أن قول الله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، أي: قوموا لله طائعين، وأيضًا معنىٰ قانتين: خاشعين، والقنوت: طول الركوع والسجود[(٥)].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٠).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٢)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٠٧)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٢٠)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ١٢٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٢).

(٤) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٠٧).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢١٣-٢٢٢)، وتفسير ابن كثير (١-/ ٦٥٤-٦٥٥)، وتفسير السعدي (ص: ١٠٦).

٢- عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]»، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

وجه الدلالة: فعطف العصر علىٰ الوسطىٰ يدل علىٰ أنها غيرها[(٢)].

واعتُرِض: أن العلماء قالوا: إنما ذلك كالتفسير من النبي ﷺ، ويدل علىٰ ذلك حديث عمرو بن رافع، قال: أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفا، الحديث. وفيه: فأملت علَيَّ «حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ -وهي العصر- وقوموا لله قانتين» وقالت: هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرءوها[(٣)] [(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٩).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/ ١٢٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٢).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ. والذي في المصادر التي بين يدي: ما أخرجه مالك في الموطأ (٢٦)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: «إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي» ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢١٣-٢٢٢)، عند قول الله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٣- بأنها منفردة بوقت، واللتان قبلها واللتان بعدها مشتركتا الوقت[١].

ويجاب عنه: أن هذا اجتهاد مقابل الأحاديث الصحيحة بأنها صلاة العصر.

قال ابن عبد البر: وقال مالك: الصلاة الوسطىٰ صلاة الصبح لأن وقت صلاة الصبح صغير ولم يفت للنبي عليه السلام من الصلوات غير صلاة الصبح فإنه صلاه بعد طلوع الشمس فهذه أوقات الرفاهية[٢].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، للأحاديث الصحيحة الصريحة التي دلت علىٰ ذلك، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول كثير من الشافعية، وقول الظاهرية، وبالله التوفيق.

استحباب تعجيل صلاة المغرب:

يستحب تعجيل صلاة المغرب بالإجماع، وحجتهم:

١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[٣].

---

(١) النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ١٤٧).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

٢- وعَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ»[١].

٣- وعَنْ أَبي أَيُّوبَ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ** -أَوْ قَالَ: **عَلَىٰ الْفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[٢].

قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها[٣].

وقال النووي: المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه[٤].

يستحب تأخير العشاء عن أول وقتها:

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو قول الحنيفة[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في أحد القولين[٧]، . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٨).
(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٥٦).
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ١٣٦).
(٥) انظر: التجريد للقدوري (١/ ٤٤٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٨٣).
(٦) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ١٩٩)، مختصر خليل (ص٢٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٢).
(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٧)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في =

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، وابن تيمية[٣]، إلىٰ استحباب تأخير صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل، أو ثلث الليل، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «**لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**»[٤].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «**إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَىٰ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّىٰ[٥].

٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَىٰ شَطْرِ

= الفقه (ص٢١)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٠٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤١)، الشرح الكبير (١/ ٤٤٠)، المبدع شرح المقنع (١/ ٣٣٨).

(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٦٣٨).

(٥) أخرجه مسلم (٦٣٩).

اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**»(١) (٢).

٤- وفي لفظ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**»(٣).

وجه الدلالة: استحباب تأخير صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل أو ثلث الليل.

قال النووي -بعد أن ذكر القولين في المسألة-: إنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها وأجمع العلماء علىٰ استحبابها لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنىٰ موجود في العشاء. قال الخطابي: إنما يستحب تأخيرها ليطول مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة(٤).

قال ابن قدامة: وأما صلاة العشاء: فيستحب تأخيرها إلىٰ آخر وقتها إن لم يشق، وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قاله الترمذي(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٦٤٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢).
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٥٣).
(٥) المغني (١/ ٢٨٣).

وبالنظر إلىٰ الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب وأقوال أهل العلم فيها، نجد أن الأفضل تأخير صلاة العشاء بشرطين:

١- ألا يفوته صلاة الجماعة لأنها واجبة عند الجمهور وتأخير العشاء مستحب، ولا يخفىٰ أنه لا يجوز تقديم المستحب علىٰ الواجب.

٢- أن لا يكون في تأخير العشاء مشقة خاصة علىٰ أصحاب الأعذار والضعفاء من الصبيان والنساء. والله أعلم[١].

آخر وقت العشاء:

اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: وقت العشاء يمتد إلىٰ طلوع الفجر، وهو قول الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، وحجتهم:

حديث أبي قتادة في مسلم، وفيه: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَىٰ»[٤].

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥١٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨١).

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه علىٰ أن صلاة العشاء كسائر الصلوات، آخر وقتها حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ، ومن ثم فصلاة العشاء وقتها إلىٰ طلوع الفجر.

ويجاب عنه: أنه من المعلوم أن صلاة الفجر لا يمتد وقتها إلىٰ صلاة الظهر، وكذلك هذا الحديث لا يدخل فيه صلاة العشاء، للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاء فيها أن وقت العشاء إلىٰ منتصف الليل أو ثلث الليل.

قال السرخسي: فأما آخر وقت العشاء فقد قال في الكتاب: إلىٰ نصف الليل. والمراد بيان وقت إباحة التأخير فأما وقت الإدراك فيمتد إلىٰ طلوع الفجر الثاني حتىٰ إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر فعليه صلاة العشاء وهذا عندنا[(١)].

قال عليش: وقيل: اختياريُّها ممتد للفجر فلا ضرورة لها[(٢)].

القول الثاني: آخر وقت العشاء الاختياري ثلث الليل، وهو قول المالكية[(٣)]، والأظهر عند الشافعية[(٤)]، وهو المذهب عند

(١) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٤٥).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٨١).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٠٣)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ١٩٩)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٨١).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٥٠)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١١٧).

الحنابلة[١]، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ- وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٢].

٢- عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: «فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»[٣].

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ للنَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَصَلَّىٰ بِيَ الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ -وفيه- الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»[٤].

٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ**

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٨)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٣٢)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٤٧٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٥٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٧)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨).

-وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْلَا أَنْ يُشَقَّ- عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(١)].

وجه الدلالة: صلاة العشاء إلىٰ ثلث الليل.

واعتُرِض: أن في الباب أحاديث أُخَرَ تدل علىٰ أن وقت العشاء إلىٰ نصف الليل.

قال عليش: وينتهي مختار العشاء (لـ) آخر (الثلث الأول) من الليل من غروب الشمس، وقيل: اختياريُّها ممتد للفجر فلا ضرورة لها[(٢)].

قال النووي: وأما وقت الاختيار للعشاء، فيمتد إلىٰ ثلث الليل علىٰ الأظهر. وإلىٰ نصفه علىٰ الثاني. ويبقىٰ وقت الجواز إلىٰ طلوع الفجر الثاني علىٰ الصحيح[(٣)].

قال الزركشي: آخر وقت العشاء المختار ثلث الليل أو نصفه، ثم من ذلك إلىٰ طلوع الفجر الثاني وقت ضرورة، ووقت إدراك علىٰ ما تقدم[(٤)].

القول الثالث: آخر وقت العشاء الاختياري إلىٰ نصف الليل، والضروري إلىٰ طلوع الفجر، وهو قول بعض المالكية[(٥)]، والشافعي

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣)، وأحمد (١٧٠٣٢).
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٨١).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٢).
(٤) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٤٧٩).
(٥) انظر: التبصرة للخمي (١/ ٢٢٨)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٩).

في القديم[(١)]، وهو رواية عن أحمد[(٢)]، واختيار ابن تيمية[(٣)]، والشوكاني[(٤)]، وحجتهم في ذلك:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**»[(٥)].

٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**»[(٦)].

وجه الدلالة: وقت العشاء إلىٰ منتصف الليل.

٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ**»[(٧)].

وجه الدلالة: أن وقت امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتىٰ يدخل وقت الأخرىٰ، فدل علىٰ أن وقت العشاء إلىٰ منتصف الليل،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي (١/ ١٠٣)، بحر المذهب للروياني (١/ ٣٨٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩١)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٨)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٣٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٥٨).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه (٢/ ١٧٨-١٨٢).

(٤) انظر: السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار (ص١١٣).

(٥) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٧) صحيح: تقدم تخريجه.

وهذا وقت الاختيار، أما وقت الضرورة إلىٰ طلوع الفجر للجمع بين الأحاديث.

ويجاب عنه: أن هذا الحديث خرج منه صلاة الفجر بإجماع العلماء[(١)]، وأيضًا يخرج منه صلاة العشاء للأحاديث الصحيحة الصريحة بأن وقتها إلىٰ منتصف الليل.

قال ابن قدامة: وعنه: آخره نصف الليل[(٢)].

القول الرابع: آخر وقت العشاء منتصف الليل، فإن زاد علىٰ ذلك فقد خرج وقتها، وهذا مذهب ابن حزم[(٣)]، وقول أبي سعيد الإصطخري من الشافعية[(٤)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**»[(٥)].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**»[(٦)].

---

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٥٣).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩١).
(٣) انظر: المحلىٰ (٢/ ١٩٨).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣١)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٥٢).
(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٦) صحيح: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: وقت العشاء إلىٰ منتصف الليل، ولم يأت في الحديثين أنه وقت الاختيار.

قال ابن حزم: ثم يتمادىٰ وقت صلاة العتمة إلىٰ انقضاء نصف الليل الأول، وابتداء النصف الثاني؛ فمن كبر لها في أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة، ولا ضرورة، فإذا زاد علىٰ ذلك فقد خرج وقت الدخول في صلاة العتمة[(١)].

قال الشيرازي: وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن له النفس، وينشرح له الصدر: أن آخر وقت لصلاة العشاء منتصف الليل، للأحاديث الصحيحة الصريحة، وللجمع بين الأحاديث التي جاء فيها أن آخر وقت للعشاء ثلث الليل، والأحاديث التي جاء فيها أن آخر وقت للعشاء نصف الليل؛ وهذا قول قوي، وهو الأحوط، وهذا مذهب ابن حزم، وبعض الشافعية، والله أعلم.

مسألة: هل الأفضل الإسفار بصلاة الفجر أم التغليس؟

الإسفار: تأخير صلاة الصبح إلىٰ أن ينتشر الضوء[(٣)].

---

(١) المحلىٰ (٢/ ١٩٨).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٢).

(٣) أَسْفَرَالصُّبْحُ: أَضَاءَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» أَيْ صَلُّوا =

والتغليس: أداء صلاة الليل في الغَلَسِ، والغَلَسُ ظُلْمَةُ آخر الليل[(١)].

اختلف أهل العلم في الأفضل في صلاة الصبح، الإسفار أم التغليس، علىٰ قولين:

القول الأول: التغليس بصلاة الصبح أفضل، وهو مذهب الجمهور؛ المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو اختيار ابن تيمية[(٥)]، وابن القيم[(٦)]، وحجتهم في ذلك:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٢- حديث ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ

= صَلَاةَ الْفَجْرِ مُسْفِرِينَ وَقِيلَ: طَوِّلُوهَا إِلَىٰ الْإِسْفَارِ. مختار الصحاح (ص١٤٨).

(١) الْغَلَسُ: بِفَتْحَتَيْنِ ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ. و(التَّغْلِيسُ) السَّيْرُ بِغَلَسٍ. يُقَالُ: (غَلَّسْنَا) الْمَاءَ أَيْ وَرَدْنَاهُ بِغَلَسٍ. وَكَذَا إذَا فَعَلْنَا الصَّلَاةَ بِغَلَسٍ. مختار الصحاح (ص٢٢٨).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٣٥)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٠٥)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٠١)، التبصرة للخمي (١/ ٢٣٣)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٦٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٧)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٣٨).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٠٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٦٦).

(٥) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٢/ ٤٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٩٥).

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٥٩٨).

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(١).

وجه الدلالة: أن أفضل وقت لأداء العبادة أول الوقت، ومن ثم فالتغليس بصلاة الصبح أفضل.

٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ(٢)، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ(٣) إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»(٤).

٤- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ كَانَ- النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»(٥).

وجه الدلالة: كان رسول الله ﷺ يصلي بالصحابة الصبح بِغَلَسٍ، فدل علىٰ أنه الأفضل.

٥- ولأنه كان يُنادَىٰ لها قبل طلوع الفجر. وفائدة ذلك إيقاعها في أول وقتها(٦).

قال القاضي عبد الوهاب: التغليس بالفجر أفضل من الإسفار(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).
(٢) أي: أكسيتهن.
(٣) أي: يرجعن
(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).
(٥) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).
(٦) انظر: التبصرة للخمي (١/ ٢٣٣).
(٧) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٠٥).

قال النووي: أما حكم المسألة فالأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها وهو إذا تحقق طلوع الفجر هذا مذهبنا[١].

قال ابن قدامة: وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل[٢].

قال ابن تيمية: التغليس أفضل، إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير[٣].

القول الثاني: الإسفار بصلاة الصبح أفضل، وهو مذهب الحنفية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وحجتهم في ذلك:

١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»[٦].

وفي رواية: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»[٧].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١).
(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٦).
(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٢/ ٤٦).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/ ٥٢٤)، التجريد، للقدوري (١/ ٤٣٧)، المبسوط، للسرخسي (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٤).
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٦٦).
(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وأحمد (١٧٢٧٩)، وصححه ابن حبان (١٤٩٠).
(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٤٢٤)، قال الشيخ مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٣٢٩): حسن.

وجه الدلالة: الإسفار بصلاة الصبح أفضل.

ويجاب عنه: أن المقصود بالإسفار في الأحاديث إطالة القراءة في صلاة الفجر حتىٰ ينتهي من الصلاة وقت الإسفار، ويؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ بالستين إلىٰ المائة آية في صلاة الفجر(١)، وقيل المراد بالإسفار في الحديث أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر، فلا يصلي بغلبة الظن(٢).

٢- ولأن تأخير الفجر يؤدي إلىٰ تكثير الجماعة(٣).

٣- ولأنه روي في الأخبار التغليس والإسفار، فتتعارض الأخبار في الفعل، ويبقىٰ الأمر بالإسفار من غير معارض(٤).

ويجاب عنه: بالأحاديث التي جاء فيها أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بِغَلَسٍ.

قال الكاساني: ففي الفجر المستحب آخر الوقت، والإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها في السفر والحضر والصيف والشتاء في حق جميع الناس، إلا في حق الحاج بمزدلفة فإن التغليس بها أفضل في حقه(٥).

---

(١) متفق عليه: سبق تخريجه من حديث أَبِي بَرْزَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٢/ ٩٨).

(٣) التجريد، للقدوري (١/ ٤٣٧).

(٤) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/ ٥٢٤).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٤).

قال المرداوي: وعنه، الإسفار مطلقا أفضل[(١)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أنَّ الأفضلَ التغليسُ بصلاة الصبح، للأحاديث الصحيحة الصريحة التي دلت علىٰ أن النبي ﷺ كان يصلي الصبحَ بِغَلَسٍ؛ وهذا مذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختيار ابن تيمية، وابن القيم، وبالله التوفيق.

ضابط إدراك الصلاة:

اختلف أهل العلم في إدراك الصلاة؛ هل بتكبيرة الإحرام؟ أم بركعة كاملة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الصلاة تُدرَكُ بتكبيرة الإحرام، وهو قول الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ**»[(٤)].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٦٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/ ٥٤٦-٥٤٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٤٤٤)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٠٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).

٢- وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[(١)].

وجه الدلالة: أن الصلاة تُدرَكُ بأي جزء منها، «وأشار إلىٰ بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة، والتكبيرة في حكم الركعة لأنها بعض الصلاة، فمن أدركها فكأنه أدرك الركعة»[(٢)].

ويجاب عنه: أن أقل ما تُدرَكُ به الصلاة مقدار سجدة -أي: ركعة- هو ظاهر الأحاديث الصحيحة.

قال المرداوي: قوله: (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها: فقد أدركها). وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعليه العمل في المذهب. ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أراد جمعهما[(٣)].

القول الثاني: لا تُدرَكُ الصلاة إلا بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها، وهو قول المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، ورواية عن أحمد[(٦)]، وحجتهم:

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٨).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٣٩).
(٤) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٦٤)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢١٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٨٥).
(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٣٤-٤٣٥)، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٤٠).
(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٣٩).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[١].

وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٢].

وجه الدلالة: أن مفهوم المخالفة: من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركًا للصلاة.

قال القاضي عبد الوهاب: لا يكون مدركًا للصلاة إلا بأن يدرك من وقتها قدر ركعة فأكثر خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما أنه يكون مدركًا لها[٣].

قال ابن حجر الهيتمي: (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في الوقت منها (ركعة) كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية (فالجميع أداء وإلا) يقع فيه منها ركعة كذلك (فقضاء) كلها سواء أَخَّرَ لعذر أم لا[٤].

قال المرداوي: وعنه لا يدركها إلا بركعة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٢) أخرجه مسلم (٦٠٧).
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٦٤).
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٣٤-٤٣٥).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٣٩).

تعقيب وترجيح

وبإمعان النظر في الأدلة يتبين لي: أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، أي من صلىٰ ركعة ثم خرج الوقت كان مدركًا للصلاة في وقتها، وتكون كلُّها أداءً، وذلك للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها، ومن أظهرها: قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، والله أعلم.

الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها:

ورد النهي عن الصلاة في خمسة أوقات:

١- عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[(١)] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ**»[(٢)].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(٣)].

---

(١) تضيف: تميل وتجنح للغروب. انظر: معالم السنن (١/ ٣١٣).
(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، واللفظ له.

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ الغُرُوبِ**»[(١)] وفي رواية: «**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**»[(٢)].

وجه الدلالة: كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وحين تطلع الشمس حتىٰ ترتفع، وعند الزوال، ومن بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس، وقبيل الغروب.

ومن هذه الأوقات ما هو متفق علىٰ كراهية الصلاة فيه، ومنها ما هو مختلف فيه.

قال ابن رشد: اتفق العلماء علىٰ أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدن تصلىٰ صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس. واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر; فذهب مالك وأصحابه إلىٰ أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال. وذهب الشافعي إلىٰ أن هذه الأوقات خمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه أجاز فيه الصلاة، واستثنىٰ قوم من ذلك الصلاة بعد العصر[(٣)].

والراجح: أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هىٰ الخمسة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٠٨-١٠٩).

الأوقات التىٰ جاءت فىٰ الأحاديث التىٰ ذكرناها، فالنهي فيها صريح والأحاديث صحيحة.

حكم الصلاة في أوقات النهي:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمعت الأمة علىٰ كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا علىٰ جواز الفرائض المؤداة فيها[(١)].

ثانيًا: اختلفوا في الصلوات ذوات السبب[(٢)]، وقضاء الفوائت علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكره الصلاة تطوعًا وفرضًا عند طلوع الشمس، وزوالها، وغروبها إلا عصر يومه، ويكره التطوع بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس إلا ركعتي الفجر، وما بعد صلاة العصر إلىٰ وقت غروب الشمس، ويجوز أن يصلي الفوائت ويسجد للتلاوة، وهو قول الحنفية[(٣)]، وحجتهم:

١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١١٠).

(٢) فمن ذوات الأسباب: الفائتة -فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل- فله في هذه الأوقات قضاءُ الفرائض، والنوافل الراتبة، وغيرها، وقضاء نافلة اتخذها وِردًا، وله فعل المنذورة، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف، ولو توضأ في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء. ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٠) باختصار.

(٣) انظر: كنز الدقائق (ص: ١٥٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٧٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٠-٤١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٣١-٢٣٩).

تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[١] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»[٢].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[٣].

وجه الدلالة: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجعنا إلىٰ القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاث لحديث النهي فيها إذ لا معارض[٤].

واعتُرِض: أن في الباب أحاديث دلت علىٰ جواز الصلاة في جميع الأوقات لو كان لها سبب، وستأتي قريبًا.

قال النسفي: ومُنِعَ عن الصّلاة وسجدة التّلاوة وصلاة الجنازة عند الطّلوع والاستواء والغروب -إلّا عصر يومه- وعن التّنفّل بعد صلاة الفجر والعصر، لا عن قضاء فائتةٍ وسجدة تلاوةٍ وصلاة جنازةٍ[٥].

---

(١) تضيف: تميل وتجنح للغروب. انظر: معالم السنن (١/ ٣١٣).
(٢) صحيح: تقدم تخريجه.
(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٨٥).
(٥) كنز الدقائق (ص: ١٥٥).

القول الثاني: لا يجوز أن تُصَلَّىٰ ذوات الأسباب، ولا قضاء السنن في أوقات النهي، أما الفوائت من الفرائض فتُقضىٰ فيها، وهو قول المالكية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وحجتهم:

١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[(٣)] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ**»[(٤)].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(٥)].

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ الغُرُوبِ**»[(٦)] وفي رواية: «**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**».

---

(١) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٤٣)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٣-٤٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٢٠٥-٢٠٦)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٢٣).

(٣) تضيف: تميل وتجنح للغروب. انظر: معالم السنن (١/ ٣١٣).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولىٰ من فعل المندوب[١].

ويجاب عنه: بما أجيب به علىٰ أصحاب القول الأول.

قال القاضي عبد الوهاب: لا خلاف في منع ذلك فيما لا سبب له، فأما فيما له سبب مثل أن يدخل المسجد فيريد تحيته أو ما أشبه ذلك فسبيله في المنع عندنا سبيل ما لا سبب له، واختلف في صلاة الكسوف وسجود القرآن، وقال الشافعي: كل نافلة لها سبب مثل تحية المسجد وقضاء فائته جائز فعلها في الأوقات المنهي عنها، ودليلنا قوله: «لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس» فعم، ولأنها صلاة نفل فأشبهت ما لا سبب له . . . وتقضي الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها[٢].

قال ابن قدامة: فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي، وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز. ذكره الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف. وقال القاضي: في ذلك روايتان؛ أصحهما أنه لا يجوز. وهو قول أصحاب الرأي؛ لعموم النهي[٣].

قال المرداوي: الصحيح من المذهب: جواز فعل ركعتي الطواف

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٠).
(٢) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٤٣).
(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٠).

وإعادة الجماعة في هذه الأوقات الثلاثة . . . والصحيح من المذهب، لا تجوز صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة[١].

القول الثالث: يجوز أن تُصَلَّىٰ ذوات الأسباب، وتُقضىٰ الفوائت في هذه الأوقات، وهو قول الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وابن حزم[٤]، واختيار ابن تيمية[٥]، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٦].

وجه الدلالة: وهذا علىٰ عمومه في جميع الأوقات[٧].

٢- وعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهم، أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالُوا: اقْرَأْ عليها السلام مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٢٠٥-٢٠٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٠)، شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٧٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢١٢).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٠).
(٤) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٤٧-٤٨).
(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١/ ١٦٤).
(٦) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، واللفظ له.
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٥).

إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»(١).

وجه الدلالة: لما صلىٰ النبي ﷺ بعد صلاة العصر -وهو وقت كراهة- دلَّ علىٰ جواز صلاة ذوات الأسباب في وقت الكراهة.

٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»(٣).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «**عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ**

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠).

نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»[(١)].

٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[(٢)].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث علىٰ جواز صلاة ذوات الأسباب مطلقًا، وإن كان في أوقات الكراهة، لأن النبي ﷺ لم يستثن منها أوقات الكراهة.

قال الماوردي: فأما ذوات الأسباب من الصلوات المفروضات، والمسنونات فيجوز فعلها في جميع هذه الأوقات كالفائتة، والوتر، وركعتي الفجر، وتحية المسجد، وصلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء[(٣)].

قال النووي: ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ لأنها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الأسباب[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وصححه ابن حبان (١٥٥٣)، والنووي في الخلاصة (١/ ٢٧٢)، وابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٤/ ٤٩١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٧٩).

وقال: فمذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها فأما ما لها سبب فلا كراهة فيه[١].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أنه لا تجوز الصلاة بغير سبب في أوقات الكراهة الخمسةِ التي جاءت في الأحاديث وهي: عند طلوع الشمس حتىٰ تطع بازغة -فننتظر حوالي عشر دقائق أو ربع ساعة من بعد الشروق ثم نصلي. والوقت الثاني: قبيل الظهر؛ أي: قبل الظهر بحوالي عشر دقائق تقريبًا. والثالث: قبل غروب الشمس بحوالي عشر دقائق. والوقت الرابع: من بعد صلاة الصبح إلىٰ أن تطلع الشمس.

والخامس: من بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاء فيها النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، كما تقدم.

ويستثنىٰ من ذلك صلاة ذوات الأسباب، كالصلوات المفروضات، والمسنونات، والصلاة الفائتة، والوتر، وركعتي الفجر، وتحية المسجد، وصلاة الاستسقاء، وركعتي الطواف، وغير ذلك من ذوات الأسباب، للجمع بين الأحاديث التي دلت بمفهومها علىٰ جواز الصلاة لسبب بدون تقييد بوقت، وبين الأحاديث التي جاء فيها النهي عن الصلاة في بعض الأوقات؛ وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول ابن حزم، واختيار ابن تيمية.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٠).

إنَّ تركَ صلاة النافلة ذاتَ السبب في أوقات الكراهة كان أفضل، وفيه خروجٌ من الخلاف، وبالله التوفيق.

تنبيه: لا تجوز صلاة الاستخارة في أوقات الكراهة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لأنها ليست من ذوات الأسباب، وللأحاديث التي جاء فيها كراهية الصلاة في بعض الأوقات كما تقدم.

الصلاة بعد العصر:

اختلف أهل العلم في جواز التنفل بعد العصر علىٰ قولين:

القول الأول: لا يشرع التنفل بعد العصر، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واستدلوا بالآتي:

١- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[(٥)].

---

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٧٨٤)، المبسوط، للسرخسي (١/ ١٥٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٤٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٦-٦٧).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٤٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٢٤)، شرح التلقين (١/ ٨٠٩).

(٣) انظر: الأم، للشافعي (١/ ١٧٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٢).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٨٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٨٠٢)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٥٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ: **بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(١).

٣- وفي حديث عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ في قصة إسلامه وفيه: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**»(٢).

وجه الدلالة: عدم جواز الصلاة بعد العصر.

قال القاضي عبد الوهاب: لا تصلي نافلة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتىٰ تطلع(٣).

قال النووي: وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة، وبعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس كرمح، والعصر حتىٰ تغرب، إلا لسبب كفائته وكسوف وتحية وسجدة شكر، وإلا في حرم مكة علىٰ الصحيح(٤).

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٣) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٤٢).

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٢).

أما المداومة علىٰ ركعتين بعد العصر فهو من خصائصه ﷺ، وحجتهم:

١- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَىٰ عَنْهَا»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر.

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يستدل به.

٢- عَنْ أَبي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا» قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا»[(٢)].

٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ**

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٨٠)، والبيهقي (٤٤٠٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٥).

الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[(١)].

وجه الدلالة: أن صلاة ركعتين بعد العصر من خصائصه ﷺ.

قال المازري: وأجيب عن هذا بأنه خصوص له ﷺ[(٢)].

قال النووي: فإن قيل فقد داوم النبي ﷺ عليها ولا يقولون بهذا! قلنا لأصحابنا في هذا وجهان -حكاهما المتولي وغيره-: أحدهما: القول به؛ فمن دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم علىٰ صلاة مثلها في ذلك الوقت. والثاني -وهو الأصح الأشهر-: ليس له ذلك؛ وهذا من خصائص رسول الله ﷺ[(٣)].

القول الثاني: يجوز التنفل بعد العصر، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين[(٤)]، وهو قول ابن المنذر[(٥)]، وداود[(٦)]، وابن حزم[(٧)]، واستدلوا بالآتي:

١- عن عَائِشَةَ قالت: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»[(٨)].

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) شرح التلقين (١/ ٨١٠).
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٢١).
(٤) انظر: الاستذكار (١/ ١١٢).
(٥) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٨٨).
(٦) انظر: شرح التلقين (١/ ٨٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٥١).
(٧) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٣-٤٧).
(٨) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).

٢- وفي رواية: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»[(١)].

٣- وعنها رضي الله عنها، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا -تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ- «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ»[(٢)].

وجه الدلالة: جواز التنفل بعد العصر.

ويجاب عنه: أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، لأنه نهىٰ عن الصلاة بعد العصر، وبهذا يكون الجمع بين الأحاديث بلا تعارض.

قال ابن المنذر: فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ أن النهي إنما وقع في ذلك علىٰ وقت طلوع الشمس ووقت غروبها[(٣)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أنه لا يجوز المداومة علىٰ صلاة ركعتين بعد العصر، للأحاديث الصحيحة الصريحة التي تدل علىٰ أن التنفل بعد العصر من خصائص النبي ﷺ، وللجمع بين الأحاديث كما سبق بيانه،

(١) أخرجه مسلم (٨٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٨٣٣)، واللفظ للبخاري.
(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٨٨).

وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبالله التوفيق.

التطوع بعد الإقامة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق أهل العلم علىٰ أنه لا يشرع في تطوع بعد إقامة الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في ركعتي الفجر[(١)].

قال ابن رجب: ولا نعلم خلافا أن إقامة الصلاة تقطع التطوع فيما عدا ركعتي الفجر؛ واختلفوا في ركعتي الفجر: هل تقطعهما الإقامة . . . هذا كله حكم ابتداء التطوع بعد إقامة الصلاة، فإن كان قد ابتدأ بالتطوع قبل الإقامة، ثم أقيمت الصلاة، ففيه قولان[(٢)].

قال ابن تيمية: وقد اتَّفق العلماء علىٰ أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد[(٣)].

ثانيًا: اختلف أهل العلم في الشروع في ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز له الشروع في ركعتي الفجر بعد الإقامة

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٥٩-٦٢)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٢/ ٢٨٥).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٥٩).

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٢/ ٢٨٥).

أو إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣]، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[٤].

٢- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا**»[٥].

٣- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟**»[٦].

وجه الدلالة: لا يجوز الشروع في ركعتي الفجر بعد الإقامة، أو إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة كُرِهَ لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة -سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٢).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٢٩)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٥٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١)، واللفظ له.

(٦) أخرجه مسلم (٧١٢).

أو تحية مسجد أو غيرها- لعموم هذا الحديث؛ وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان في أثنائها، وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا لعموم الحديث، هذا مذهبنا[١].

قال ابن قدامة: وإذا أقيمت الصلاة، لم يشتغل عنها بنافلة، سواء خشي فوات الركعة الأولىٰ أم لم يخش[٢].

القول الثاني: إذا أقيمت صلاة الصبح، فيصل ركعتي الفجر إن رجا أن يدرك ركعة مع الإمام، وهو قول الحنفية[٣]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ**»[٤].

وجه الدلالة: جواز صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة.

واعتُرِض: أن الثابت عن رسول الله ﷺ قوله: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: «جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ إِلَىٰ سَارِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٢٩).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٨٢-١٨٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٤٥٥٠)، وَحَسَّنَ إسنادَه الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٦٢)؛ وفيه: عبد الله بن أبي موسىٰ لم أعرفه.

٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نَعَمْ وَاللَّهِ، لَئِنْ دَخَلْتُ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ لَأَعْمِدَنَّ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَأَرْكَعَنَّهُمَا ثُمَّ لَأُكْمِلَنَّهُمَا، ثُمَّ لَا أَعْجَلُ عَنْ إِكْمَالِهِمَا، ثُمَّ أَمْشِي إِلَىٰ النَّاسِ فَأُصَلِّي مَعَ النَّاسِ الصُّبْحَ»[(١)].

وجه الدلالة: أن بعض الصحابة ﷺ صلوا ركعتي الفجر والإمام يصلي الفريضة، فدل علىٰ الجواز.

وتُعُقِّبَ: أن الأثر ضعيف، فلا تقوم به الحجة.

قال السرخسي: قال (وإذا أخذ المؤذن في الإقامة كرهت للرجل أن يتطوع لقوله ﷺ «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» إلا ركعتي الفجر فإني لم أكرههما) وكذلك إذا انتهىٰ إلىٰ المسجد وقد افتتح القوم صلاة الفجر يأتي بركعتي الفجر إن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة في الجماعة وهذا عندنا[(٢)].

القول الثالث: التفريق بين ما إذا أقيمت الصلاة وهو داخل المسجد، وبين ما إذا كان خارجه، فإذا كان خارج المسجد فليركعهما إن لم يخف فوات ركعة، أما إذا كان داخل المسجد، فليدخل مع الإمام، ولا ينشغل بالنافلة، وقيل: يخرج من المسجد فيصليها ثم يعود إن لم يخف فوات ركعة، وقيل: إن طمع أنه يدرك الصلاة، وهذه الأقوال عند المالكية[(٣)]، وحجتهم:

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤٠٢٠).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٤٨)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٣٩٩)، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[(١)].

وجه الدلالة: أنه لا يصليها في المسجد بعد الإقامة.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا دخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر فأقيمت الصلاة، فإنه يخرج من المسجد فيصليها ثم يعود فيصلي معهم إن طمع أن يدرك الصلاة[(٢)].

تعقيب وترجيح

الذي يتبين لي، ويترجح لَدَيَّ في هذه المسألة: عدم جواز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، أو أخذ المؤذن في الإقامة، للأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ ذلك، ومن أظهرها: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»، والحديث في صحيح مسلم. وأيضًا لما رأىٰ رسول الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم، قال: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا**»، والحديث في الصحيحين، ولا يخفىٰ أن كلام رسول الله ﷺ مقدم علىٰ أي اجتهاد، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، والله أعلم.

= الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٥)، مختصر خليل (ص: ٣٩).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٤٨).

إذا أقيمت الصلاة والشخص في نافلة:

اختلف أهل العلم فيمن يصلي نافلة وأقيمت الفريضة، هل يقطعها أم يمضي فيها؟ علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: لا يقطعها وإن خشي فوات الجماعة، لأن صون العبادة عن البطلان واجب، وهو قول الحنفية[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)]، وحجتهم:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣].

وجه الدلالة: أن من خرج من الصلاة فقد أبطل صلاته.

ويجاب عنه: يستثنىٰ منه فوات صلاة الجماعة لأنها واجبة فتقدم علىٰ النافلة.

قال الكاساني: فإن شرع في التطوع ثم أقيمت الصلاة أتم الشفع الذي هو فيه، ولا يزيد عليه أما إتمام الشفع، فلأن صونه عن البطلان واجب، وقد أمكنه ذلك ولا يزيد عليه؛ لأنه لا يلزمه بالشروع في التطوع زيادة علىٰ الشفع فكانت الزيادة عليه كابتداء تطوع آخر[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٢).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٨٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٦).

القول الثاني: لا يقطعها ما لم يخش فوات الجماعة، وهو قول الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وحجتهم:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣].

وجه الدلالة: النهي عن إبطال الأعمال، ويستثنىٰ منه خشية فوات الجماعة لأنها واجبة، فتقدم علىٰ النافلة.

قال الشيرازي: وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وإن خشي فواتها قطع النافلة لأن الجماعة أفضل[(٣)].

قال المرداوي: قوله: وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها، إلا أن يخشىٰ فوات الجماعة، فيقطعها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[(٤)].

القول الثالث: لا يقطعها ما لم يخش فوات ركعة مع الإمام، فإن خشي فوات ركعة قطع بسلام، وهو قول المالكية[(٥)]، وحجتهم:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٦٠٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٥).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٨٩).

(٥) انظر: مختصر خليل (ص: ٤٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٠)، القوانين الفقهية (ص: ٤٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٤).

وجه الدلالة: أن قطع الصلاة فيه إبطال لها، «وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة»[(١)].

ويجاب عنه: أن استثناء فوت ركعة يحتاج إلىٰ دليل.

القول الرابع: يقطعها وإن لم يبق عليه إلا التسليم، وهو قول ابن حزم[(٢)]، وحجته:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أنه لا تصح صلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة.

ويجاب عنه: أن لا يشرع إلا في الصلاة المكتوبة، أما من قد شرع في صلاة وإن كانت نافلة فلا يقطعها ما لم يخش فوات الفريضة.

قال ابن حزم: وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما -ولو لم يبق عليه منهما إلا السلام- لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو[(٤)].

---

(١) انظر: مختصر خليل (ص: ٤٠).
(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٤٦).
(٣) صحيح: تقدم تخريجه.
(٤) المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٤٦).

تعقيب وترجيح

والذي يظهر لي -بعد عرض أقوال الفقهاء- عدم الخروج من صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة -ما لم يخش فوات الجماعة- أما حديث: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»، أي: لا يشرع في صلاة إلا المكتوبة، أما من كان شرع في صلاة -وإن كانت نافلة- فلا يخرج منها، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣]، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والله تعالىٰ أعلم.

الأذان



الأذان

الأذان في اللغة: الإعْلام بِالشَّيْءِ. يُقَالُ آذَنَ يُؤْذِنُ إِيذَانًا، وأَذَّنَ يُؤَذِّنُ تَأْذِينًا، وَالْمُشَدَّدُ مَخْصُوصٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ بإعْلام وقتِ الصَّلَاةِ[(١)].

قال الله ﷻ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]، أي الإعلام و﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]: أعلمتكم ببراءتي منكم، وبراءتكم مني؛ لعلمي بذلك[(٢)].

الأذان في الشرع: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها وفيه فضل كثير وأجر عظيم[(٣)].

فضل الأذان:

جاءت أحاديث كثيرة في فضله نذكر منها:

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ[(٤)] حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ**

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٤).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٣٨٨).
(٣) انظر: المغني (١/ ٢٨٩).
(٤) أي: خروج ريح. ويحتمل أنها عبارة عن شِدَّةِ نَفَارِهِ. الفتح (٢/ ١٠١)

النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ[١] بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ»[٢].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٣].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا»**[٤].

بدء الأذان:

«المشهور أن شرعيته في السنة الأولىٰ من الهجرة. وقيل: في الثانية. ثم المشهور إنه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد، ورؤيا عمر بن الخطاب، وقد وقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر رأىٰ أيضا الأذان.

---

(١) أي: الإقامة.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩).
(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

وفي الوسيط للغزالي: أنه رواه بضعة عشر رجلًا وصرح بعضهم بأربعة عشر، وقال ابن حجر: لا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاء في بعض الطرق والصحيح أنه ثبت إذا أوحىٰ إليه ﷺ بعد رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمر الليثي -أحد كبار التابعين- أن عمر لما رأىٰ الأذان جاء يخبر النبي ﷺ، فقال له ﷺ: **قد سبقك بذلك الوحي وهذا أصح**»[(١)].

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنه كان يَقُولُ: «كان المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ، لَيْسَ يُنادَىٰ لَها، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فقالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا ناقُوسًا مِثْلَ ناقُوسِ النَّصارَىٰ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ. فقالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ»[(٢)].

٢- عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نارًا، أَوْ يَضْرِبُوا ناقُوسًا، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقامَةَ»[(٣)].

---

(١) انظر: شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره (ص: ٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

حكم الأذان:

اختلف أهل العلم في حكم الأذان علىٰ قولين:

القول الأول: الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس، وهو قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)]، وحجتهم:

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»[(٥)].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢١٨)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٠٢)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه - قسم العبادات (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٨١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٩٢).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٥).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (١٦٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة (٣٦٣)، وابن حبان (١٦٧٩)، قال ابن حجر في=

وجه الدلالة: أن الأذان سنة مؤكدة.

واعترض: أن الحديث ليس فيه دليل علىٰ أن الأذان سنة مؤكدة، وقد دلَّ حديث مالك بن الحويرث علىٰ أن الأذان من فروض الكفاية، لقوله ﷺ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(١)].

٢- لأنه نداء بالصلاة كالإقامة، ولأنها صلاة تؤدىٰ، فلم يكن الأذان واجبا فيها كالمؤداة في الانفراد، ولأن الجماعة تؤثر في إسقاط النطق الواجب في الصلاة، وهو القراءة فكانت عن أن يوجب غيره أبعد، اعتبارا بأدائها في السفر، ولأنها صلاة شرعية كالفوائت[(٢)].

ويجاب عنه: أنه اجتهاد مقابل نص.

قال السرخسي: قال (وإن صلىٰ أهل المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أساءوا) لترك سنة مشهورة، وجازت صلاتهم لأداء أركانها؛ والأذان والإقامة سنة ولكنهما من أعلام الدين فتركهما ضلالة[(٣)].

قال العمراني: الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان، فإن تركهما كان تاركًا لسنة، وصلاته صحيحة. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه[(٤)].

= التلخيص الحبير (١/ ٣٢٣): صحيح من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٦).

(١) سيأتي تخريج الحديث قريبًا.

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢١٨).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣٣).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٧).

قال ابن مفلح: وعنه هما سنة[١].

القول الثاني: فرض كفاية، وهو قول عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، وحجتهم:

عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٥].

وجه الدلالة: أن الأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم يأت صارف، ولما أمر به رسول الله ﷺ بعضهم دل علىٰ أنه من فروض الكفاية.

قال ابن جُزَيّ: وقيل فرض كفاية[٦].

قال النووي: وأما حكم المسألة ففي الأذان والإقامة ثلاثة أوجه . . . والثاني فرض كفاية[٧].

قال ابن قدامة: الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية[٨].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٥).
(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٣٦).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٨١).
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٥).
(٥) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).
(٦) القوانين الفقهية (ص: ٣٦).
(٧) المجموع شرح المهذب (٣/ ٨١).
(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩٩).

قال ابن مفلح: وهما فرض كفاية للصلوات الخمس والجمعة[(١)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن الأذان فرض من فروض الكفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وإن لم يقم به أحد أَثِم الجميع. والذي يقوي ذلك عندي: قول رسول الله ﷺ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»، فالأمر في الأصل للوجوب ما لم يأت صارف يصرفه إلىٰ الاستحباب، ولَمَّا أمر به رسول الله ﷺ بعضَهم دَلَّ علىٰ أنه من فروض الكفاية؛ ولأن الأذان من شعائر الإسلام، وما نقل لنا أن النبي ﷺ تركه، ولو كان سنة لتركه في بعض الأوقات لبيان الجواز؛ وهذا مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، وبالله التوفيق.

استحباب الأذان والإقامة للمسافر:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، ومتأخري المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، . . . . . .

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٩٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٥٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٩٧)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٣٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٢).

والحنابلة[١] إلىٰ استحباب الأذان والإقامة للمسافر، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[٢].

وفي رواية: «**إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[٣].

٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**»[٤].

وجه الدلالة: استحباب الأذان والإقامة للمسافر، وإنما قلنا بالسُّنية لأن أحكام الصلاة تخفف في السفر، وكذلك الأذان لأنه من لوازمها.

قال ابن نجيم: (ونُدِبا) أي الأذان والإقامة (لهما) أي للمسافر والمصلي في بيته في المصر ليكون الأداء علىٰ هيئة الجماعة[٥].

---

(١) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥١٨)، المغني، لابن قدامة (١/ ٣٠٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٩٦)، والألباني في صحيح الترمذي (٢٠٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦)، وأحمد (١٧٣١٢)، وصححه ابن حبان (١٦٦٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٠٣)، وشعيب الأرناؤط في تخريج المسند (١٧٣١٢).

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨٠).

قال الحطاب: قال ابن بشير: واستحب متأخرو أهل المذهب الأذان للمسافر -وإن كان فَذًّا- وذكر حديثَي الموطإ، وقال ابن شاس: واستحب المتأخرون للمسافر الأذان، وإن كان منفردا؛ لحديث أبي سعيد[١].

قال الزركشي: (والثانية) -وهي المشهورة وعليها أكثر الأصحاب-: أنهما سنتان للمسافرين[٢].

قال ابن قدامة: فصل: ويشرع الأذان في السفر للراعي وأشباهه، في قول أكثر أهل العلم، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة، إلا الصبح، فإنه يؤذن لها ويقيم[٣].

مسألة: هل علىٰ النساء أذان وإقامة؟

مذهب جماهير العلماء منهم المذاهب الأربعة: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وهو قول ابن حزم[٨]: أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة، وحجتهم الآتي:

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٥٠).
(٢) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥١٨).
(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٠٥).
(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣٣).
(٥) انظر: المدونة الكبرىٰ (١/ ١٨٥).
(٦) انظر: الأم (١/ ١٧١).
(٧) انظر: المغني (١/ ٣٠١).
(٨) انظر: المحلىٰ (٢/ ١٦٩).

أنه لم يرد في الباب حديث صحيح يوجب الأذان والإقامة علىٰ النساء، إلا حديثًا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم، ولم يرد فيه دليل علىٰ الوجوب مع حكم بعض أهل العلم بضعفه[١]. ولم يرد نص أيضًا ينهىٰ النساء عن ذلك، ولكن وردت بعض الآثار عن السلف في المسألة، منها:

١- عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَذَانٌ، فَغَضِبَ، قَالَ: «أَنَا أُنْهِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؟!»[٢].

٢- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تُقِيمُ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ»[٣].

٣- عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»[٤].

قال السرخسي: قال (وليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة) لأنهما سنة الصلاة بالجماعة وجماعتهن منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة، وكذلك إن صلين بالجماعة صلين بغير أذان ولا إقامة لحديث رابطة قالت: كنا جماعة من النساء عند عائشة رضي الله عنها فأمتنا وقامت وسطنا وصلت بغير أذان ولا إقامة؛ ولأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلىٰ

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٥٠١٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٩٢٢)، من طرق عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ «تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ». قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن (١/ ٤٠٤): فيه ليث لين.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٦).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢) وعبد الرزاق (٣/ ١٢٧).

أعلىٰ المواضع ويرفع صوته بالأذان والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة، فإن صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة لمخالفة السنة والتعرض للفتنة[١].

قال مالك: ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة، قال: وإن أقامت المرأة فحسن[٢].

قال الشافعي: ليس علىٰ النساء أذان وإن جمعن الصلاة، وإن أذن فأقمن فلا بأس، ولا تجهر المرأة بصوتها وتؤذن في نفسها وتسمع صواحبتها إذا أذنت، وكذلك تقيم إذا أقامت، وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وإن كنت أحب أن تقيم[٣].

قال ابن قدامة: ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد ابن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافًا، وهل يسن لهن ذلك؟

فقد روي عن أحمد أنه قال إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز، وقال القاضي هل يستحب لها الإقامة علىٰ روايتين، وعن جابر أنها تقيم، وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي، وقال الشافعي: إن أذنَّ، وأقمنَّ فلا بأس[٤].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣٣).
(٢) المدونة الكبرىٰ (١/ ١٨٥).
(٣) الأم (١/ ١٧١).
(٤) المغني (١/ ٣٠١).

قال ابن حزم: ولا أذان علىٰ النساء ولا إقامة؛ فإن أَذَّنَّ وأقمن فَحَسَنٌ؛ برهان ذلك: أنَّ أمْرَ رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة بقوله ﷺ: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» وليس النساء ممن أُمِرنَ بذلك. فإذا هو قد صح فالأذان ذكر الله تعالىٰ والإقامة كذلك، فهما في وقتهما فعل حسن[(١)].

كيفية الأذان:

للأذان كيفيتان وردتا في السنة:

الأولىٰ: عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**» ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ**» زَادَ إِسْحَاقُ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(٢)].

الثانية: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ

(١) المحلىٰ (٢/ ١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩).

يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ**» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلِلَّهِ الْحَمْد**»[(١)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

تثويب المؤذن في صلاة الصبح:

التثويب: «قال الجزري في النهاية: هو قوله الصلاة خير من النوم. وقال: والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فَيُلَوِّحُ بثوبه لِيُرَىٰ ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك»[(١)].

التثويب في أذان الفجر سنة باتفاق المذاهب الأربعة؛ الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[(٦)].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (١/ ٥٠٥).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٩١).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢١٦)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٠٦)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٧).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٩)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢٧)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٢٢).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٠٢)، المغني، لابن قدامة (١/ ٢٩٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤١٣).

(٦) صحيح: أخرجه النسائي (٦٤٧)، وأحمد (١٥٣٧٨)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٦٤٧)، وقال شعيب الأرناؤط في تخريج المسند (١٥٣٧٨): حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف.

٢- وعَنْه رضي الله عنه: خَرَجْتُ فِي عَشَرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَأَذَّنُوا فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُونِي بِهَؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ**» فَقَالَ: «**أَذِّنُوا**» فَأَذَّنُوا فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، اذْهَبْ فَأَذِّنْ لِأَهْلِ مَكَّةَ**»، فَمَسَحَ عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَقَالَ: «**قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ارْجِعْ، فَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟**» قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ، وَلَا يُفَرِّقُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا[(١)].

٣- وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٣٧٦)، وعبد الرزاق (١٧٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٤٥٧)، وقال شعيب الأرناؤط في تخريج المسند (١٥٣٧٦): حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦). قال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٠١): وصححه ابن السكن.

وجه الدلالة: استحباب التثويب في صلاة الصبح، أي قول: الصلاة خير من النوم مرتين.

قال المرغيناني: ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين؛ لأن بلالا ﷺ قال الصلاة خير من النوم مرتين حين وجد النبي عليه الصلاة والسلام راقدا فقال عليه الصلاة والسلام «ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك»، وخص الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة[١].

قال ابن عبد البر: ويزيد في أذان الصبح خاصة بعد قوله حي علىٰ الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم مرتين[٢].

قال النووي: وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان؛ الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه مسنون قطعا لحديث أبي محذورة[٣].

وقال: التثويب: أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم -مرتين- وهو سنة علىٰ المذهب الذي قطع به الأكثرون[٤].

قال المرداوي: قوله (ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين) لا نزاع في استحباب قول ذلك. ولا يجب علىٰ الصحيح من المذهب[٥].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٣).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٧).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٢).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٩).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤١٣).

كيفية الإقامة:

من السنة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، بحيث تكون ألفاظ الإقامة مفردة، ما عدا التكبير في أولها وآخرها فيكون مثنىٰ، وكذلك قول: قد قامت الصلاة يثنىٰ، وهذا مذهب جمهور العلماء[(١)]، منهم: الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، ورواية عن مالك[(٤)]، والظاهرية[(٥)]، واستدلوا بالآتي:

١- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وفيه: «ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[(٦)].

٢- وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»[(٧)].

---

(١) انظر: نيل الأوطار(٢/ ٤٩).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٦-٦٧).
(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٧٩)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ١٣٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٣٦).
(٤) انظر: شرح التلقين (١/ ٤٣٧).
(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٨٧).
(٦) صحيح: تقدم تخريجه.
(٧) متفق عليه: تقدم تخريجه.

قال برهان الدين ابن مفلح: (والأذان) المختار (خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدىٰ عشرة كلمة) هذا هو المشهور لحديث عبد الله بن زيد، وكان بلال يؤذن كذلك، ويقيم حضرا وسفرا مع النبي ﷺ إلىٰ أن مات، وعليه عمل أهل المدينة، قال أحمد: هو آخر الأمرين وكان بالمدينة قيل له: إن أبا محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلىٰ المدينة، وأقر بلالا علىٰ أذان عبد الله؛ ويعضده حديث أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» متفق عليه[(١)].

إجابة المؤذن:

اختلف أهل العلم في إجابة المؤذن؛ هل هي واجبة أم مستحبة، علىٰ قولين:

القول الأول: إجابة المؤذن مستحبة، وهو قول عند الحنفية[(٢)]، وهو المذهب عند المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واختيار

---

(١) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٧٩).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٧٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٦).

(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٠)، التبصرة، لِلَّخْمِيّ (١/ ٢٤٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٨)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١١٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧٣)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٢٧).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢١٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من -

ابن تيمية[(١)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى[(٢)].

وجه الدلالة: لما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب[(٣)].

٢- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ -قَالَ ثَعْلَبَةُ- جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. «فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»[(٤)].

وجه الدلالة: قوله: وأذن المؤذن، جلسنا نتحدث، ولو كانت إجابة المؤذن واجبة ما تحدثوا أثناء الأذان، فعلم أنها للاستحباب.

= الخلاف (٣/ ١٠٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨١)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٣٠١).

(١) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢).

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/ ١٥٨).

(٤) صحيح: أخرجه مالك (٧)، والشافعي في الأم (١/ ٢٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٢٩).

قال القاضي عبد الوهاب: ومن سمع المؤذن فيستحب له أن يقول مثل ما يقول[١].

قال النووي: مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة، وبه قال جمهور العلماء[٢].

قال ابن قدامة: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول[٣].

القول الثاني: إجابة المؤذن واجبة، وهو قول الحنفية[٤]، والظاهرية[٥]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[٦].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا**

(١) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٠).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ١١٩).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢١٤).
(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٧٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ٧٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٦).
(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٨٤).
(٦) أخرجه البخاري (٦١١)، مسلم (٣٨٣).

مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[(١)].

وجه الدلالة: وجوب إجابة المؤذن، لأن الأصل في الأمر الوجوب.

ويجاب عنه: بصرف الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب بالأحاديث الصحيحة التي دلت علىٰ الاستحباب، كما تقدم.

قال الكاساني: وأما بيان ما يجب علىٰ السامعين عند الأذان فالواجب عليهم الإجابة[(٢)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن إجابةَ المؤذنِ مستحبةٌ، للأحاديث الصحيحة التي دلت بمفهومها علىٰ الاستحباب، كحديث أنس رضي الله عنه، وغيره من الأحاديث التي تصرف الأحاديث التي جاء فيها الأمر بإجابة المؤذن إلىٰ الاستحباب، وهذا فيه جمع بين الأدلة؛ وهو مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عند الحنفية، واختيار ابن تيمية، وبالله التوفيق.

تنبيه:

من أراد ترديد الأذان خلف المؤذن، فعليه أن يقول مثل ما يقول

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٥).

المؤذن، ما عدا في: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله[١]، والدليل:

ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٢].

قال ابن قدامة: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك[٣].

الانتظار بين الأذان والإقامة:

يُسَنُّ أن ينتظر بين الأذان والإقامة مقدار اجتماع الناس، وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[٤]، . . . . . .

---

(١) انظر: الأم، للشافعي (١/ ١٨٠) بتصرف.
(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).
(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٠٩).
(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٠).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلا أنهم اختلفوا في المغرب، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «**وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ**»[٤].

٢- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ**»[٥].

وجه الدلالة: أن إقامة الصلاة لا تكون بعد الأذان مباشرة، بل يسن أن ينتظر الإمام مقدارًا من الوقت حتىٰ يجتمع الناس للصلاة.

واعترض: بأنَّ الحديثين ضعيفان لا يستدل بهما.

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ**»[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٦).
(٢) انظر: مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٢٥).
(٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٠).
(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٩٥)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٠٠٨)، والطبراني في الأوسط (١٩٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٠٠٨). قال ابن كثير في الأحكام الكبرىٰ (١/ ٦٢٥): إسناده ليس بصحيح.
(٥) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٢٨٥)، والشاشي في مسنده (١٥١٠). قال شعيب الأرناؤط في تخريج المسند (٢١٢٨٥): إسناده ضعيف لجهالة أبي الفضل.
(٦) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

وجه الدلالة: استحباب الصلاة بين الأذان والإقامة يدل علىٰ أن الفريضة لا تصلىٰ بعد الأذان مباشرةً، بل يسن الانتظارُ بينها وبين الإقامة.

قال الكاساني: فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب[١].

قال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين[٢].

قال الشربيني: ويسن أن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة، وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة[٣].

قال الحجاوي: ويسن أن يؤخر الإقامة بقدر حاجته، ووضوئه، وصلاة ركعتين، وليفرغ الآكل من أكله ونحوه[٤].

الأذان عند دخول الوقت:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء علىٰ أنه لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت إجماعًا، إلا لصلاة الصبح فاختلفوا فيها.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٠).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٦).
(٣) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٢٥).
(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٠).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر، فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها[(١)].

ثانيًا: اختلف أهل العلم في جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز أن يؤذن بالليل للفجر، وهو قول أكثر أهل العلم؛ المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو قول أبي يوسف[(٥)]، وإسحاق[(٦)]، والطبري[(٧)]، وداود[(٨)]، وابن حزم[(٩)]،

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٩).
(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٦)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٢)، شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ١٣٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٠).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٠٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦١-٦٢)، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٧٣).
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٩٧)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٠٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٨٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٢٠).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١١٢)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٢٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤).
(٦) انظر: الاستذكار (١/ ٤٠٥).
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: المحلىٰ (٢/ ١٥٩).

وصرح المالكية، والشافعية بالسنية، وحجتهم الآتي:

١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ -أَوِ الصُّبْحُ-**»[(١)].

٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٢)].

وجه الدلالة: جواز الأذان قبل الفجر.

٣- ولأنه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا إلىٰ الخروج للصلاة، وليس ذلك في غيرها[(٣)].

قال ابن عبد البر: ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح وحدها، ولا يؤذن لها إلا بعد ثلثي الليل إلىٰ طلوع الفجر، وإن أذن لها قبل ذلك أعاد. وقد قيل: سدس الليل[(٤)].

قال النووي: قال أصحابنا: السنة أن يؤذن للصبح مرتان؛ إحداهما قبل الفجر، والأخرىٰ عقب طلوعه[(٥)].

قال ابن قدامة: يشرع الأذان للفجر قبل وقتها[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢).
(٣) انظر: العدة شرح العمدة (ص: ٦٤).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٦).
(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٩).
(٦) المغني، لابن قدامة (١/ ٢٩٧).

القول الثاني: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتىٰ يطلع الفجر، وهو قول أبي حنفية، ومحمد، وهو المذهب عند الحنفية[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا**» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا[(٣)].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «**أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ**»[(٤)].

وجه الدلالة: عدم جواز الأذان قبل طلوع الفجر.

ويجاب عنه: أن الحديثين ضعيفان لا يستدل بهما، وهما علىٰ خلاف ما جاء في الصحيحين.

٣- ولأن الأذان دعاء إلىٰ الصلاة، فلا يصح قبل الوقت، كما لا يجوز في سائر الصلوات بالاتفاق[(٥)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/ ٥٥٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ١١٢)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٢٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٢٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٣٤)، والروياني (٧٦٢). قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥١١): لا يصح.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٣٢)، وعبد بن حميد في المنتخب (٧٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦٤). قال ابن حجر في المطالب العالية (١/ ١٣٠): إسناده ضعيف وفيه انقطاع.

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/ ٥٦١).

ويجاب عنه: أن الأذان قبل دخول وقت الفجر ليس للصلاة، وإنما لتنبيه النائم، أما صلاة الفجر فلا تكون إلا بعد دخول وقت الفجر كسائر الصلوات.

قال أبو الفضل الحنفي: قال: (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) لأنه شُرِعَ للإعلام بالوقت وفي ذلك تضليل، وإن أذن أعاد. وقال أبو يوسف: لا يعيد في الفجر خاصة[(١)].

قال المرداوي: وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعا. وكالإقامة[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في هذا -وأعتقد أنه الصواب-: جواز أن يؤذن بالليل للفجر، للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك، والتي صرَّح فيها رسول الله ﷺ أن العلة من الأذان قبل الفجر: «**لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»، ولأنه وقت النوم فينتبه الناس عند سماع الأذان، ويتأهبوا للخروج إلىٰ الصلاة، وهذا مذهب أكثر أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وإسحاق، والطبري، وداود، وابن حزم، وصرح المالكية، والشافعية بالسُّنية.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٢٠).

هذا بالنسبة للأذان، أما صلاة الفجر فلا تجوز قبل طلوع الفجر باتفاق العلماء، كسائر الصلوات لا تجوز قبل دخول وقتها، والله تعالىٰ أعلم.

هل يقيم الذي أذن؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق أهل العلم[(١)] في الرجل يؤذن ويقيم غيره علىٰ أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، وحجتهم:

ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ، لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ**»، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بلالًا بالأذان، وأسند الإقامة لغيره.

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، وإنما يستدل للجواز بعدم ورود نص صحيح في المسألة لتعيين من الذي يؤذن ويقيم.

ثانيًا: ذهب جمهور أهل العلم: الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]،

---

(١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٦٦).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٢).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٩٧).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (١/ ١٠٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٨٥).

والحنابلة[١]، وقول عند المالكية[٢]: أن الأفضل أن يقيم من أذن، وحجتهم:

ما رُوِيَ عَنْ زِيَاد بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَىٰ الْفَجْرِ، فَيَقُولُ: «**لَا**» حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ -يَعْنِي فَتَوَضَّأَ- فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»، قَالَ: فَأَقَمْتُ[٣].

وجه الدلالة: أن الذي يؤذن هو الذي يقيم.

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يستدل به، فليس في المسألة نص صحيح يدل علىٰ الأفضل أو علىٰ الاستحباب، فيتعين الجواز لكلا الحالتين.

قال العيني: وفي «الذخيرة»: أذن رجل وأقام آخر إن غاب الأول لا يكره وإن كان حاضرا ويلحقه الوحشة بذلك يكره. وفي «القدوري»: إن أذن واحد وأقام آخر فلا بأس به، وروي عن أبي حنيفة أنه يكره من

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢١٣)، المغني، لابن قدامة (١/ ٣٠١)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧٢). قال الألباني في إصلاح المساجد (١٣١): إسناده ضعيف.

غير فصل. وإن رضي به لا يكره عندنا. وفي «الوبري» الذي أذن أولىٰ بالإقامة والحق له. وإن أقام غيره بإذنه جاز[١].

قال القاضي عبد الوهاب: ولا بأس بأذان مؤذن، وإقامة غيره، ولأنه لما جاز أن يؤذن واحد ويؤم غيره جاز أن يؤذن ويقيم غيره[٢].

قال العمراني: ويستحب أن يتولىٰ الإقامة من تولىٰ الأذان[٣].

قال ابن قدامة: ويستحب لمن أذن أن يقيم لما روىٰ زياد بن الحارث الصدائي: أنه أذن، فجاء بلال ليقيم، فقال النبي ﷺ: «**إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم**» من المسند. وإن أقام غيره جاز[٤].

جواز الفصل بين الإقامة والإحرام لحاجة:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ»[٥].

قال الحافظ ابن حجر: وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة؛ أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه[٦].

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٩٧).
(٢) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٠).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٨٥).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢١٣).
(٥) أخرجه البخاري: (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).
(٦) فتح الباري (٢/ ١٤٦).

النهي عن الخروج من المسجد عند الأذان لغير حاجة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم[١] علىٰ منع الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر، وحجتهم:

حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ: أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[٢].

قال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ القول بهذا الحديث لِمَنْ لم يُصَلِّ وكان علىٰ طهارة، وكذلك إذا كان قد صلىٰ وحده، إلا لِمَا لا يعاد من الصلوات علىٰ ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم عن بُسْرِ بْنِ مِحجَن. فإذا كان ما ذكرنا فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع، إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع[٣].

ثانيًا: اختلفوا في النهي، هو لكراهة التحريم أم التنزيه؛ علىٰ قولين:

القول الأول: يكره الخروج من المسجد بعد الأذان، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، . . . . . .

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٢١٣-٢١٤).

(٤) انظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٦٧).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٨٤).

وهو قول عند الحنابلة[١]، والكراهة عند الحنفية للتحريم، وحجتهم:

ما رُوِيَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[٢]. ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ**»[٣].

وجه الدلالة: كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان.

ويجاب عنه: أن النهي للتحريم ما لم يأت صارف يصرفه إلىٰ الكراهة.

قال النفراوي: ويحرم الخروج من المسجد بعد الإقامة للمتطهر إلا أن يكون قد صلىٰ تلك الصلاة وهي مما لا تعاد، وأما الخروج بعد الأذان فمكروه إلا أن يريد الرجوع إليه، فإن خرج راغبا عن الصلاة جملة فهو منافق ويخشىٰ عليه من المصيبة كما وقع لبعض الناس[٤].

قال العمراني: ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان، وقبل الصلاة إلا لعذر[٥].

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ١١٢).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) أخرج هذه الزيادة أحمد (١٠٩٣٣)، وابن الجعد في المسند (٢٢٤٨). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة المسعودي.

(٤) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٢).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٨٤).

القول الثاني: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إذا لم يكن لعذر، وهو قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣]، وحجتهم:

ما رُوِيَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[٤]. ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ**»[٥].

وجه الدلالة: قول أبي هريرة رضي الله عنه لمن خرج بعد الأذان: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»، والمعصية لا تكون إلا بفعل محرم، أو ترك واجب لغير عذر، مع نهيه ﷺ عن الخروج من المسجد إذا نودي للصلاة حتىٰ يصلي.

قال الحصفكي: (وكره) تحريما للنهي (خروج من لم يُصَلِّ من مسجد أُذِّنَ فيه) جرىٰ علىٰ الغالب، والمراد: دخول الوقت أُذِّنَ فيه أو لا، (إلا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرىٰ)، أو كان الخروج لمسجد

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٧-٥٦٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٨٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٥٤-٥٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٢)، الإنصاف (٣/ ١١٢)، كشاف القناع (٢/ ٧٠).

(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٨٣).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

حيه ولم يصلوا فيه، أو لأستاذه لدرسه، أو لسماع الوعظ، أو لحاجة؛ ومن عزمه أن يعود نهر (و) إلا (لمن صلىٰ الظهر والعشاء) وحده (مرة) فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة (إلا عند) الشروع في (الإقامة) فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر[١].

قال المرداوي: لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان، بلا عذر، أو نية الرجوع، علىٰ الصحيح من المذهب[٢].

قال ابن حزم: ومن كان في المسجد فاندفع الأذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون علىٰ غير وضوء أو لضرورة[٣].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أنه يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عُذرٍ، لحديث أبي الشعثاء المتقدم، وفيه أن النبي ﷺ نهىٰ عن الخروج من المسجد إذا نودي بالصلاة حتىٰ يصلي، والأصل في النهي التحريم ما لم يأت صارف يصرفه إلىٰ الكراهة، مع قول أبي هريرة -في الرجل الذي خرج من المسجد بعد الأذان-: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»، وفعل المكروه لا يُطلق عليه معصيةً، فدلَّ علىٰ التحريم؛ وهذا مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وابن حزم، وبالله التوفيق.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٥٤-٥٥).
(٢) الإنصاف (٣/ ١١٢).
(٣) المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٨٣).

الأذان والإقامة للفائتة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق أهل العلم علىٰ مشروعية الإقامة للفائتة، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ»[(١)].

٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَشُغِلْنَا عَنْ صَلَوَاتٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]»[(٢)].

قال البغوي: اختلف أهل العلم في الأذان للفائتة مع اتفاقهم علىٰ أنه يقيم لها[(٣)].

ثانيًا: اختلفوا في مشروعية الأذان للفائتة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشرع الأذان للفائتة، وهو قول الحنفية[(٤)]، والقول

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢)، واللفظ له، وأحمد (٣٥٥٥)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٦٦٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطيالسي (٢٣٤٥). وأخرجه النسائي (٦٦١)، وأحمد (١١١٩٨)، والدارمي (١٥٦٥)، بلفظ قريب.

(٣) شرح السنة للبغوي (٢/ ٣١٠).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص٢٥)، بداية المبتدي (ص١٢)، الهداية في شرح =

القديم للشافعي وصححه كثير من أصحابه[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢]، وابن حزم[٣]، إلا أنه قال بوجوبه، وحجتهم:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ**» قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟**» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ**» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّىٰ[٤].

وجه الدلالة: مشروعية الأذان للصلاة الفائتة.

قال بدر الدين العيني: (ويؤذن للفائتة ويقيم) ش: يعني إذا فاتته صلاة وأراد أن يقضيها يؤذن ويقيم[٥].

= بداية المبتدي (١/ ٤٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٩٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٠٥).

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٥)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٢)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٨٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٢٢).

(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٦٣-١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

(٥) البناية شرح الهداية (٢/ ١٠٥).

قال برهان الدين ابن مفلح: (ومن جمع بين صلاتين) سواء كان جمع تقديم أو تأخير (أو قضاء فوائت أذن، وأقام للأولىٰ، ثم أقام لكل صلاة بعدها) جزم به أكثر الأصحاب[(١)].

قال المرداوي: قوله (ومن جمع بين صلاتين، أو قضاء فوائت: أذن وأقام للأولىٰ. ثم أقام لكل صلاة بعدها) وهي المذهب[(٢)].

القول الثاني: لا يشرع الأذان للفائتة، وهو قول المالكية[(٣)]، والقول الجديد للشافعي[(٤)]، وصرح المالكية بالكراهة، وحجتهم:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[(٥)].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَشُغِلْنَا عَنْ صَلَوَاتٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. »[(٦)].

---

(١) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٨٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٢٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٢٣)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨).

(٦) إسناده صحيح: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أنه لم يؤذن للفائتة.

ويجاب عنه: أن عدم التأذين للفائتة ليس فيه دليل علىٰ عدم مشروعيتها، إنما يدل علىٰ جواز صلاة الفائتة بغير أذان.

قال الحطاب: ص (وقتي) ش: فلا يؤذن للفائتة فإن ذلك يزيدها تفويتا ولم يحك اللخمي في ذلك خلافا، وقال: إن الأذان لها مكروه وسيأتي كلامه في قول المصنف: «وذكورة» وقال في التوضيح لا أذان للفائتة إلا علىٰ قول شاذ[(١)].

القول الثالث: إن رجىٰ جماعةً أذَّن، وإن لم يرجها، اقتصر علىٰ الإقامة، وهو قول عند المالكية[(٢)]، وقول للشافعي[(٣)]، وحجتهم:

أن الأذان شرع للدعاء إلىٰ الصلاة[(٤)].

ويجاب عنه: أن هذا تقييد لم يرد فيه دليل.

قال النووي: أما الفريضة الفائتة، فيقيم لها بلا خلاف. وفي الأذان ثلاثة أقوال: . . . والثالث نصه في (الإملاء) إن رجا اجتماع جماعة يصلون معه أذن، وإلا فلا[(٥)].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٢٣).
(٢) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ١٣١).
(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٧).
(٤) انظر: الخلافيات للبيهقي (٢/ ٩٨).
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٧).

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال أهل العلم، يترجح لَدَيَّ القولُ بمشروعية الأذان للصلاة الفائتة، لحديث أبي قتادة المتقدم: أن رسول الله ﷺ -لَمَّا استيقظ بعد طلوع الشمس- قال: «**يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ**»، والأمر هنا ليس للوجوب، للجمع بين هذا الحديث الذي فيه الأمر بالأذان، وبين حديث أبي سعيد المتقدم: أن الصحابة رضي الله عنهم لَمَّا شُغِلُوا عن الصلاة يوم الخندق «أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام لكل صلاة إقامة»، ولم يأمره بالأذان، فدل علىٰ مشروعية الأذان للفائتة دون الوجوب؛ وهذا قول الحنفية، والقول القديم للشافعي وصححه كثير من أصحابه، وهو مذهب الحنابلة، وابن حزم إلا أنه قال بوجوبه، والله أعلم.

شروط الصلاة وأعمالها



شروط الصلاة وأعمالها

للصلاة شروط، وأعمال تشمل: الأركان والواجبات والمستحبات.

أولًا: شروط الصلاة:

١- دخول الوقت:

وقد تقدم الكلام عليه في باب مواقيت الصلاة.

٢- الطهارة من الحدث:

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، واستدلوا بالآتي:

١- قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(١).

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل[(١)].

٣- طهارة الثوب والبدن والمكان:

اختلف أهل العلم في حكم اجتناب النجاسة في الصلاة علىٰ أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: أن اجتناب النجاسة في الثوب والبدن والمكان شرط من شروط صحة الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وإن رأىٰ نجاسة في بدنه وعلم أنها كانت في الصلاة ولكن جهلها حتىٰ فرغ من الصلاة لا تفسد صلاته، وهذا قول ابن عمر، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وسالم، ومجاهد، والشعبي، وإسحاق، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد[(٥)]، وحجتهم الآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المُدَّثِّر: ٤].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ٣).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص: ٢٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٩٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣١)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٠)، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٩٧).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٤٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٨٠).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٨).

وجه الدلالة: المقصود من الإعلام أن الصلاة لا تجوز إلا في ثياب طاهرة من الأنجاس[(١)].

٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن طهارة الثوب شرط للصلاة فيه.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا**[(٣)] **مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة فيه.

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**بَلَىٰ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»[(٥)].

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٣٠/ ٦٩٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).
(٣) أي: الدَّلْو الضَّخْمَة المملوءةُ ماءً. لسان العرب (١١/ ٣٢٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢).

وجه الدلالة: أن طهارة البدن شرط في صحة الصلاة، لأن صاحب القبر عذب بسبب عدم التنزه من البول وصلىٰ بنجاسة علىٰ بدنه.

٥- ولأنها إحدىٰ الطهارتين، فكانت شرطا للصلاة، كالطهارة من الحدث[(١)].

قال ابن نجيم: باب شروط الصلاة: هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه[(٢)].

قال النووي: ومذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة[(٣)].

قال المرداوي: الصحيح من المذهب: أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته وهي محل بدنه وثيابه مما لا يعفىٰ عنه: شرط لصحة الصلاة. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم[(٤)].

القول الثاني: أن اجتناب النجاسة في الثوب والبدن والمكان واجبة، وليست من شروط صحة الصلاة، وهو أحد القولين عند المالكية[(٥)]، وهو اختيار الشوكاني[(٦)]، وحجته:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٨).
(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨١).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣١).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٢٨٠).
(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣١).
(٦) نيل الأوطار (٢/ ١٣٩).

نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا -أَوْ قَالَ: أَذًى-**» وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[(١)].

وجه الدلالة: لو كانت طهارة النعل ونحوه شرطًا لصحة الصلاة لأعاد النبي ﷺ الصلاة بأصحابه.

ويجاب عنه: أنه ﷺ لم يعلم أن في نعليه قذرًا، ومن المعلوم من نصوص الشريعة أن الجاهل والناسي معفو عنهما، لقول الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

٢- عدم وجود دليل يفيد الشرطية.

ويجاب عنه: بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

قال الحطاب: المعتمد في المذهب أن من صلىٰ بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها، أو جاهلا وهو قادر علىٰ إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلىٰ بها ناسيا لها، أو غير عالم بها، أو عاجزا عن إزالتها يعيد في

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١١٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٩٥٥)، والنووي في المجموع (٣/ ١٣٢)، والألباني في الإرواء (٢٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩).

الوقت علىٰ قول من قال: إنها سنة، وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة[١].

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر: أن طهارة الثوب والبدن والمكان شرط لصحة الصلاة، للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة التي دلت بمفهومها علىٰ ذلك، فمن صلىٰ -متعمِّدًا- بنجاسة علىٰ بدنه، أو ثوبه، أو في مكان نجس، تبطل صلاته؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أما من صلىٰ في مكان نجس، أو ثياب نجسة، أو كان علىٰ بدنه نجاسة -وكان ناسيًا، أو جاهلًا للحكم- فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، لقول الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولحديث أبي سعيد المتقدم، فقد صلىٰ النبي ﷺ جزءًا من الصلاة -وفي نعليه قَذَرٌ- ولم يُعِدِ الصلاة بعد أن أخبره جبريل عليه السلام، فدل علىٰ أن من لم يعلم بالنجاسة معفو عنه، وهذا قول ابن عمر، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وسالم، ومجاهد، والشعبي، وإسحاق، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، والله أعلم.

٤- ستر العورة:

اختلف أهل العلم في ستر العورة في الصلاة؛ هل هي شرط لصحة الصلاة، أم واجبة؛ علىٰ قولين:

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣١).

القول الأول: ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وهو مذهب جمهور أهل العلم: الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وحجتهم:

١- قَوْله تَعَالَىٰ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وجه الدلالة: أي ما يواري عوراتكم عند كل صلاة[(٤)].

٢- عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[(٥)].

وجه الدلالة: تعليق قبول صلاة المرأة علىٰ ستر العورة يدل علىٰ أنه شرط في صحة الصلاة.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[(٦)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٣٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٢٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ٨٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٨٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١١٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٩١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٣)، العدة شرح العمدة (ص٧٠)، الشرح الكبير (١/ ٤٥٥)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٤٩)، كشاف القناع (٢/ ١٢١).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١١٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٤٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٥٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المحلىٰ (٣/ ٢١٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٦٤١).

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٩).

وجه الدلالة: عدم جواز الطواف بالبيت عريانًا يدل علىٰ شرط ستر العورة في الطواف، والصلاة من باب أولىٰ.

٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ما صلىٰ إلا وهو ساتر عورته، فدل علىٰ أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة.

٥- والإجماع علىٰ إفساد من ترك ثوبه وهو قادر علىٰ الاستتار به، وصلىٰ عريانا[(٢)].

قال العيني: وستر العورة شرط لصحة الصلاة فرضها ونفلها عندنا[(٣)].

قال ابن عابدين: ستر العورة شرط لصحة الصلاة[(٤)].

قال العمراني: ستر العورة شرط من صحة الصلاة، وبه قال أبو حنيفة[(٥)].

قال ابن قدامة: ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وشرط لصحة الصلاة[(٦)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) انظر: الاستذكار (٢/ ١٩٧).
(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ١٢٠).
(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٧).
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١١٥).
(٦) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٣).

القول الثاني: ستر العورة المغلظة شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة، فتبطل بتعمد تركها أو القدرة عليها، أما المخففة فليس بشرط اتفاقًا، وهو الراجح من مذهب المالكية[(١)]، وحجتهم:

١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**»[(٢)].

وجه الدلالة: فأخبر عما تتم به الصلاة، ولم يذكر ما تنازعناه[(٣)].

ويجاب عنه: بالأحاديث الصحيحة التي جاء فيها الأمر بستر العورة وأنها شرط في قبول الصلاة، ولم يخصصها بالعورة المغلظة.

٢- ولأن وجوبها لا يختص بالصلاة، فلم يكن شرطا، كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة[(٤)].

واعترض: بالأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول.

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٩٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٠-٢٢١)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٠١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣)، وأحمد (١٨٩٩٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٦١)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (١٨٩٩٥).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٣).

قال القرافي: وهل هو شرط في الصلاة يجب فيها ولها؟ قال ابن بشير: المذهب علىٰ قول واحد في الوجوب، وإنما الخلاف في وجوب إعادة الصلاة، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. قال صاحب القبس: المشهور أنه ليس من شروط الصلاة، وهذا محكي في الجواهر عن ابن بكير والقاضي أبي بكر[١].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وذلك للآية الكريمة التي جاء فيها الأمر بستر العورة عند كل صلاة، وكذا الأحاديث الصحيحة كما تقدم، والتي جاء فيها الأمر بستر العورة، وعدم قبول صلاة الحائض -أي المرأة التي بلغت- إلا بخمار، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبالله التوفيق.

حد عورة الرجل:

اختلف أهل العلم في حد عورة الرجل علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: عورة الرجل ما تحت سرته إلىٰ تحت ركبته، فتدخل الركبة في حد العورة، أما السرة فليست من العورة، وهو قول الحنفية[٢]، وحجتهم:

---

(١) الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٢٢)، تبيين =

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ**»(١).

وجه الدلالة: أن عورة الرجل من أسفل سرته إلىٰ ركبتيه، وقد تدخل ركبته أو لا تدخل «فوجب تغطيتها لتؤدىٰ الصلاة بيقين»(٢).

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به.

٢- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ. قَالَ: فَقَالَ: بِقَمِيصِهِ، قَالَ: «فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ»(٣).

وجه الدلالة: لو كانت السرة عورة ما قبَّلها.

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يحتج به.

قال المرغيناني: وعورة الرجل ما تحت السرة إلىٰ الركبة . . .

وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة خلافا لما يقول الشافعي رحمه الله «والركبة من العورة» خلافا له أيضا(٤).

= الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٩٥-٩٦)، فتح القدير، للكمال بن الهمام (١/ ٢٥٧).

(١) ضعيف مضطرب: أخرجه أبو داود (٤٩٥)، أحمد (٦٧٥٦)، والدارقطني (٨٨٧)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٥٦).

(٢) ما بين القوسين من التجريد، للقدوري (٢/ ٦٠٢).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٧٤٦٢)، والحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (٣/ ١٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣١)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٧٤٦٢): إسناده ضعيف.

(٤) البناية شرح الهداية (٢/ ١٢٢).

القول الثاني: عورة الرجل ما بين سرته إلىٰ ركبتيه، وليست السرة والركبة من العورة، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وحجتهم:

١- عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -لما رآه مشتملًا بثوبه-: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[(٤)].

وجه الدلالة: قوله: «**فَاتَّزِرْ بِهِ**»، دل علىٰ وجوب ستر ما بين السُّرة إلىٰ الركبة.

٢- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغْتُ بِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَىٰ ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**»[(٥)].

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٠)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٤٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ١٨٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٩٨)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٧٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٨٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١١٧)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٦).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٦)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٤)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٥١)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٥١٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٤١).

وجه الدلالة: فصح أن أخذ الإزار فرض[(١)]، والإزار يستر ما بين السرة إلىٰ الركبة.

٣- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ سَتُصِيبُهُ**»، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا**»[(٢)].

وجه الدلالة: لما كان النبي ﷺ كاشفًا عن ركبتيه وهو مع الصحابة ﷺ، دل علىٰ أن الركبة ليست من العورة.

قال القاضي عبد الوهاب: عورة الرجل ما بين السرة والركبة[(٣)].

قال الماوردي: وأما الرجل فعورته ما بين سرته إلىٰ ركبتيه، وليست السرة والركبة من العورة[(٤)].

قال النووي: ففي عورة الرجل خمسة أوجه؛ الصحيح

---

(١) انظر: المحلىٰ (٢/ ٢٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠٣).
(٣) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٠).
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٢).

المنصوص: أنها ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة[١].

قال ابن قدامة: وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه . . . وليست السرة والركبة من العورة[٢].

القول الثالث: عورة الرجل هي الفرجان فقط، وهو قول عند المالكية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وهو مذهب ابن جرير والظاهرية[٥]، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَىٰ بَيَاضَ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»[٦].

وجه الدلالة: كشف فخذ رسول الله ﷺ يدل علىٰ أنه ليس من العورة.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٨).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٦).
(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٠)، القوانين الفقهية (ص٤٠).
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٦)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٤).
(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٤١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٩).
(٦) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

ويجاب عنه: أن انحسار الإزار عن فخذ رسول الله ﷺ لم يكن متعمدًا، فلا حجة فيه.

٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ»[(١)].

وجه الدلالة: لما أذن رسول الله ﷺ لأبي بكر بالدخول عليه -وهو كاشف عن فخذيه- دل علىٰ أن الفخذ ليس من العورة.

ويجاب عنه: أن الرواية جاء فيها: «كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ»، فيحتمل أن يكون الذي انكشف الساق وليس الفخذ للجمع بين الأدلة.

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ»، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: «فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله ﷻ عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة؛ ولا أراها أنس بن مالك، ولا غيره، وهو تعالىٰ قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠).
(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٤١).

ويجاب عنه: أن هذا قبل التشريع، فلا يحتج به، ولأنه خلاف ما جاء في الأحاديث الصحيحة كما تقدم.

قال المازري: «وقد قال بعض أصحابنا إنما العورة السوءتان والفخذان[١].

قال ابن قدامة: وعنه: أنها الفرجان[٢].

قال ابن حزم: والعورة المفترض سترها علىٰ الناظر وفي الصلاة -: من الرجل: الذكر وحلقة الدبر فقط؛ وليس الفخذ منه عورة[٣].

تعقيب وترجيح

بإمعان النظر في الأدلة التي استدل بها العلماء، يتبين لنا: أن عورة الرجل ما بين سرته إلىٰ ركبتيه، وليست السُّرة ولا الركبة من العورة، للأحاديث الصحيحة التي دلت علىٰ وجوب ستر العورة بالإزار -وهو ما يغطي ما بين السُّرة إلىٰ الركبتين- مع كشف رسول الله ﷺ عن ركبتيه وهو مع أصحابه، فَدَلَّ علىٰ أن الركبة ليست من العورة، وهذا مذهب جماهير العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والله أعلم.

---

(١) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٠).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٦).
(٣) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٤١).

مسألة: هل يجب علىٰ الرجل ستر العاتقين في الصلاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: يستحب أن يضع علىٰ عاتقيه شيئًا، ومن صلىٰ كاشفًا عن عاتقيه فصلاته صحيحة مع الكراهة، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو وراية عن أحمد(٤)، وحجتهم:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»(٥).

وجه الدلالة: رخص النبي ﷺ أن يصلي الرجل بالإزار، ومن ثَمَّ يكون قد كشف عاتقيه.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٣٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٣١).

(٢) انظر: الرسالة، للقيرواني (ص: ١٣)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٢٩)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٨).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٢٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤٦٩)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٩).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٩)، وأخرجه مسلم (٥١٦) من وجه آخر عن جابر بلفظ: إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حَقْوِكَ.

عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**»[(١)].

وجه الدلالة: فمن صلىٰ في ثوب واحد ولم يستطع أن يضع علىٰ عاتقيه شيئًا صلاته صحيحة.

٣- ولأنهما ليسا بعورة، فأشبها بقية البدن[(٢)].

قال بدر الدين العيني: لا يجب ستر المنكب في الصلاة ولا في غيرها، وبه قال مالك والشافعي وعامة أهل العلم[(٣)].

قال أبو الفضل الحنفي: ويكره أن يصلي في السراويل وحده لما روي: «أنه -عليه الصلاة والسلام- نهىٰ أن يصلي الرجل في ثوب ليس علىٰ عاتقه منه شيء»[(٤)] [(٥)].

قال النووي: وقوله ﷺ: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شئ**» نهىٰ كراهة تنزيه لا تحريم، فلو صلىٰ مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة؛ هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤١٥).
(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ١٣١).
(٤) صحيح: وسيأتي تخريجه.
(٥) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥).
(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٥).

القول الثاني: يجب أن يطرح علىٰ عاتقه شيئًا إذا كان قادرًا علىٰ ذلك، وهو مذهب الحنابلة[١]، وابن المنذر[٢]، وابن حزم[٣]، وهو شرط لصحة الصلاة عند ابن حزم، وعند الحنابلة في الفرض خاصة، وحجتهم:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**»[٤].

وجه الدلالة: النهي عن الصلاة في ثوب ليس علىٰ عاتقيه شيء، فدل علىٰ وجوب ستر العاتقين.

واعتُرِض: بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، والتي دلت علىٰ جواز كشف العاتق.

قال المرداوي: قوله: فإن اقتصر علىٰ ستر العورة أجزأه، إذا كان علىٰ عاتقه شيء من اللباس. الصحيح من المذهب؛ أن ستر المنكبين فيٰ الجماعة شرط فيٰ صحة صلاة الفرض[٥].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٨)، المغني، لابن قدامة (١/ ٤١٥)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٤٦٠)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢١٣).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٢٢٨-٢٢٩)، المغني، لابن قدامة (١/ ٤١٥).

(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٩٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢١٣).

قال ابن حزم: وفرض علىٰ الرجل -إن صلىٰ في ثوب واسع- أن يطرح منه علىٰ عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقا اتزر به وأجزأه، كان معه ثياب غيره أو لم يكن[(١)].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في هذا وأُرَجِّحُهُ: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو جواز الصلاة في الثوب الواحد للرجل -مع الكراهة- وإن لم يكن علىٰ عاتقيه منه شيء، للجمع بين الأحاديث التي جاء فيها النهي عن الصلاة في الثوب الواحد وليس علىٰ عاتق الرجل شيء، وبين الأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ الجواز، كما سبق بيانه، منها: قول رسول الله ﷺ للرجل -الذي سأل عن الصلاة في ثوب واحد-: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان**»، وقوله ﷺ: «**. . . وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»؛ وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو وراية عن أحمد، والله أعلم.

حد عورة المرأة في الصلاة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء علىٰ أن المرأة الحرة البالغة يجب عليها تغطية رأسها في الصلاة.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن علىٰ المرأة الحرة

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٩٠).

البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلىٰ أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة[١].

ثانيًا: اختلفوا في الوجه والكفين وظهور القدمين علىٰ أقوال، أقواها ثلاثة:

القول الأول: أن المرأة تستر جميع بدنها في الصلاة خلا وجهها وكفيها، وهو رواية عند الحنفية[٢]، وقول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وقول ابن حزم[٦]، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٧].

وجه الدلالة: وجوب ستر الرأس والعنق وسائر ما يستر بالخمار.

٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٦٩).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٢٤-١٢٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨٢-١٨٣).
(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٢)، الاستذكار (٣/ ٣٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٨).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٦٨).
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٥٢).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٤١).
(٧) صحيح: تقدم تخريجه.

عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»(١).

وجه الدلالة: أمر بلبسهن الجلاليب للصلاة، والجلباب في لغة العرب التي خاطبن بها رسول الله ﷺ هو ما يغطي الجسم لا بعضه(٢)، ويستثنىٰ الوجه والكفان، لأن المشقة تلحق بها في ستر الوجه والكفين في الصلاة.

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ»(٣).

٤- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي: إِنِّي امْرَأَةٌ حُبْلَىٰ، وَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمُنْطَقِ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٤).

٥- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ»(٥).

وجه الدلالة: أن المرأة تستر جسدها كله ما يستره الخمار والدرع، عدا الوجه والكفين في الصلاة لما في ذلك من مشقة.

قال القاضي عبد الوهاب: جميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).
(٢) انظر: المحلىٰ، لابن حزم (٢/ ٢٤١).
(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٧٤).
(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦١٨٠).
(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٦).
(٦) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٢).

قال الماوردي: المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها إلىٰ آخر مفصل الكوع[(١)].

قال المرداوي: قوله (والحرة كلها عورة، حتىٰ ظفرها وشعرها، إلا الوجه) الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة . . . . وقوله «وفي الكفين روايتان» . . . . والرواية الثانية: ليستا بعورة جزم به في العمدة[(٢)].

قال ابن حزم: وهي من المرأة: جميع جسمها، حاشا الوجه، والكفين فقط[(٣)].

القول الثاني: أن المرأة تستر جميع بدنها في الصلاة خلا وجهها وكفيها وقدميها، وهو الأصح عند الحنفية[(٤)]، وحجتهم:

١- لأنها تبتلىٰ بإبداء القدم إذا مشت حافية أو منتعلة فربما لا تجد الخف علىٰ أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلىٰ القدم كما يحصل بالنظر إلىٰ الوجه، فإن لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولىٰ[(٥)].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٦٧).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٥٢).
(٣) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٤١).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٢٥-١٢٦).
(٥) انظر: مختصر القدوري (ص٢٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٢٤-١٢٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨٢-١٨٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٢).

٢- ولأن القدمين يظهران غالبا، فهما كالكفين، ولأنهما يغسلان في الوضوء، فلم يكونا من العورة، كالوجه والكفين[١].

ويجاب عنه: أن هذا اجتهاد مقابل النصوص التي تقدم ذكرها، والتي دلت علىٰ وجوب تغطية المرأة جسدها كله، ويستثنىٰ الوجه والكفان في الصلاة.

قال القدوري: وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها[٢].

قال المرغيناني: وبدن الحرة كلها عورة، إلا وجهها وكفيها . . . ، واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما، قال رضي الله عنه: وهذا تنصيص علىٰ أن القدم عورة، ويروىٰ أنها ليست بعورة، وهو الأصح[٣].

القول الثالث: الحرة كلها عورة إلا وجهها، وهو الصحيح عند الحنابلة[٤]، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[٥].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٢٨).
(٢) مختصر القدوري (ص٢٦).
(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ١٢٤-١٢٦).
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٥٢).
(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٩١٧٤)، والألباني في صحيح الترمذي (١١٧٣).

وجه الدلالة: وهذا عام يقتضىٰ وجوب ستر جميع بدنها وترك الوجه للحاجة، ففيما عداه يبقىٰ علىٰ الدليل[(١)].

٢- ولأنه لا مشقة تلحق بها في ستر الكفين، فأشبها سائر بدنها[(٢)].

ويجاب عنه: بما احتج به أصحاب القول الأول.

قال المرداوي: قوله (والحرة كلها عورة، حتىٰ ظفرها وشعرها، إلا الوجه) الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة. وعليه الأصحاب. وحكاه القاضي إجماعًا.

وقوله «وفي الكفين روايتان» . . . . إحداهما: هما عورة. وهي المذهب. عليه الجمهور[(٣)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال العلماء ومذاهبهم في المسألة، يتضح لي ويترجح لَدَيَّ: أنَّ حَدَّ عورة المرأة في الصلاة: البدنُ كُلُّهُ -ما عدا الوجه والكفين- لأن المشقة تلحق بها في ستر وجهها وكفيها في الصلاة، **والقاعدة: أن المشقة تجلب التيسير**، وقد دلت الأحاديث والآثار علىٰ أن المرأة تلبس الخمار والدرع (العباية) أو الجلباب، وهو

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٤٥٢).

كساء يغطي الجسد كله، واستثنىٰ العلماء الوجه والكفين لِمَا ذكرت، وهذا مذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنفية، ورواية عن أحمد، وابن حزم، والله أعلم.

٥- استقبال القبلة:

أجمع العلماء[(١)] علىٰ أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، وحجتهم الآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

وجه الدلالة: اشتراط استقبال الكعبة للصلوات كلها، فرضها ونفلها، وأنه إن أمكن استقبال عينها وإلا فيكفي شطرها وجهتها[(٢)].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**»[(٣)].

وجه الدلالة: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لأن الأصل في الأمر الوجوب.

قال ابن رشد: اتفق المسلمون علىٰ أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١٨).
(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٢٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، أما إذا أبصر البيت، فالفرض عندهم هو التوجه إلىٰ عين البيت، ولا خلاف في ذلك[(١)].

ولا يسقط استقبال القبلة إلا في الحالات الآتية:

١- صلاة النفل للراكب:

أجمع العلماء[(٢)] علىٰ جواز التنفل علىٰ الدابة في السفر الطويل:

١- عَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[(٣)].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ»[(٤)].

٣- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا»، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُه[(٥)].

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ» وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُه[(٦)].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١٨).
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣١٥).
(٣) أخرجه البخاري (١١٠٤)، ومسلم (٧٠١).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٠٩٥). ومسلم (٧٠٠).
(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ[١] عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا»[٢].

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة التطوع علىٰ الراحلة في السفر الطويل، قال الترمذي هذا عند عامة أهل العلم[٣].

مسألة: هل يجوز التنفل علىٰ الدابة في السفر والحضر؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم[٤] علىٰ أنه للمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة[٥] أن يتنفل علىٰ دابته حيثما توجهت به، وحجتهم:

١- عَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[٦].

---

(١) أي: يصلي السُبحة وهي النافلة.

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٣١٥).

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٧٢)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٣١٥).

(٥) وهو السفر الذي بلغ مسافة القصر، وهي أربعة برد، وهو ما يساوي ستة عشر فرسخا، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلا، وهو ما يقارب ثمانين كيلو مترًا. انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٨٨).

(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ[١] عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا»[٢]، وغيرها من الأحاديث المتقدمة.

قال ابن عبد البر: فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه -أو في مثله- الصلاة، أن يصلي التطوع علىٰ دابته وراحلته حيثما توجهت به يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويسلم وهو جالس علىٰ دابته وفي محمله[٣].

ثانيًا: اختلفوا في جواز التطوع علىٰ الدابة للمسافر سفرًا لا تقصر فيه الصلاة، وكذلك في الحضر علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز لغير المسافر سفرًا طويلًا تقصر في مثله الصلاة أن يتطوع علىٰ دابته، وهو قول المالكية[٤]، وحجتهم:

١- عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[٥].

وجه الدلالة: أنه ﷺ صلىٰ علىٰ الراحلة في السفر الطويل لا في الحضر.

---

(١) أي: يصلي السُبحة وهي النافلة.
(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٧٢).
(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ١٩٦)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٨)، الرسالة، للقيرواني (ص: ٤٣).
(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.

وتُعُقِّبَ: أن الحديث ليس فيه دليل علىٰ أن سفره ﷺ كان طويلًا.

قال خليل: الرابع: الاستقبال، وهو شرط في الفرائض إلا في القتال، وفي النوافل إلا في السفر الطويل للراكب فيجوز حيثما توجهت به دابته ابتداءً ودواما، وترا أو غيره بخلاف السفينة فإنه يدور لها[(١)].

القول الثاني: يجوز للمسافر أن يتطوع علىٰ دابته، سواء أكان السفر طويلًا أو قصيرًا، ولا يجوز ذلك في الحضر، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وحجتهم الآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وجه الدلالة: قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع. حيث توجه بك بعيرك. وهذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع[(٥)].

٢- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا»، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُه[(٦)].

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٤٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٥٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٧٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٦٢).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٥١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٤).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣١٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٥٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٣٢٠).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣١٥).

(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٣- عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[(١)].

وجه الدلالة: لم يفرق بين السفر الطويل والقصير.

٤- ولأنه إنما جوز له ذلك في السفر؛ حتىٰ لا ينقطع عن النافلة، وهذا المعنىٰ موجود في السفر الطويل والقصير[(٢)].

قال السرخسي: قال: (ويصلي المسافر التطوع علىٰ دابته بإيماء حيثما توجهت به)[(٣)].

قال ابن قدامة: وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر، فإنه تباح فيه الصلاة علىٰ الراحلة عند إمامنا، والليث، والحسن بن حي، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي[(٤)].

قال المرداوي: قوله (والنافلة علىٰ الراحلة في السفر الطويل والقصير) هذا المذهب مطلقا نص عليه، وعليه الأصحاب[(٥)].

القول الثالث: يجوز لكل راكب أن يتطوع علىٰ دابته، سواء أكان في السفر أو في الحضر، وهو قول أبي يوسف[(٦)]، وأبي سعيد

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٥١).
(٣) المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٤٩).
(٤) المغني، لابن قدامة (١/ ٣١٥).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٣٢٠).
(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٧٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٦٣).

الإصطخري[١]، وابن حزم[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]، وجوزه محمد بن الحسن مع الكراهة[٤]، وحجتهم ما يلي:

١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ»[٥].

٢- وعنه قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»[٦].

وجه الدلالة: فهذا عموم للراكب أي شيء ركب، وفي كل حال من سفر أو حضر[٧].

واعتُرِض: أن هذه الأحاديث مطلقة، والأحاديث التي جاء فيها صلاة النافلة علىٰ الراحلة في السفر مقيدة، فيحمل المطلق علىٰ المقيد، كما هو معلوم عند علماء الأصول.

أيضًا قول جابر رضي الله عنه: «نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»، يدل علىٰ أنه كان في سفر، إذ لو كان في الحضر لصلىٰ الفريضة في المسجد لا في الطريق، فَتَعَيَّنَ أن التطوع علىٰ الراحلة يكون في السفر.

---

(١) انظر: التعليقة، للقاضي حسين (٢/ ٦٧٥)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ١٣٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٩).
(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٠٠).
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٢١).
(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٦٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٥٤٠)، واللفظ للبخاري.
(٦) أخرجه البخاري (٤٠٠).
(٧) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٠٢).

قال الزيلعي: وعن أبي يوسف أنها تجوز في المِصر أيضًا[١].

قال البابرتي: ومحمد جَوَّزَهُ بالحديث لكنه كره؛ لأن اللغط يكثر في المِصر فلا يؤمَن من الغلط في القراءة[٢].

قال ابن حزم: وجائز للمرء أن يتطوع مضطجعا بغير عذر إلىٰ القبلة، وراكبا حيث توجهت به دابته إلىٰ القبلة وغيرها؛ الحضر والسفر سواء في كل ذلك[٣].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في هذا وأرجحه: عدم جواز صلاة النافلة علىٰ الراحلة في الحضر، وتجوز في السفر -سواء أكان سفرًا طويلًا أو قصيرًا لعدم ورود نص بتقييد الصلاة علىٰ الراحلة في السفر الطويل أو الذي تقصر فيه الصلاة دون غيره-؛ والذي يقوي ذلك عندي أن في الباب أحاديث تدل علىٰ جواز التنفل علىٰ الراحلة مطلقًا، وجاءت أحاديث أخرىٰ مقيدة بالسفر، فيُحمَلُ المطلق علىٰ المقيد -كما هو مقرر في الأصول- وبناءً علىٰ ذلك؛ فصلاة النافلة علىٰ الراحلة تجوز في السفر، ولا تجوز في الحضر، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٧٧).
(٢) العناية شرح الهداية (١/ ٤٦٤).
(٣) المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٠٠).

٢- من عجز عن استقبال القبلة:

من عجز عن استقبال القبلة كالمريض مرضًا يعجز معه عن الاستدارة تجاه القبلة ولا يجد من يساعده علىٰ استقبال القبلة، أو المكره، أو الخائف ونحوهم، يجوز لهم صلاة الفريضة أو النافلة لغير القبلة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو قول ابن حزم(٥)، واستدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٤٨)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٩٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٠٧)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٤٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٤٢).
إلا أن من عجز عن الاستقبال -لمرضٍ ونحوه- فيصلي علىٰ حاله ويعيد وجوبًا. قال في إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٤٥): والعجز عنه يكون بمرض أو ربط علىٰ خشبة، فيصلي المريض أو المربوط، ويعيد لِنُدرَةِ عُذرِهِ.

(٤) انظر: عمدة الفقه (ص: ٢٣)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ١٦٧).

(٥) انظر: المحلىٰ (٢/ ٢٥٧).

٣- وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وجه الدلالة: فصلوا علىٰ أي حال كان، رجالًا أو ركبانًا، يعني: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[(١)].

٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[(٢)].

صلاة العاجز عن القيام:

تحرير محل النزاع:

أولًا: العاجز عن القيام يصلي جالسًا، وهذا باتفاق أهل العلم[(٣)]، واستدلوا بالآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]..

وجه الدلالة: العاجز الذي ليس في وسعه القيام، لا يكلف بما لا يستطيع، بل يصلي جالسًا.

٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»[(٤)].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١١٧).

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ -أَوْ كَتِفُهُ- وَآلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَالِسًا»[(١)].

وجه الدلالة: أن العاجز عن القيام، يصلي جالسًا.

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسا[(٢)].

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم علىٰ أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسا[(٣)].

ثانيًا: إذا لم يستطع أن يصلي جالسًا، فاختلف أهل العلم في كيفية صلاته علىٰ قولين:

القول الأول: العاجز عن الجلوس يصلي علىٰ جنب أي: مضطجعًا، وهو قول عطاء[(٤)]، ورواية عن أبي حنيفة[(٥)]، وهو مذهب المالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، . . . . . .

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).
(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص٤٢).
(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٠٦).
(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤١٣٢).
(٥) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٦٣٢).
(٦) انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٤٢)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (٢/ ١١٣٥)، القوانين الفقهية (ص٤٣).
(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٦)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص٢٥).

والحنابلة[١]، والمستحب أن يصلىٰ علىٰ جنبه الأيمن، فإن صلىٰ علىٰ الأيسر، جاز، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وجه الدلالة: جواز ذكر الله علىٰ جنب، ومن الأوقات التي يذكر الله فيها الصلاة، قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»[٢].

وجه الدلالة: ولم يقل: فإن لم يستطع فمستلقيا[٣].

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُضْطَجِعًا يُومِئُ إِيمَاءً[٤].

وجه الدلالة: الاضطجاع هو النوم علىٰ جنب، فدل علىٰ جواز صلاة العاجز علىٰ جنب.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٧٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٠٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٧٦).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٧٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٩)، وابن أبي شيبة (٢٨١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٠٤).

٤- ولأنه يستقبل القبلة إذا كان علىٰ جنبه، ولا يستقبلها إذا كان علىٰ ظهره، وإنما يستقبل السماء، ولذلك يوضع الميت في قبره علىٰ جنبه قصدا لتوجهه إلىٰ القبلة. وقولهم: إن وجهه في الإيماء يكون إلىٰ غير القبلة. قلنا: استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه، ولا في حال السجود، إنما يكون إلىٰ الأرض، فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضا. إذا ثبت هذا[١].

قال ابن جزي: في صلاة المريض وفيه أحوال أن يصلي قائما غير مستند، فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلىٰ قائما مستندا مستقلا ثم جالسا مستندا، ثم مضطجعا علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه[٢].

قال العمراني: فإن عجز عن الصلاة قاعدًا صلىٰ مضطجعًا[٣].

قال النووي: فإن عجز عن القعود صلىٰ لجنبه الأيمن فإن عجز فمستلقيا[٤].

قال ابن قدامة: فمن عجز عن الصلاة قاعدا فإنه يصلي علىٰ جنبه، مستقبل القبلة بوجهه[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٧٣).
(٢) القوانين الفقهية (ص٤٣).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٦).
(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص٢٥).
(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٧٣).

القول الثاني: العاجز عن الجلوس يصلي مستلقيًا، وهو قول الحنفية[(١)]، وحجتهم:

١- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ»[(٢)].

وجه الدلالة: جواز صلاة المريض مستلقيًا.

ويجاب عنه: أن الأثر ضعيف، لا يصح الاستدلال به.

٢- ولأنه إذا صلىٰ علىٰ جنبه كان وجهه في الإيماء إلىٰ غير القبلة[(٣)].

ويجاب عنه: أن هذا اجتهاد مقابل حديث رسول الله ﷺ الذي أجاز للمريض أن يصلي علىٰ جنب كما تقدم، ومن صلىٰ قائمًا كان أيضًا وجهه حال الركوع والسجود إلىٰ غير القبلة.

قال القدوري: قال أصحابنا: إذا صلىٰ المريض مضطجعا يستلقي علىٰ ظهره، ويجعل رجليه نحو القبلة[(٤)].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٦٣٢)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٣٩).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٠)، وابن المنذر في الوسط (٢٣٠٥)، والدارقطني في السنن (١٧٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٦٧٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٧٣).

(٤) التجريد للقدوري (٢/ ٦٣٢).

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه أن المريض العاجز عن القيام يصلي جالسًا، فإن عجز عن الصلاة جالسًا يصلي مضطجعًا -أي علىٰ جنب- للأدلة الصحيحة التي ذكرناها في الباب، ومن أظهرها: حديث عمران بن حصين قال له رسول الله ﷺ لما كانت به بواسير: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»، والحديث مخرج في البخاري كما تقدم، وهذا مذهب جماهير العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عطاء، ورواية عن أبي حنيفة.

فإن عجز فليصلِّ مستلقيًا علىٰ ظهره، كما قال النووي، والله أعلم.

حكم من صلىٰ إلىٰ غير القبلة ثم علم بعد الانتهاء من الصلاة أو أثناء الصلاة أنه صلىٰ لغير القبلة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم[1] أن علىٰ من صلىٰ لغير القبلة دون اجتهاد الإعادةَ مطلقًا سواء أكان الوقت باقيًا أم لا.

قال ابن عبد البر: وأجمعوا علىٰ أنه من صلىٰ إلىٰ غير القبلة -من

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٥٤)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٠٤).

غير اجتهاد حمله علىٰ ذلك- أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلىٰ القبلة كما لو صلىٰ بغير طهارة[(١)].

ثانيًا: اختلف أهل العلم فيمن اجتهد وصلىٰ، ثم تبين له أنه صلىٰ لغير القبلة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: من صلىٰ لغير القبلة عن اجتهاد أنه لا إعادة عليه سواء أكان في الوقت أم لا، وهو قول الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وأحد القولين عند الشافعية[(٤)]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وجه الدلالة: مفهومه حصول الإجزاء علىٰ أي وجه وقع الاستقبال.

واعتُرِض: أن من صلىٰ لغير القبلة لم يقع له الاستقبال.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٥٤).
(٢) انظر: مختصر القدوري (ص: ٢٦)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٩٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٧).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٥)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٣٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٦٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣١١-٣١٢).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٩).

قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ»[(١)].

وجه الدلالة: «أن أهل قباء صلوا ركعة إلىٰ بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال الكعبة، ثم علموا في أثناء الصلاة النسخ فاستداروا في صلاتهم وأتموا إلىٰ الكعبة؛ وكانت الركعة الأولىٰ إلىٰ غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة ولم يؤمروا بالإعادة»[(٢)].

قال القدوري: فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلىٰ، فإن علم أنه أخطأ بإخبار بعد ما صلىٰ فلا إعادة عليه[(٣)].

قال الكاساني: وإن كان ذلك خطأ منه أجزأه، بأن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها فتحرىٰ وصلىٰ ثم تبين أنه أخطأ[(٤)].

قال البهوتي: (ومن صلىٰ بالاجتهاد) إن كان من أهله (أو التقليد) إن لم يكن أهل اجتهاد (ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه، لم يعد) لأنه أتىٰ بالواجب عليه علىٰ وجهه، مع عدم تفريطه، فسقط عنه[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٣).
(٣) مختصر القدوري (ص: ٢٦).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٧).
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣١١- ٣١٢).

القول الثاني: من صلىٰ لغير القبلة عن اجتهاد أنه يعيد ما دام في الوقت استحبابًا، وهو قول المالكية[١]، وحجتهم:

أنه يستحب له ذلك خروجًا من الخلاف.

قال القاضي عبد الوهاب: قال مالك: من أخطأ القبلة فاستدبرها أو شرّق أو غرّب باجتهاده، أعاد في الوقت استحبابًا[٢].

القول الثالث: من صلىٰ لغير القبلة عن اجتهاد أنه يعيد مطلقًا، وهو الصحيح عند الشافعية[٣]، وحجتهم:

قول الله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وجه الدلالة: ولأنه تيقن الخطأ، فعليه الإعادة.

ويجاب عنه: أن حديث الباب يرد هذا الاجتهاد، لأنه صريح في عدم الإعادة علىٰ من صلىٰ بالاجتهاد ثم علم خطأ القبلة.

قال النووي: إذا تيقن الخطأ في القبلة لزمه الإعادة في أصح القولين كما سبق، واختار المزني أن لا إعادة[٤].

---

(١) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١١٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٧)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٢٩)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣٢).

(٢) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١١٤).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٣)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٣٨)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٣٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٣).

قال الشربيني: (ومن صلىٰ بالاجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن الخطأ) في جهة أو تيامن أو تياسر معينا قبل الوقت أو فيه أعاد أو بعده (قضىٰ) وجوبا (في الأظهر) وإن لم يظهر له الصواب لتيقنه الخطأ فيما يؤمن مثله في العادة[(١)].

تعقيب وترجيح

الذي تطمئن له النفس، وينشرح له الصدر: أن من صلىٰ لغير القبلة -باجتهاد أو تقليد- ثم تبين له أنه صلىٰ لغير القبلة: فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لأن أهل قباء صلَّوا جزءًا من الصلاة إلىٰ بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال القبلة، ثم علموا أثناء الصلاة فاستداروا في صلاتهم وأتموها إلىٰ الكعبة، ولم يؤمروا بإعادة الصلاة، وهذا مذهب: الحنفية، والحنابلة، وأحد القولين عن الشافعية، والله تعالىٰ أعلم.

(١) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٣٨).

صفة الصلاة

وردت صفة الصلاة في أحاديث كثيرة، أذكر منها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّىٰ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**»[(١)].

هذا الحديث مشتمل علىٰ فوائد كثيرة، وليعلم أولًا أنه محمول علىٰ بيان الواجبات دون السنن.

فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات، فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها. فمن المجمع عليه: النية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة. ومن المختلف فيه: التشهد الأخير، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي؛ وقال بوجوب السلام الجمهور، وأوجب التشهد كثيرون.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

وفيه: أن التعوذ، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد علىٰ الفخذ، وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب، إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه، وفيه: دليل علىٰ وجوب الاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. ولم يوجبها أبو حنيفة -رحمه الله تعالىٰ- وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم، وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء: يجب الطمأنينة فيه، كما يجب في الجلوس بين السجدتين[(١)].

ومنها: حديث: مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَىٰ، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ،

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٣٤٣) بتصرف.

فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَىٰ الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ»[(١)].

ثانيًا: أعمال الصلاة:

اعلم أن للصلاة أركانًا وواجبات وسننًا؛ فالركن إذا تركه المصلي عامدًا بطلت صلاته وعليه الإعادة، وهذا مجمع عليه من العلماء[(٢)]، أما إذا أخطأ في ركن أو نسيه فلابد أن يأتي به إن كان في الركعة، أو يعيد الركعة إن تذكر بعد الانتهاء منها ثم يسجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والدارمي (١٣٥٦)، ونحوه في البخاري (٨٢٨). وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٤٤١)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٤١٦): صحيح متلقىٰ بالقبول لا علة له.

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٧): فإذا ترك فرضا من فروض الصلاة -كركوع أو سجود ونحوهما- نظر إن تركه عمدا وانتقل إلىٰ ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف.

أما الواجب: إذا نسيه المصلي أجزأ عنه سجود السهو[١]، فلو تركه جهلًا فلا شيء عليه.

مثال: لو قام رجل من التشهد الأول وهو لا يعلم أنه واجب فصلاته صحيحة، فإن تركه ناسيًا فيسجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة وقبل التسليم.

أما السنن: فإن ترك المصلي سنة من السنن ناسيًا أو عامدًا فصلاته صحيحة وإن لم يسجد للسهو علىٰ القول الراجح، ولكن بتركه السنة فاته فضل، وستأتي الأدلة علىٰ كل ذلك.

بيان أعمال الصلاة:

ونبين هنا أعمال الصلاة: الأركان، والواجبات، والسنن، المتفق عليها والمختلف فيها.

١- النية وعدم التلفظ بها.

وهي ركن أو شرط لا تجزئ الصلاة إلا بها، والتلفظ بها بدعة، لأن النية محلها القلب، والدليل:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥].

٢- وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[٢].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٢٥).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: لا بد من نية قبل العمل.

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية[(١)].

قال ابن القيم: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة قال (الله أكبر) ولم يقل شيئًا قبلها ولا تلفظ بالنية ألبتة. ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبلًا القبلة أربع ركعات إمامًا ومأمومًا، ولا قال: أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها ألبتة، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة . . . . -إلىٰ أن قال- ولا هدي أكمل من هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ولا سنة إلا ما تلقوه من صاحب الشرع ﷺ[(٢)].

٢- القيام في الفرض للقادر عليه:

هو ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاة الفرض إلا به وذلك للقادر علىٰ القيام، وهو أمر مجمع عليه[(٣)] عند أهل العلم، واستدلوا بالآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٨).
(٢) زاد المعاد (١/ ٨٣-٨٤).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٨)، ومراتب الإجماع (ص٢٦).

وجه الدلالة: في الآية الأمر بالقيام في الصلاة[١].

٢- وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»[٢].

٣- ولحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»[٣].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بالقيام في الصلاة.

و«إنه إذا قدر علىٰ القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس فأومأ للسجود جالسًا علىٰ قدر ما يطيق، وإن كان لا يقدر علىٰ الركوع قام فقرأ وركع قائمًا فأومأ للركوع ثم يجلس ويسجد إيماء»[٤].

قال النووي: أما حكم المسألة فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به[٥].

من صلىٰ النافلة قاعدًا وهو يقدر علىٰ القيام:

من صلىٰ النافلة جالسًا، وهو قادر علىٰ القيام فصلاته صحيحة، وله نصف أجر القائم بالإجماع[٦]، والدليل:

---

(١) انظر: تفسير السعدي (ص: ١٠٦) بتصرف.
(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٣) صحيح: تقدم تخريجه.
(٤) ما بين القوسين من المدونة (١/ ١٧١).
(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٨).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٧٥).

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**»[(١)].

٢- عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»[(٢)].

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو**» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَىٰ نِصْفِ الصَّلَاةِ**»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن صلاة القاعد مع القدرة صحيحة، وله نصف أجر صلاة القائم.

قال النووي: يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة علىٰ القيام بالإجماع، ودليله الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها مما هو مشهور في الصحيح، لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٦).
(٢) أخرجه مسلم (٧٣٣).
(٣) أخرجه مسلم (٧٣٥).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٧٥).

من صلىٰ النافلة قاعدًا لمرض أو عجز:

صلاته صحيحة وله أجره كاملًا.

لقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[(١)].

«إذا صلىٰ النفل قاعدًا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائمًا، وأما الفرض فإن الصلاة قاعدًا مع قدرته علىٰ القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم»[(٢)].

٣- تكبيرة الإحرام:

اختلف أهل العلم في حكم تكبيرة الإحرام علىٰ قولين:

القول الأول: أن تكبيرة الإحرام ركن، وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وابن حزم[(٦)]، وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) انظر: عون المعبود (٣/ ١٦١).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (١/ ٤١٦)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥٩-١٦٠)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه - قسم العبادات (١/ ٣٩٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٣٢)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (١/ ٢٦٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٧)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص٢٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص١٠٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٦٦٣)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص٣٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص١٠٢)، شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ٢١٦).

(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٦٢).

قول عند الحنفية[١]، واستدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المُدَّثِّر: ٣].

وجه الدلالة: الأمر للوجوب ما لم يأت صارف، والواجب هنا بمعنىٰ الركن، إذ لا تصح الصلاة بغير تكبيرة الإحرام.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**»[٢].

٣- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٣].

٤- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»[٤].

وجه الدلالة: الأمر بالتكبير للدخول في الصلاة، وهو أول الفرائض.

قال العيني: أي أول الفرائض التحريمة، وهي تكبيرة الافتتاح[٥].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٥٥).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٦)، وحسن النووي في الخلاصة (١/ ٣٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٨٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٥) البناية شرح الهداية (٢/ ١٥٥).

قال اللخمي: فمن فروضها تكبيرة الإحرام وتعيينها بالقول: «الله أكبر»[(١)].

قال تقي الدين الشافعي: التكبيرة ركن من أركان الصلاة[(٢)].

قال ابن قدامة: أركان الصلاة اثنا عشر، القيام، وتكبيرة الإحرام[(٣)].

قال ابن حزم: والإحرام بالتكبير: فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به[(٤)].

القول الثاني: تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة، وهو المعتمد عند الحنفية[(٥)]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥].

وجه الدلالة: فجعله مصليا عقب الذكر، فهذا يدل علىٰ أن الصلاة بعد التكبيرة. ولا يحمل الذكر علىٰ الإقامة؛ لأن الفاء تقتضي تعلق ما بعدها بما قبلها، وأفعال الصلاة تتعلق بالتحريمة، ولا تتعلق بالإقامة[(٦)].

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٤١٦).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٧).
(٣) الإنصاف (٣/ ٦٦٣).
(٤) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٦٢).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٧)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ١١٨).
(٦) انظر: التجريد للقدوري (١/ ٤٧٣).

ويجاب عنه: أن الآية ليست محل استدلال علىٰ تكبيرة الإحرام، وما تقدم من أحاديث يرد هذا القول.

٢- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

وجه الدلالة: فجعله تحريما لجميعها، فهذا يدل علىٰ أنه ليس منها(٢).

واعترض: أن قوله ﷺ: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»، يدل علىٰ أنه لا يدخل في الصلاة بدونها(٣).

قال ابن عابدين: وإنما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام؛ والمعتمد أنها شرط كالنية(٤).

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها، للأدلة التي ذكرناها أول المسألة، ومن أظهرها: قول رسول الله ﷺ: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»، يدل علىٰ أنه لا يدخل في الصلاة بدونها، ومن ثَمَّ فهي ركن من أركان الصلاة؛

(١) حسن: تقدم تخريجه.
(٢) انظر: التجريد للقدوري (١/ ٤٧٣).
(٣) انظر: المغني (١/ ٣٢٨).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٧).

وهذا مذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عند الحنفية، وقول ابن حزم، وبالله تعالىٰ التوفيق.

رفع اليدين:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم علىٰ استحباب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة[(١)].

ثانيًا: اختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وعند القيام للثالثة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ترفع اليد في غير تكبيرة الإحرام، وهو قول الحنفية[(٢)]، والمشهور عند المالكية[(٣)]، وحجتهم:

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٧)، النهاية في شرح الهداية - السغناقي (٢/ ٢٦٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٩).

(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٢١٥)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص١١٥)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦١).

١- عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»(١).

وجه الدلالة: أن رفع اليدين إذا افتتح الصلاة فقط.

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يستدل به.

٢- عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّىٰ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً»(٢).

وجه الدلالة: أن رفع اليدين مرة واحدة إذا كبر للإحرام.

واعتُرِض: أن قول ابن مسعود رضي الله عنه ينفي رفع اليدين إلا مرة واحدة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثبت فيه أنه ﷺ كان يرفع يديه في أربعة مواضع، والحديث في البخاري(٣)، ومن المعلوم المقرر عند علماء الأصول: أن المثبت مقدم علىٰ النافي، فيقدم كلام ابن عمر الذي أثبت فيه رفع اليدين في أربعة مواضع علىٰ هذا القول.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٤٩)، وأبو يعلىٰ (١٦٩٠)، والحميدي (٧٤١). قال الحميدي: قال سفيان: وقدم الكوفة فسمعته يحدث به، فزاد فيه، ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٢٦)، وأحمد (٣٦٨١). قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح علىٰ هذا اللفظ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٤٨).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

قال الكاساني: «وأما رفع اليدين عند التكبير فليس بسنة في الفرائض عندنا إلا في تكبيرة الافتتاح[١].

قال القاضي عبد الوهاب: لا يرفع المصلّي يديه إِلَّا في تكبيرة الإحرام[٢].

القول الثاني: ترفع اليد في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وهو رواية عند المالكية[٣]، والمشهور من مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وحجتهم:

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[٦].

وجه الدلالة: أن رفع اليدين يكون في هذه المواضع الثلاثة فقط.

واعتُرِض: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري[٧]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٧).
(٢) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص١١٥).
(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٢١٥)، شرح التلقين (١/ ٥٤٩).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٧١).
(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٩١).
(٦) أخرجه مسلم (٣٩١).
(٧) سيأتي تخريجه قريبًا.

جاء فيه أن رفع اليدين في أربعة مواضع، وحديث أبي حميد الساعدي[١]، وفيه إثبات التكبير مع رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

قال القاضي عبد الوهاب: وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان[٢].

قال العمراني: ويستحب أن يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه[٣].

القول الثالث: يرفع اليدين في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للثالثة، وهو رواية عند المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية وصوبه النووي[٥]، ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية وصوبه المرداوي[٦]، وحجتهم:

١- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[٧].

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٢١٥).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٧١).
(٤) انظر: شرح التلقين (١/ ٥٤٩)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦١).
(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٧).
(٦) الإنصاف (٣/ ٥٧٨-٥٧٩).
(٧) أخرجه البخاري (٧٣٩).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في أربعة مواضع، كما في الحديث.

٢- وفي حديث أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ: «ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ»(١).

وجه الدلالة: رفع اليدين مع التكبير إذا قام للركعة الثالثة.

قال المازري: فروىٰ ابن القاسم عنه الاقتصار في الرفع علىٰ تكبيرة الإحرام. وروىٰ ابن عبد الحكم عنه زيادة الرفع عند الرفع من الركوع. وروىٰ ابن وهب عنه زيادة علىٰ هذين الرفع عند الركوع. وقال ابن وهب بزيادة الرفع عند القيام إلىٰ الثالثة(٢).

قال النووي: وقال آخرون من أصحابنا يستحب الرفع إذا قام من التشهد الاول وهذا هو الصواب. ممن قال به من أصحابنا: ابن المنذر، وأبو علي الطبري، وأبو بكر البيهقي، وصاحب التهذيب فيه وفي شرح السنة، وغيرهم، وهو مذهب البخاري، وغيره من المحدثين(٣).

قال المرداوي: وعنه، يرفعهما. اختاره المجد، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، وابن عبدوس في «تذكرته». قال في «الفروع»: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. فإنه قد صح عنه عليه

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) شرح التلقين (١/ ٥٤٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٧).

أفضل الصلاة والسلام، أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول. رواه البخاري وغيره، وهو من المفردات[١].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك من أقوال أهل العلم: أن رفع اليدين يكون في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للركعة الثالثة، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما -وهو في صحيح البخاري كما تقدم-، وحديث أبي حميد الساعدي، وقد ثبت فيه رفع اليدين مع التكبير عند القيام للركعة الثالثة. وهذا رواية عند المالكية، ووجه عند الشافعية وَصَوَّبَهُ النووي، ورواية عن أحمد وَصَوَّبَهُ المرداوي، واختاره ابن تيمية، والله أعلم.

صفة رفع اليدين:

اختلف أهل العلم في الحد الذي إليه ترفع اليد علىٰ أقوال، أقواها: ثلاثة:

القول الأول: يرفع يديه حذو منكبيه، وهو المشهور عند المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وحجتهم:

---

(١) الإنصاف (٣/ ٥٧٨-٥٧٩).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٢١٥)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٤١٩).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ»[(١)].

وجه الدلالة: رفع اليدين يكون حذو المنكبين.

ويجاب عنه: أن في الباب أحاديث صحيحة جاء فيها الرفع إلىٰ حذو الأذنين.

قال القاضي عبد الوهاب: ويرفعها حذو منكبيه ودون ذلك[(٢)].

قال المرداوي: وعنه، يرفعهما إلىٰ حذو منكبيه فقط. وهو المذهب. قال الزركشي: هو المشهور[(٣)].

القول الثاني: يرفع يديه حذو أذنيه، وهو المذهب عند الحنفية[(٤)]، وقول عند المالكية[(٥)]، وحجتهم:

١- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٢) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٢١٥).
(٣) الإنصاف (٣/ ٤١٩).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٨).
(٥) انظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٧).
(٦) صحيح: تقدم تخريجه.

٢- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ»، -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ-[١].

وجه الدلالة: رفع اليدين يكون حذو أذنيه.

ويجاب عنه: بالأحاديث التي تقدم ذكرها عند القول الأول، وفيها رفع اليدين إلىٰ المنكبين.

قال السرخسي: والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتىٰ يحاذي إبهاماه شَحمَتَيْ أذنيه، ورءوسُ أصابعه فروعَ أذنيه[٢].

قال النفراوي: وبقي قول ثالث يرفعهما حذو الأذنين، والأول هو المشهور كما قاله القرافي واختاره العراقيون[٣].

القول الثالث: يخير بين الرفع حذو منكبيه أو إلىٰ فروع أذنيه، وهو مذهب الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، واختيار ابن عبد البر المالكي[٦]، وحجتهم:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١١).
(٣) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٧).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٣١).
(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٤١٨).
(٦) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٢٩).

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ»(١).

٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»(٢).

وجه الدلالة: ثبوت الصفتين عن رسول الله ﷺ.

قال النووي: وأما محل الرفع فقال الشافعي في الأم ومختصر المزني والأصحاب: يرفع حذو منكبيه؛ والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه. قال الرافعي: والمذهب أنه يرفعهما بحيث يحاذي أطرافُ أصابعه أعلىٰ أذنيه، وإبهاماه شحمتَيْ أذنيه، وراحتاه منكبيه؛ وهذا معنىٰ قول الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يرفعهما حذو منكبيه. وهكذا قاله المتولي والبغوىٰ والعزالىٰ، وقد جمع الشافعي بين الروايات بما ذكرناه، وكذا نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون عن الشافعي أنه جمع بين الروايات الثلاث(٣).

قال ابن قدامة: وهو مخير في رفعهما إلىٰ فروع أذنيه أو حذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خُيِّرَ لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٥). وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٣١).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٧).

قال المرداوي: قوله: إلىٰ حذو منكبيه وإلىٰ فروع أذنيه. هذا إحدىٰ الروايات. يعني، أنه يُخَيَّرُ. واختاره الخرقي[(١)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أن رفع اليدين مع التكبير يكون حذو المنكبين أو حذو الأذنين، لثبوت الصفتين عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة المخرجة في البخاري ومسلم، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن عبد البر، وبالله التوفيق.

وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ:

اختلف أهل العلم في وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ حال القيام علىٰ قولين:

القول الأول: يستحب وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وهو قول جمهور العلماء: الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وابن حزم[(٥)]، واستدلوا بالآتي:

---

(١) الإنصاف (٣/ ٤١٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٧٨)، مختصر القدوري (ص٢٧)، بداية المبتدي (ص١٤).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص١١٣).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٤١)، الشرح الكبير (١/ ٥١٣)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٤٢)، الإنصاف (٣/ ٤٢١).

(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٩).

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلاَةِ»[(١)].

٢- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ- ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[(٢)].

٣- وعنه رضي الله عنه، قَالَ: «قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»[(٣)].

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث دليل علىٰ أن وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة سنة رسول الله ﷺ.

قال الجصاص: قال أبو جعفر: (ثم يأخذ يده اليسرىٰ بيده اليمنىٰ، ويجعلهما تحت السرة)[(٤)].

قال تقي الدين الشافعي: يستحب أن يضع كفه اليمين علىٰ اليسرىٰ ويقبض بكف اليمنىٰ كوع اليسرىٰ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).
(٢) صحيح: تقدم تخريجه.
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩)، وأحمد (١٨٨٥٠)، باختلاف يسير، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٨٨٩).
(٤) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/ ٥٧٨).
(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص١١٣).

قال المرداوي: قوله (ثم يضع كف يده اليمنىٰ علىٰ كوع اليسرىٰ). هذا المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب[(١)].

قال ابن حزم: ويستحبُّ أن يضعَ المصلي يده اليمنىٰ علىٰ كوع يده اليسرىٰ في الصلاة في وقوفه كله فيها[(٢)].

القول الثاني: يكره وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الفريضة، وهو المعتمد عند المالكية[(٣)]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٧٧].

وجه الدلالة: والكف هو الإمساك عن الإقدام علىٰ شيء يعمل، ووضع اليد علىٰ اليد عمل في الصلاة، فوجب أن يكف يده عنه[(٤)].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المُؤْمِنُون: ١-٢].

وجه الدلالة: والخشوع الاستذلال بين يدي الله تعالىٰ[(٥)].

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨].

وجه الدلالة: والقنوت الطاعة في موضع، وفي موضع الدعاء،

---

(١) الإنصاف (٣/ ٤٢١).
(٢) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٩).
(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٤٧).
(٤) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٤/ ٢٥٢).
(٥) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٤/ ٢٥٢).

فالطاعة لله امتثال ما أمر به، ولم يؤمر في الصلاة بوضع اليد علىٰ اليد[١].

ويجاب عنه: أن الآيات ليس فيها دليل علىٰ عدم وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، مع مخالفة هذا القول للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر الناس بوضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، وكان هو ﷺ يفعل ذلك، وقد سبق بيان ذلك آنفًا.

٤- وعَنْ أَبي حُمَيْدٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّىٰ يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا[٢].

وجه الدلالة: أن موضع كل عظم يدل علىٰ إرسال اليدين.

واعتُرِض: أن فعله وقوله ﷺ يدل علىٰ خلاف ذلك، كما تقدم في الأحاديث الصحيحة.

قال المواق: (وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل، أو إن طَوَّلَ، وهل كراهيته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع؟ تأويلات) تقدم عند رفع اليدين أن مذهب المدونة: أن وضع اليد علىٰ الأخرىٰ مكروه في الفرض لا النفل لطول القيام[٣].

---

(١) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٤/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٤٧).

تعقيب وترجيح

ما ذهب إليه أكثر أهل العلم -أن اليد اليمنىٰ توضع علىٰ اليسرىٰ في الصلاة- هو ما أرجحه؛ لأن هذا القول يوافق السنة القولية والفعلية للنبي ﷺ كما تقدم في الأحاديث الصحيحة، منها: حديث سهل بن سعد، وفيه: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلاَةِ»، وحديث وائل بن حجر في وصف صلاة النبي ﷺ، وفيه: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ»، وهذا مذهب جماهير العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، والله أعلم.

كيفية وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة:

جاءت كيفية وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في حديث وائل بن حجر، قال: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»[(١)].

قال ملا علي قاري: والسنة أن يقبض بكف اليمنىٰ كوع اليسرىٰ، وهو العظم الذي يلي الإبهام وبعض رسغها، وهو المفصل بين الكف والساعد، وساعدها وبأصابعها مفصل اليسرىٰ[(٢)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٥٩).

وقال الشوكاني: والمراد أنه وضع يده اليمنىٰ علىٰ كف يده اليسرىٰ ورسغها وساعدها[١].

موضع اليدين حال القيام في الصلاة:

اختلف أهل العلم في وضع اليدين حال القيام علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: يجعلهما تحت السرة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، إلا أن المرأة تضع يدها علىٰ صدرها عند الحنفية، وحجتهم:

١- عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَىٰ الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»[٤].

٢- ولأنه أقرب إلىٰ التعظيم كما بين يدي الملوك[٥].

وتُعُقِّبَ: أن الحديث ضعيف، لا يثبت عن رسول الله ﷺ، أما التعظيم بين يدي الملوك فلا يشترط له هذه الهيئة.

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٧٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤١).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (٨٧٥)، والدارقطني في السنن (١١٠٢، ١١٠٣)، والبيهقي (٢٣٤٢)، وضعفه.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٠٧).

قال أبو الفضل الحنفي: قال: (ثم يعتمد بيمينه علىٰ رسغ يساره تحت سرته) . . . والمرأة تضع يدها علىٰ صدرها لأنه أستر لها[(١)].

قال السرخسي: فأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت السرة[(٢)].

قال ابن قدامة: فإذا فرغ استحب وضع يمينه علىٰ شماله . . . ، ويجعلهما تحت السرة[(٣)].

القول الثاني: يجعلهما تحت الصدر، وفوق السرة، وهو قول المالكية[(٤)] [(٥)]، والشافعية[(٦)]، وهو رواية عن أحمد[(٧)]، وحجتهم:

١- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ»[(٨)].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٤).
(٤) وهذا في النافلة، لأن المذهب عندهم أن وضع اليد علىٰ الأخرىٰ مكروه في الفرض لا النفل لطول القيام.
(٥) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٤٠).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١١٣)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب = تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (٢/ ٥٨).
(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٤) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٤٣).
(٨) **صحيح:** أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩). قال الألباني: إسناده ضعيف؛ لأن مُؤَمِّلًا =

٢- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ، قَالَ: يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ» وَصَفَّ يَحْيَىٰ: الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الْمِفْصَلِ(١).

٣- عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»(٢).

وجه الدلالة: «علىٰ صدره»، تعني: تحت الصدر، جمعًا بين الأحاديث.

واعتُرِض: أن الأحاديث تدل علىٰ خلاف ما ذهبوا إليه، فهي صريحة -صحيحة بمجموع طرقها- في وضع اليدين علىٰ الصدر.

قال القاضي عبد الوهاب: وصفة وضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ: أن تكون تحت صدره وفوق سرته(٣).

قال النووي: مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته(٤).

= -وهو ابن اسماعيل- سيئ الحفظ. لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرىٰ بمعناه، وفي الوضع علىٰ الصدر أحاديث تشهد له.

(١) صحيح لغيره دون زيادة: علىٰ «صدره»: أخرجه أحمد (٢١٩٦٧). قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «يضع هذه علىٰ صدره»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب.

(٢) مرسل: أخرجه أبو داود (٧٥٩)، وفي المراسيل (٣٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٥٩).

(٣) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٣).

قال ابن قدامة: وعنه: فوق السرة[١].

القول الثالث: يُخَيَّرُ بين وضعهما تحت سرته، أو تحت صدره، وهو رواية عن أحمد[٢]، وحجته:

ورود الصفتين عن رسول الله ﷺ.

ويجاب عنه: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح هاتان الصفتان، إنما الثابت وضعهما علىٰ صدره، كما هو ظاهر الأحاديث بمجموع طرقها.

قال المرداوي: قوله (ويجعلهما تحت سرته) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يجعلهما تحت صدره، وعنه يُخَيَّرُ[٣].

القول الرابع: يجعلهما علىٰ صدره، وهو قول الصنعاني[٤]، والشوكاني[٥]، ونصره عبيد الله المباركفوري[٦]، وحجتهم:

١- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ»[٧].

٢- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٤).
(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٤٦).
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٤٦).
(٤) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/ ١٨٤).
(٥) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٢٠).
(٦) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٦٠).
(٧) صحيح: تقدم تخريجه آنفًا.

عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ، قَالَ، يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ» وَصَفَّ يَحْيَىٰ: الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الْمِفْصَلِ[١].

٣- عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»[٢].

وجه الدلالة: أن موضع اليدين حال القيام يكون علىٰ الصدر.

قال الصنعاني: والحديث دليل علىٰ مشروعية الوضع المذكور في الصلاة، ومحله علىٰ الصدر كما أفاد هذا الحديث[٣].

قال الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ صدره»، وهذا الحديث لا يدل علىٰ ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم. والحديث مصرح بأن الوضع علىٰ الصدر وكذلك حديث طاووس المتقدم ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أَسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ لأن النحر وضع اليمنىٰ علىٰ الشمال في محل النحر وهو الصدر[٤].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه آنفًا.
(٢) صحيح: تقدم تخريجه أول المسألة.
(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/ ١٨٤).
(٤) نيل الأوطار (٢/ ٢٢٠).

وقال العظيم آبادي: ويظهر من قول الشوكاني أيضا تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه، حيث قال في نيل الأوطار: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه بن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاوس وحديث غلب[١] وحديث وائل بن حجر تدل علىٰ استحباب وضع اليدين علىٰ الصدر وهو الحق؛ وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله حديث[٢].

قال عبيد الله الرحماني المباركفوري: تنبيه: لم يذكر سهل ابن سعد في حديثه محل وضع اليدين من الجسد، وهو عندنا علىٰ الصدر لما ورد في ذلك من أحاديث صريحة قوية[٣].

تعقيب وترجيح

بإمعان النظر في الأدلة، يتضح لي ويترجح عندي: أن وضع اليدين حال القيام يكون علىٰ الصدر، للأحاديث -التي تصح بمجموع طُرُقِهَا- والتي دلت علىٰ هذه الهيئة؛ منها حديث وائل بن حُجر -في وصف صلاة رسول الله ﷺ- قال: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ»، وهذا نص صريح بأن وضع اليدين علىٰ الصدر؛ وهذا ما

(١) الصواب: هلب.
(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٣٢٧).
(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٦٠).

ذهب إليه الأئمة: الصنعاني، والشوكاني، والعظيم آبادي، والمباركفوري، وغيرهم[١]، والله تعالىٰ أعلم.

وضع اليدين بعد الرفع من الركوع:

اختلف أهل العلم في كيفية وضع اليدين بعد الرفع من الركوع علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يسن وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وجه الدلالة: والخشوع: الاستذلال بين يدي الله تعالىٰ[٥].

---

(١) وضع اليدين حال القيام علىٰ الصدر هو اختيار الأئمة: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني. انظر علىٰ الترتيب: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٨/ ١٤١)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (١/ ٢١٥)، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ٩٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٢٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٤٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٢)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٦٧).

(٥) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٤/ ٢٥٢).

واعتُرِض: أن الحكمة من وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ: «أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع للعبث وأقرب إلىٰ الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من حرص علىٰ حفظ شيء جعل يديه عليه»[(١)].

٢- وعَنْ أَبي حُمَيْدٍ: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّىٰ يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ»[(٢)].

وجه الدلالة: يقتضي قرارُ كلِّ عظم إلىٰ موضعه إرسالَ اليدين.

ويجاب عنه: أن الأحاديث الصحيحة جاء فيها وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ حال القيام -كما تقدم- فيقاس عليه وضعهما بعد الرفع من الركوع لأن النبي ﷺ لم يفصل بين حال القيام وحال الرفع من الركوع.

قال الكاساني: وأجمعوا علىٰ أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود؛ لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه[(٣)].

قال المواق: (وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل، أو إن طول وهل كراهيته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع.؟ تأويلات) تقدم عند رفع اليدين أن مذهب المدونة أن وضع اليد علىٰ الأخرىٰ مكروه في الفرض لا النفل لطول القيام[(٤)].

---

(١) ما بين القوسين من كلام الحافظ، نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢١٧).
(٢) صحيح: تقدم تخريجه.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠١).
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٤٧).

قال النووي: فإذا اعتدل قائما حطهما[١].

القول الثاني: يضع يمينه علىٰ يسراه، وهو قول عند الحنفية[٢]، وابن حزم[٣]، والشوكاني[٤]، وحجتهم:

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلاَةِ»[٥].

وجه الدلالة: أن هذه هيئة وضع اليدين في الصلاة، ولا فرق بين وضعهما قبل الركوع أو بعد الرفع منه.

قال الكاساني: وأجمعوا علىٰ أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود؛ لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لقوله ﷺ «**إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة**» من غير فصل بين حال وحال فهو علىٰ العموم إلا ما خص بدليل، ولأن القيام من أركان الصلاة والصلاة خدمة الرب تعالىٰ وتعظيم له والوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال كما في الشاهد فكان أولىٰ[٦].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠١).
(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٩).
(٤) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢١٧).
(٥) صحيح: تقدم تخريجه.
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠١).

قال ابن حزم: ويستحبُّ أن يضعَ المصلي يده اليمنىٰ علىٰ كوع يده اليسرىٰ في الصلاة في وقوفه كله فيها[(١)].

القول الثالث: يُخَيَّرُ بين أن يضع يمينه علىٰ شماله، أو يرسلهما، وهو قول الحنابلة[(٢)]، وحجتهم:

عدم ورود دليل صريح في القبض أو الارسال بعد الرفع من الركوع.

ويجاب عنه: أن وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ هي هيئة وضع اليدين في الصلاة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها، ولا فرق بين وضعهما قبل الركوع أو بعد الرفع منه.

قال المرداوي: قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع، إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه علىٰ شماله[(٣)].

قال البهوتي: (ثم إن شاء أرسل يديه) من غير وضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ (وإن شاء وضع يمينه علىٰ شماله، نصًا) أي: نصَّ أحمد علىٰ تخييره بينهما[(٤)].

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٩).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٩٩)، الإنصاف (٣/ ٤٩٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٣).

(٣) الإنصاف (٣/ ٤٩٢).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٣٣٣).

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، الذي يتبين لي ويترجح لدي: وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بعد الرفع من الركوع، وذلك للأحاديث الصحيحة التي جاء فيها وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في القيام، ولم يفصل بين حال القيام والرفع من الركوع، ولم يرد حديث صحيح عن رسول الله ﷺ بإرسال يديه بعد الرفع من الركوع، فنضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ قياسًا علىٰ حال القيام.

وأيضًا، فإنَّ الصلاة تعظيم للرب جل وعلا، وهذا الوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال فكان أولىٰ، ولأن وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ صفة السائل الذليل، وهو أمنع للعبث، وأقرب للخشوع كما قال الشوكاني، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في قولٍ، وابن حزم، والشوكاني، والله أعلم.

دعاء الاستفتاح:

وردت عدة أحاديث في هذا الباب نذكر منها:

١- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟**» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا**» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ

حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**»(١).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ»(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً -قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً- فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**»(٣).

قال النووي: بعد أن ذكر حديث أنس وابن عمر كما تقدم قال فيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور -رحمهم الله تعالىٰ- أنه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (٦٠١).
(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).
(٤) شرح مسلم (٣/ ١٦٠).

واعلم أن النبي ﷺ كان يقرأ في دعاء الافتتاح هذا تارة وهذا تارة، فالأفضل للمصلي أن يهتدي بهدي النبي ﷺ حفاظًا علىٰ سنته.

من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل:

جاءت أدعية عديدة في السنة كان يستفتح بها رسول الله ﷺ صلاته بالليل، والأفضل أن يقرأ هذه الأدعية كلها ولا يترك شيئًا منها، يقرأ في كل صلاة دعاءًا غير الآخر.

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»[(١)].

٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي،**

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٧) ومسلم (٧٦٩).

وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[(١)].

٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[(٢)].

الاستعاذة:

اختلف أهل العلم في الاستعاذة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستعاذة مستحبة، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، . . . . . .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٨٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٩٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٣)، =

والحنابلة[١]، وحُكِيَ إجماعٌ علىٰ سنيتها[٢]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النَّحل: ٩٨].

وجه الدلالة: الأمر فيها علىٰ الندب[٣]، صرف الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب بحديث المسيء صلاته، وسيأتي عند ذكر سائر الأدلة.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّىٰ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**»[٤].

= حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب = تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (٢/ ٦٢).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٣٤٦).

(٢) قال السرخسي: قال عطاء: الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وهو مخالف لإجماع السلف، فقد كانوا مجمعين علىٰ أنه سنة. انظر: المبسوط (١/ ١٣).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب = تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (٢/ ٦٢).

(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: لم يعلمه الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة وتأخير البيان عن وقته غير جائز[(١)]، فدل علىٰ أنها للاستحباب.

قال النووي: وأما حكمه فمستحب ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنهما أوجباه. قال: وعن داود روايتان (إحداهما) وجوبه قبل القراءة ودليله ظاهر الآية ودليلنا حديث «**المسيء صلاته**» والله أعلم[(٢)].

قال ابن قدامة: قال (ثم يستعيذ) وجملة ذلك أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة[(٣)].

القول الثاني: تكره الاستعاذة في الفرض، لا في النفل وقيام رمضان، وهو المشهور عند المالكية[(٤)]، وحجتهم:

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفتتح صلاته بها فدل علىٰ الكراهة.

ويجاب عنه: بقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب = تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (٢/ ٦٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦).
(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٤٣).
(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٥٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٦)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢١٨)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٨٢).
(٥) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

قال الزرقاني: (وكُرِها) أي التسمية والتعوذ (بفرض) قبل فاتحة أو سورة بعدها علىٰ المشهور[(١)].

قال زروق: وفي المُدَوَّنة: لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان ولم يزل القراء يتعوذون[(٢)].

القول الثالث: الاستعاذة واجبة، وهو قول عطاء[(٣)]، والثوري[(٤)]، والأوزاعي[(٥)]، وداود[(٦)]، وابن حزم[(٧)]، واستدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النَّحل: ٩٨].

وجه الدلالة: الآية ظاهرة في الوجوب.

ويجاب عنه: بحديث المسيء صلاته المتقدم، فلم يعلمه رسول الله ﷺ الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما تقرر في الأصول، فعلم أنها مستحبة وليست واجبة.

---

(١) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٨٢).
(٢) شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢١٨).
(٣) انظر: عبد الرزاق (٢٥٧٤، ٢٥٩٢)، المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٨١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٩٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦).
(٤) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٨١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٩٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦).
(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٨١).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٨١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦).
(٧) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٧٨-٢٧٩).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: («**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»)، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بدأ قراءته بالاستعاذة فدل علىٰ وجوبها.

ويجاب عنه: الحديث ضعيف لا يستدل به.

٣- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الِاسْتِعَاذَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا»، قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَجْلِ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ أَوْ يَدْخُلُوا بَيْتِيَ الَّذِي يُؤْوِينِي قَالَ: وَقَبْلَ مَا أَبْلُغُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ كَثِيرًا مَا أَدَعُ أَكْثَرَهُ قَالَ: «يُجْزِئُ عَنْكَ لَا تَزِيدُ عَلَىٰ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(٢).

وجه الدلالة: وجوب الاستعاذة.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩). قال الترمذي: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيىٰ بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي»، وقال أحمد: «لا يصح هذا الحديث»، أما الجزء الأول من الحديث إلىٰ قوله: «ولا إله غيرك» فهو صحيح موقوف علىٰ عمر بن الخطاب - رواه مسلم (٣٩٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٥٧٤، ٢٥٩٢).

ويجاب عنه: أنه اجتهاد مقابل النصوص التي جاءت عن النبي ﷺ والدالة علىٰ أنها ليست واجبة، منها: أنه لم يعلمه المسيء صلاته كما سبق بيانه.

قال ابن حزم: وفرض علىٰ كل مُصَلٍّ أن يقول إذا قرأ «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بد له في كل ركعة من ذلك[(١)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أن الاستعاذةَ مستحبةٌ، لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، والأمر في الآية حَمَلَهُ العلماء علىٰ الاستحباب، للجمع بين الآية والأحاديث التي دلت علىٰ ترك الاستعاذة، ومن أظهَرِها: حديث المسيء صلاتَه، فلم يعلمه النبي ﷺ الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فعُلِمَ أنها ليست واجبةً بل مستحبةً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وحُكِيَ الإجماعُ علىٰ سنيتها، وبالله التوفيق.

مسألة: هل يسر بالاستعاذة أم يجهر بها؟

اختلف أهل العلم في الاستعاذة هل يجهر أم يسر، علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٧٨).

القول الأول: يسر بالاستعاذة، وهو قول الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، والراجح عند الشافعية[(٣)]، وهو أحد القولين عند المالكية -إن كانت نافلة، أما الفريضة فالاستعاذة مكروهة عندهم-[(٤)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»[(٥)].

وجه الدلالة: الإسرار بالاستعاذة.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وَالِاسْتِعَاذَةَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[(٦)].

وجه الدلالة: الإسرار بالاستعاذة.

وتُعُقِّبَ: أن الأثر ضعيف لا يستدل به.

٣- ولأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولو كان يجهر به لنقل نقلا مستفيضًا[(٧)].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٩١)، المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٤-٣٢٦)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٤٩).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٩٦)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٨١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٥٧).

(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣٧، ٨٨٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٦٣).

(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣).

قال السرخسي: وإنما يتعوذ المصلي في نفسه إماما كان أو منفردا[١].

قال الماوردي: ويسر به ولا يجهر في صلاة الجهر والإسرار معا فإن جهر به لم يضره[٢].

قال ابن قدامة: ويسر الاستعاذة، ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافا[٣].

القول الثاني: يجهر بالاستعاذة، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤]، وهو القول الثاني عند المالكية -إن كانت نافلة، أما الفريضة فالاستعاذة مكروهة عندهم-[٥]، وحجتهم:

عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ رَافِعًا صَوْتَهُ: «رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فِي الْمَكْتُوبَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ»[٦].

وجه الدلالة: الجهر بالاستعاذة في الصلاة.

ويجاب عنه: بأن إسناده تالف لا يستدل به.

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣).
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٠٣).
(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٤٣).
(٤) انظر: سنن البيهقي الكبير (٢٣٥٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦).
(٥) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٩٦)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٨١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٥٧).
(٦) إسناده تالف: أخرجه البيهقي (٢٣٥٩).

قال القرافي: وإذا تعوذ فهل يجهر به كالقراءة أو كالتسبيح له قولان[(١)].

القول الثالث: يخير بين الجهر والإسرار، وهو قول للشافعي، وقال به ابن أبي ليلىٰ[(٢)]، وحجتهم:

الجمع بين الأحاديث التي جاء فيها الإسرار بالاستعاذة، وبين الآثار التي جاء فيها الجهر بالاستعاذة.

ويجاب عنه: أن الثابت عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الإسرار بالاستعاذة.

قال النووي: (والثالث) يُخَيَّرُ بين الجهر والإسرار ولا ترجيح، وهذا ظاهر نصه في الأم كما نقله المصنف[(٣)].

وقال: وقال ابن ليلىٰ الإسرار والجهر سواء وهما حسنان[(٤)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن السُّنَّةَ الإسرارُ بالاستعاذة في الصلاة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه كان يبدأ الصلاة بالحمد، فدل علىٰ أنه ﷺ كان يُسِرُّ بالاستعاذة، وهذا ما فعله

(١) الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٨١).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٤).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦).

أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين عند المالكية، وبالله التوفيق.

موضع الاستعاذة في الصلاة:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يتعوذ في الركعة الأولىٰ فقط، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وهو أحد القولين عند المالكية- إن كانت نافلة، أما الفريضة فالاستعاذة مكروهة عندهم-[(٣)]، وحجتهم:

١- لأن الصلاة واحدة فكما لا يؤتي لها إلا بتحريمة واحدة فكذا التعوذ[(٤)].

٢- ولأنه كدعاء الافتتاح فوجب أن لا يتكرر[(٥)].

٣- ولأن ما قبل القراءة من الدعاء محله الركعة الأولىٰ؛ كالاستفتاح[(٦)].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣-١٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٠).

(٢) انظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٤٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٢٢).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٩٦)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٨١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٥٧).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣).

(٥) انظر: شرح التلقين (١/ ٥٧٤).

(٦) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ١٩٩).

قال السرخسي: والتعوذ عند افتتاح الصلاة خاصة إلا علىٰ قول ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يقول يتعوذ في كل ركعة كما يقرأ وهذا فاسد[١].

قال القرافي: ويتعوذ في جملة الركعات عند ابن حبيب و(ش) لأنه من توابع القراءة ويختص بالركعة الأولىٰ عند (ح) لأنه لافتتاح الصلاة[٢].

قال الحجاوي: ويصلي الثانية كذلك ماعدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية[٣].

القول الثاني: يتعوذ في كل ركعة، وهو مروي عن ابن سيرين[٤]، والصحيح عند الشافعية[٥]، وابن حزم[٦]، والرواية الثانية عن أحمد[٧]، وهو القول الثاني عند المالكية-إن كانت نافلة، أما الفريضة فالاستعاذة مكروهة عندهم-[٨]، وحجتهم:

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣).
(٢) الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٨١).
(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٤٥).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٤-٣٢٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ١٩٩).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٤١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٣٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ١٩٩).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٧٨).
(٧) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٥٥).
(٨) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٩٦)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٨١)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٢/ ١٥٧).

١- كما يقرأ في كل ركعة فيتعوذ في كل ركعة.

٢- ولأنه من توابع القراءة كالتأمين[١].

ويجاب عنه: بما تقدم من حجة أصحاب القول الأول.

قال النووي: والمذهب استحباب التعوذ في كل ركعة[٢].

وقال: وأما استحبابه في كل ركعة فقد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا استحبابه في كل ركعة[٣].

وقال: ويتعوذ في كل ركعة علىٰ المذهب والأولىٰ آكد[٤].

قال ابن حزم: وفرض علىٰ كل مُصَلٍّ أن يقول إذا قرأ «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بد له في كل ركعة من ذلك[٥].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في هذا وأرجحه: أن التعوذ يكون في الركعة الأولىٰ فقط، لأن الصلاة واحدة، فكما لا يؤتىٰ لها إلا بتحريمة واحدة، فكذلك التعوذ، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وأحد القولين عند المالكية -إن كانت نافلةً-، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ٥٧٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٤).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦).
(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٦).
(٥) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٧٨).

البسملة في الصلاة الجهرية:

اختلف أهل العلم في البسملة في الجهرية؛ هل يجهر بها أم يسر، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسر بالبسملة في الجهرية، وهو قول الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، وحجتهم:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بدأ القراءة في الصلاة بالحمد، فدلَّ علىٰ أنه كان يُسر بالبسملة.

قال البابرتي: وقوله: (ويسر بهما) أي بالتعوذ والتسمية(٤).

قال الحجاوي: ثم يقرأ البسملة سرا(٥).

القول الثاني: يجهر بالبسملة، وهو مذهب الشافعية(٦)، وحجتهم الآتي:

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٩١)، المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٣).

(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٣٥).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) العناية شرح الهداية (١/ ٢٩١).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١٨).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٣-٣٤١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٨٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ١٥١).

١- عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَا أَحْصِيهَا الصُّبْحَ الْمَغْرِبَ فَكَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا، وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ يَقُولُ: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ أَنَسٌ: «مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

وجه الدلالة: الجهر بالبسملة في الصلاة.

ويجاب عنه: أن الأثر ضعيف، ويكفي في رده أنه يخالف صحيح السنة.

٢- عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمِينَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ «اللَّهِ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهِ أَكْبَرُ»، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهُ ﷺ»(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١١٧٩)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، قال ابن تيمية في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ١٧٨): لم يثبت.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٩٠٥)، وأحمد (١٠٤٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٧)، وضعف إسناده الألباني في سنن النسائي (٩٠٥).

«هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ». وَقَالَ الْفَارِسِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ هَذَا[(١)].

وجه الدلالة: كان النبي ﷺ يجهر بالبسملة.

ويجاب عنه: أن الحديثين ضعيفان، فلا يستدل بهما، مع أنهما يخالفان صحيح السنة.

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب ويسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا[(٢)].

وقال: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة، هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء[(٣)]

القول الثالث: لا يقرأ البسملة لا جهرًا ولا سرًا، وهو مذهب المالكية[(٤)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا**

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١١٧١)، والبيهقي (٢٣٩٥).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٤١).
(٤) انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ٤٤)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٧)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٧٦).

قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»**[(١)].

وجه الدلالة: ففيه دليلان، أحدهما: أنه بيَّن كيفية قسمة السورة [فبدأ بالحمد لله]، فلو كانت التسمية منها لبديء بها، الأخرىٰ: أنه بيَّن أن القسمة بالآيات، وفي إثبات التسمية إبطال لهذا المعنىٰ[(٢)].

ويجاب عنه: أن البسملة -عند فريق من أهل العلم[(٣)]- ليست آية من الفاتحة، ومن العلماء من قال: هي آية أول كل سورة إلا سورة التوبة، وبناءً علىٰ ذلك فهي لا تختص بالفاتحة لذلك لم يجهر بها.

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٧).

(٣) وهو مذهب المالكية. انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٧)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/ ٩٣).

(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٣- وعَنْه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. »[(١)].

وجه الدلالة: لا يقرأ بالبسملة في الصلاة، لأن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يبدؤون القراءة بالحمد.

ويجاب عنه: بما تقدم أن البسملة -عند فريق من أهل العلم- ليست آية من الفاتحة.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرًّا ولا جهرًا (١)، وليست من الحمد ولا من كل سورة إلا من النمل في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(٢)].

تعقيب وترجيح

الراجح عندي في هذه المسألة: الإسرارُ بالبسملة -سواءٌ كانت الصلاةُ سِرِّيَّةً أو جهريةً- للأحاديث الصحيحة الصريحة في أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يُسِرُّون بالبسملة، والله أعلم.

٤- قراءة فاتحة الكتاب:

اختلف أهل العلم في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة علىٰ قولين:

القول الأول: قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة للإمام والمنفرد،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٢) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٧).

وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤]، وحجتهم:

١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٥].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ**» يَقُولُهَا ثَلَاثًا[٦].

وجه الدلالة: أن الصلاة ناقصة باطلة إذا لم تقرأ فاتحة الكتاب، فعلم من ذلك أنها فرض، أي ركن من أركان الصلاة.

قال القاضي عبد الوهاب: «عندنا وعند الشافعي: أن الإمام والمنفرد لا تجزئه صلاة إلا بفاتحة الكتاب[٧].

قال اللخمي: القراءة في الصلاة فرض علىٰ الفذِّ والإمام دون المأموم، ثم هي متعينة بأم القرآن[٨].

---

(١) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٤/ ٢٩١)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٣٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦)، العدة شرح العمدة (ص٧٨).

(٤) انظر: المحلىٰ (٢/ ٢٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٦) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٧) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٤/ ٢٩١).

(٨) التبصرة للخمي (١/ ٢٦٦).

قال الجويني: قراءة الفاتحة محتومة علىٰ كلِّ مصلٍّ يحسن القراءة. ولا يقوم غيرُ الفاتحة من السور مقامَها[(١)].

قال النووي: وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها، ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية، ولا قراءة غيرها من القرآن، ويستوي في تعينها جميع الصلوات: فرضها ونفلها، جهرها وسرها، والرجل، والمرأة، والمسافر، والصبي، والقائم، والقاعد، والمضطجع، وفي حال شدة الخوف، وغيرها، سواء في تعينها الإمام، والمأموم، والمنفرد[(٢)].

قال العمراني: ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وهي فرض في الصلاة، فإن تركها عامدا مع القدرة عليها . . . لم تصح صلاته[(٣)].

قال ابن قدامة: ثم يقرأ الفاتحة، وهو الركن الثالث في حق الإمام والمنفرد[(٤)].

قال ابن حزم: وقراءة أم القرآن: فرض في كل ركعة من كل صلاة -إماما كان أو مأموما أو منفردا- والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء[(٥)].

القول الثاني: قراءة الفاتحة لا تتعين ركنًا، بل هي واجبة في

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٣٧).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٨١).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٦).
(٥) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٦٥).

الركعتين الأوليين، وإن تركها صحت صلاته، وهو قول الحنفية[١]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الدلالة: حقيقة اللفظ التخيير، فيقرأ ما يشاء.

ويجاب عنه: أن هذا اجتهاد مقابل أحاديث صحيحة دلت علىٰ أن قراءة الفاتحة فرض لا تصح الصلاة بغيرها، كما بينا.

٢- وفي حديث المسيء، قال له النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[٢].

وجه الدلالة: وحقيقة هذا اللفظ التخيير، كما أن رجلا لو قال لأخر: «بع عبدي هذا ما تيسر»، كان قد فوض إليه الأمر في بيعه بما شاء. ومن قصر فرض القراءة علىٰ شيء بعينه، فقد أسقط حكم الآية والخبر[٣].

وتُعُقِّبَ: أن هذا يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة التي دلت علىٰ أن قراءة الفاتحة ركن، ولو كانت واجبة لما بطلت صلاة من لم يقرأها، وجُبرت بسجود السهو.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١/ ٦٨٨)، التجريد للقدوري (١/ ٤٨٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٠)،.

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٨).

قال القدوري: قال أبو حنيفة: الواجب من القراءة ما يتناوله الاسم[(١)].

قال الجصاص: قال أبو جعفر: (ومن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقرأ آية غيرها: أجزأته في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه إلا ثلاثُ آياتٍ، أو آية طويلة مثل آية الدين)[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه: أن قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة رُكْنٌ من أركان الصلاة، لا تصح صلاة الإمام أو المنفرد إلا بها، والذي يُقَوِّي ذلك عندي قولُ رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، وقوله: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ**» يَقُولُهَا ثَلَاثًا، وذلك تأكيدًا لفرضيتها؛ وهذا مذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والله أعلم.

مسألة: هل يقرأ المأموم فاتحة الكتاب؟

اختلف أهل العلم في قراءة المأموم الفاتحة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب علىٰ المأموم قراءة الفاتحة مطلقًا، وإن أدرك الإمام في الركوع، فلا تجزئه الركعة حتىٰ يقرأ الفاتحة، وهو مذهب

---

(١) التجريد للقدوري (١/ ٤٨٥).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٨).

البخاري[١]، وابن حزم[٢]، والشوكاني[٣]، وقال ابن العربي المالكي: وجوبها في السرية وحيث لا يسمع إمامه في الجهرية، وتحرم القراءة في الجهرية إذا سمع إمامه[٤]، وحجتهم:

١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٥].

٢- وعَنْه رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ: قَالَ: «**إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ**» قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[٦].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَام. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»[٧].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: «لَا يُجْزِئُكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا»[٨].

---

(١) انظر: القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٧).
(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٦٥).
(٣) انظر: شرح الدرر البهية (١/ ٨٤)، نيل الأوطار (٢/ ٢٥٥).
(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ١٠).
(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٦) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٢٣)، وله شاهد يقويه من حديث محمد بن أبي عائشة، وسيأتي تخريجه قريبًا.
(٧) صحيح: تقدم تخريجه.
(٨) إسناده حسن وهو موقوف: أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٣).

٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: «لَا يَرْكَعْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[١].

وجه الدلالة: وجوب قراءة فاتحة الكتاب، حيث أبطل رسول الله ﷺ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، «ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة»[٢].

قال البخاري: فإن احتج، فقال: إذا أدرك الركوع جازت فكما أجزأته في الركعة كذلك تجزيه في الركعات قيل له: إنما أجاز زيد بن ثابت، وابن عمر، والذين لم يروا القراءة خلف الإمام؛ فأما من رأىٰ القراءة، فقد قال أبو هريرة: «لا يجزيه حتىٰ يدرك الإمام قائما، وقال أبو سعيد وعائشة ﷺ» لا يركع أحدكم حتىٰ يقرأ بأم القرآن، وإن كان ذلك إجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنىٰ من الجملة مع أنه لا إجماع فيه[٣].

قال ابن حزم: وقراءة أم القرآن: فرض في كل ركعة من كل صلاة إماما كان أو مأموما أو منفردا، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء[٤].

وقال: فمن دخل خلف إمام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الإمام قبل أن يتم هذا الداخل أم القرآن فلا يركع حتىٰ يتمها[٥].

---

(١) إسناده حسن وهو موقوف: أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٥).
(٢) ما بين القوسين من شرح الدرر البهية للشوكاني (١/ ١٢٩).
(٣) القراءة خلف الإمام، للبخاري (ص: ٧).
(٤) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٦٥).
(٥) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٧٣).

وقال: فإن جاء والإمام راكع فليركع معه، ولا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك القيام، ولا القراءة؛ ولكن يقضيها إذا سلم الإمام، فإن خاف جاهلا فَلْيَتَأَنَّ حتىٰ يرفع الإمام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ[١].

القول الثاني: يجب علىٰ المأموم قراءة الفاتحة، ما عدا المسبوق، وهو مذهب الشافعية[٢]، وحجتهم:

١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٣].

٢- وعَنْه رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ: قَالَ: «**إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ**» قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[٤].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**»[٥].

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٩٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٣٠٩-٣١١)، حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (١/ ١٩٣).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[(١)].

وجه الدلالة: أنه أدرك رسول الله ﷺ راكعًا فركع ولم يقرأ الفاتحة، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فدل علىٰ سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم في هذه الحالة، وهي مستثناة من وجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم مطلقًا للجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي ذكرناها آنفًا.

واعتُرِض: بأن الحديث دل علىٰ سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقًا.

ويجاب عنه: بالأحاديث التي ذكرناها أول المسألة، وهي صحيحة صريحة في وجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم.

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية، وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق، وبه قال أكثر العلماء[(٢)].

قال البجيرمي: (قراءة الفاتحة كل ركعة) في قيامها أو بدله لخبر الشيخين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أي: في كل ركعة لما

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٥).

مر في خبر المسيء صلاته. (إلا ركعة مسبوق) فلا تجب فيها بمعنىٰ أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه[١].

القول الثالث: لا تجب القراءة علىٰ المأموم، وهو قول أكثر أهل العلم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض الظاهرية[٥]، وعند الحنفية: تكره تحريمًا في السرية والجهرية، وعند المالكية: تكره في الجهرية، وتستحب في السرية، وعند الحنابلة: تكره حال قراءة الإمام، وتستحب في السرية، وحال سكتات الإمام في الجهرية، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠)، حاشية ابن عابدين = رد المحتار (١/ ٥٤٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠١)، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص١٢٩)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٠٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٦٩).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٥٩-٢٦٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٦)، عمدة الفقه (ص٢٤)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ١١)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٩).

(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٦٨).

وجه الدلالة: أن المأموم لا يقرأ الفاتحة كي يستمع إلىٰ القرآن.

ويجاب عنه: بأن النبي ﷺ أمر بقراءة الفاتحة، وجعل من لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة له، أما الآية الكريمة فهي عامة يستثنىٰ منها: قراءة المأموم لفاتحة الكتاب؛ ويستدل لذلك بالأحاديث التي ذكرناها أول المسألة.

٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(١).

وجه الدلالة: سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم بقراءة الإمام.

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يستدل به.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»(٢).

٤- وعن أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ نحوه(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٨٩٨)، وضعفه، وضعفه كذلك ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٨٨٨٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٠٤)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٨٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

وجه الدلالة: أمره بالإنصات وذلك ينفي وجوب القراءة . . . وفي القول بأن علىٰ المأموم أن يقرأ إبطال لموضع التفرقة[١].

ويجاب عنه: أنه يستثنىٰ من الإنصات للإمام قراءة فاتحة الكتاب، لقوله ﷺ لمن قرأ وراءه: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وقد تقدم الحديث.

٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ**» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٢].

وجه الدلالة: أنه قال إن كنتم لابد فاعلين، وهذا لا يقال في الواجب، وإنما يقال فيما تركه أولىٰ من فعله[٣].

واعتُرِض: أن رسول الله ﷺ لم يخيرهم ولم يقل: إن كنتم فاعلين، بل استثنىٰ من النهي عن القراءة وراءه قراءة فاتحة الكتاب، فدل علىٰ وجوب قراءتها.

٦- ولأن ذلك لو كان واجبًا علىٰ المأموم لم يسقط عنه بحال

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٩).

(٢) إسناده لا بأس به: أخرجه أحمد (١٨٠٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٩٢٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٥، ١٥٦)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (١٨٠٧٠): إسناده صحيح.

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٩).

كالإمام والمنفرد، فلما سقطت عنه حال الركوع دل علىٰ أنها غير واجبة[١].

ويجاب عنه: أن سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم حال الركوع مستثناة للجمع بين حديث أبي بكرة، والأحاديث التي جاء فيها الأمر بقراءة الفاتحة.

قال القدوري: لا تجب علىٰ المؤتم قراءة، ويكره له فعلها[٢].

قال ابن أبي زيد القيرواني: ويقرأ مع الإمام فيما يُسِرُّ فيه، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه[٣].

قال ابن قدامة: المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام، لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا، والزهري، والثوري، ومالك، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق، وأصحاب الرأي . . . إذا ثبت هذا فإنه يقرأ في سكتات الإمام حالة الجهر بالفاتحة، ويقرأ في حال الإسرار بالفاتحة وسورة، كالإمام والمنفرد[٤].

تعقيب وترجيح

بعد عرض هذه الأقوال والمذاهب، يتبين لي ويترجح لَدَيَّ القولُ بوجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم -في الصلاة السرية والجهرية، لأن

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٩).
(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٥١١).
(٣) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص١٢٩).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٩-٢٦٧).

الفاتحة رُكْنٌ كما سبق بيانه-، لقوة الأدلة علىٰ ذلك، ومِنْ أَظهَرِهَا: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن القراءة وراءه واستثنىٰ من ذلك أُمَّ القرآن، ولو لم تكن قراءتُها واجِبَةً علىٰ المأموم ما استثناها؛ وهذا مذهب الشافعية، وقول البخاري، وابن حزم، والشوكاني.

ويستثنىٰ مِنْ ذلك: إذا دخل المأموم والإمام راكع فيركع معه، وتسقط عنه قراءة الفاتحة للجمع بين أحاديث الباب وحديث أبي بكرة المتقدم، وهذا مذهب الشافعية، والله أعلم.

التأمين وموافقة الإمام:

آمين دعاء، أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتىٰ إن للمسجد لجة[١]، وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين، وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيرًا . . . .

(**فأمنوا**) استدل به علىٰ تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور[٢]، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣].

---

(١) أي: الصوت المرتفع.

(٢) انظر: فتح الباري: (٢/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠).

وجه الدلالة: أن موافقة المأموم يدل علىٰ أنه يؤمِّن معه لا قبله ولا بعده.

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)].

قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، لقوله ﷺ: «**وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ**» وأما رواية: «**إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا**» فمعناها: إذا أراد التأمين[(٢)].

قال ابن قدامة: ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يخفىٰ فيه[(٣)].

القراءة بعد الفاتحة في الصلاة السرية:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع العلماء علىٰ استحباب السورة بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والأولين من كل الصلوات، ودليلهم:

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٠)، واللفظ له.
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٣٦٦).
(٣) المغني (١/ ٣٤٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»[١].

وجه الدلالة: كون القارئ مخيرًا بين قراءة الفاتحة فقط أو الزيادة عليها، دل علىٰ أن الزيادة مستحبة، لأن الواجب لا يخير فيه العبد، بل يؤمر بفعله.

قال النووي: وفيه استحباب السورة بعدها، وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء[٢].

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه[٣].

ثانيًا: اختلفوا في الأخيرة من المغرب، والأخيرتين من الرباعية علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يسن القراءة بعد الفاتحة في الأخيرة من المغرب، والأخيرتين من الرباعية، ولا يكره، وهو مذهب جمهور أهل العلم: الحنفية[٤]، . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٢).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٠٥).
(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٥٤).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٢) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (١/ ٤٥٩).

والشافعية في المعتمد عندهم[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢]، وحجتهم:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٣].

وجه الدلالة: لا يسن القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين من الرباعية والأخيرة من المغرب، ولا يكره للجمع بين هذا الحديث وحديث أبي سعيد الخدري الذي ثبت فيه أن النبي ﷺ قرأ في الأخريين من الظهر والعصر، وسيأتي الحديث قريبًا.

قال الشربيني: (وتسن) للإمام والمنفرد (سورة) يقرؤها في الصلاة (بعد الفاتحة) ولو كانت الصلاة سرية (إلا في الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية (في الأظهر)[٤].

قال ابن مفلح: «ثم ينهض في ثلاثية أو رباعية مكبرا «و» لا بعد قيامه «م» ولا يرفع يديه «و» وعنه بلىٰ. اختاره صاحب المحرر وحفيده، وشيخنا، وهي أظهر، فيصلي الباقي كذلك، لكنه يسر «و» ولا يزيد علىٰ الفاتحة[٥].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٥٤)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٦١).
(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١١)، شرح المنتهىٰ لابن النجار (٢/ ١٥٨).
(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، واللفظ له.
(٤) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٦١).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١١).

القول الثاني: يكره الزيادة علىٰ الفاتحة في أخيرة المغرب، والأخيرتين من الرباعية، وهو مذهب المالكية[١]، وحجتهم:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٢].

وجه الدلالة: تركه ﷺ القراءة في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر يدل علىٰ كراهة القراءة فيهما.

وتُعُقِّبَ: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر، ولو كان مكروهًا ما فعله، حيث لا ضرورة في فعله.

قال النفراوي: بل ظاهر كلام الأصحاب كراهة قراءة السورة في الأخيرتين مع الرباعية كالثالثة من الثلاثية، وحجة المشهور ما في الصحيحين: «أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين وفي الأخيرتين بأم القرآن»[٣].

قال الدردير: (و) كره (سورة) أو آية أي قراءتها (في أخيرتيه) أي في الركعتين الأخيرتين[٤].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٦)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٤٢).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٣) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٦).

(٤) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٤٢).

القول الثالث: يستحب القراءة بعد الفاتحة في جميع ركعات الصلاة، وهو قول عند المالكية[١]، والجديد عند الشافعية[٢]، وحجتهم:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»[٣].

وجه الدلالة: قراءته ﷺ في الأخريين من الظهر والعصر يدل علىٰ الاستحباب.

ويجاب عنه: أنه ﷺ ترك القراءة في الأخريين من الرباعية، فدل علىٰ مشروعيته، لا الاستحباب.

قال خليل: استحبها بعض الأشياخ في الركعتين الأخيرتين[٤].

---

(١) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ١٥٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٢).
(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٥٣).
(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢).
(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٢).

قال ابن ناجي: وقيل يقرأ بسورة مع أم القرآن في كل ركعة كالأوليين، قاله ابن عبد الحكم[(١)].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه: أن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية، والركعة الثالثة من صلاة المغرب لا يُسَنُّ ولا يُكْرَهُ، لأن ما بعد الركعتين الأوليين مبني علىٰ التخفيف؛ ولو كان مستحبًا أو سنونًا لواظب عليه رسول الله ﷺ وأرشد إليه، وحيث أنه لم يواظب عليه ولم يرشد إليه، فالقراءة في الثالثة والرابعة تكون بفاتحة الكتاب فقط، وإن قرأ بعدها سورةً أحيانًا جاز، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية في المعتمد عندهم، والحنابلة، والله أعلم.

الجمع بين السورتين في الركعة فأكثر:

يجوز للمصلي أن يقرأ بعد فاتحة الكتاب بسورتين أو أكثر في الركعة الواحدة، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، . . . . . .

(١) شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ١٥٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣١١)، فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (١/ ٣٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ**»[٣].

٢- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[٤].

٣- عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ**

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٧٨).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٣٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[(١)].

وجه الدلالة: جواز قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة.

قال ابن الهمام: ولو جمع بين سورتين في ركعة لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به[(٢)].

قال النووي: ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة[(٣)].

قال المرداوي: (والجمع بين سور في الفرض) . . . وعنه لا يكره، وهو المذهب[(٤)].

قال الحجاوي: ولا يكره جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو في فرض[(٥)].

القول الثاني: يكره جمع سورتين في ركعة واحدة في الفريضة، وهو قول المالكية[(٦)]، ورواية عن أحمد[(٧)]، وحجتهم:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (١/ ٣٤٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٥).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٩٩).
(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٢٨).
(٦) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٥٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢).
(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٩٩).

لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلىٰ أكثر صلاته، وأمر معاذا أن يقرأ في صلاته كذلك[١].

وتُعُقِّبَ: أنه إذا جاز فعله في النوافل، فلا يُمنع من فعله في الفريضة إلا بدليل جليّ.

قال الدردير: وكره الاقتصار علىٰ بعض السورة علىٰ إحدىٰ الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض[٢].

قال المرداوي: قوله: (والجمع بين سور في الفرض) يعني يكره، وهذا إحدىٰ الروايات عن أحمد[٣].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- جوازَ أن يقرأَ بعد الفاتحة بسورتين أو أكثر في الركعة الواحدة، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وهي صريحة في الجواز وعدم الكراهة، والفرض والنفل في ذلك سواء، حيث لم يرد دليل يفرق بينهما، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبالله التوفيق.

قراءته ﷺ في الفجر:

كان ﷺ يطيل في صلاة الصبح ما لا يطيل في غيرها:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٨).
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٩٩).

١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ»(١).

٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا»(٢).

٣- وعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾»(٣).

٤- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ»، قَالَ يَزِيدُ: فِي الصُّبْحِ(٤).

٥- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «صَلَّىٰ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ- أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ»(٥).

قراءته ﷺ في فجر الجمعة:

كان ﷺ يقرأ في صبح يوم الجمعة في الأولىٰ بالسجدة وفي الثانية: بالإنسان:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧١) ومسلم (٤٦١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (٤٥٦).
(٤) إسناده حسن: أخرجه النسائي (٨٢٦)، وأحمد (٤٩٨٩)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٨٢٦).
(٥) أخرجه مسلم (٤٥٥).

١- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»[(١)].

٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»[(٢)].

قال النووي: ويسن في صبح يوم الجمعة أن يقرأ في الأولىٰ: (آلم تنزيل) وفي الثانية: (هل أتىٰ) بكمالهما[(٣)].

قراءته ﷺ في الظهر:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»[(٤)].

٢- وفي لفظ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).
(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٤٨).
(٤) صحيح: تقدم تخريجه.
(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ(١).

٤- وعَنْه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ»(٢).

قال العمراني: قال الشافعي: (ويقرأ في الظهر شبيهًا مما يقرأ في الصبح) -وحكىٰ الكرخي مثل ذلك عن أبي حنيفة-(٣).

وقال البهوتي: (و) يقرأ (في الباقي) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أي: المفصل(٤).

قراءته ﷺ في العصر:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الم تَنْزِيلُ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي (٩٧٩)، وأحمد (٢٠٩٨٢)، وصححه ابن حبان (١٨٢٧)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٠٥).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٠١).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٤٣).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

٢- وفي لفظ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً -أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ- وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»

٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

٤- وعَنْه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ»[(٢)].

قال العمراني: ويقرأ في العصر، والعشاء بأوساط المفصل، كسورة (الجمعة) و(المنافقين)، وما أشبههما»[(٣)].

قراءته ﷺ في المغرب:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ -قَالَ سُلَيْمَانُ-: «كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ»[(٤)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٠١).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٢٧)، وأحمد (٧٩٩١)، وصححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٣٦٢): إسناده صحيح.

قال العمراني: ويستحب أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل[(١)].

وثبت أنه ﷺ قرأ بغير ذلك:

١- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ[(٢)]»[(٣)].

٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ**»[(٤)].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ «هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ»[(٥)].

قراءته ﷺ في العشاء:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ -قَالَ سُلَيْمَانُ- «كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٠٢).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٥١): وفسرت الطولىٰ بالأعراف، وفسر الطوليان بالأعراف والأنعام وهو رواية النسائي وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ»[(١)].

٢- وعَنْ البَرَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»[(٢)].

٣- وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ»[(٣)].

٤- وقال النبي ﷺ لمعاذ: «**اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَىٰ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ**»[(٤)].

قال العيني: «م: (والعصر والعشاء سواء) ش: يعني يتساويان في حكم القراءة م: (يقرأ فيهما بأوساط المفصل»)[(٥)].

تكبيرات الانتقال:

اختلف أهل العلم في حكم تكبيرات الانتقال علىٰ قولين:

القول الأول: تكبيرات الانتقال سنة، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[(٦)]، . . . . . .

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤).
(٣) أخرجه البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٤٦٤).
(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).
(٥) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٠٧).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٧)، =

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وحجتهم:

١- أن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

٢- ولأنها لا تضاف إلىٰ جميع الصلاة، فبتركها لا يتمكن التغير في الصلاة[٥].

وتُعُقِّبَ: أن النبي ﷺ كان يواظب عليها[٦].

واعتُرِض: أن أفعال النبي ﷺ في الصلاة منها الواجب، والمستحب، ومنها ما هو ركن.

قال السرخسي: تكبيرة الانتقال سنة لا تضاف إلىٰ جميع الصلاة، فبتركها لا يتمكن التغير في الصلاة، وكذلك لو سها عن تسبيحات الركوع والسجود؛ لأنها سنة تضاف إلىٰ ركن منها لا إلىٰ جميعها، فكان كالتعوذ وثناء الافتتاح[٧].

= تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٠٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٧).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٠)، الرسالة للقيرواني (ص: ١٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ١٧١)، الوسيط في المذهب (٢/ ٨٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٠٦، ٢١٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٧).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٢).

(٥) سيأتي نص كلام السرخسي.

(٦) سيأتي الحديث قريبًا.

(٧) المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٢٠).

قال القرافي: السنة الخامسة التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام[(١)].

قال ابن أبي زيد القيرواني: وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة[(٢)].

قال ابن قدامة: والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: ربي اغفر لي -بين السجدتين-، والتشهد الأول، واجب. وهو قول إسحاق، وداود. وعن أحمد: أنه غير واجب[(٣)].

القول الثاني: تكبيرات الانتقال واجبة، وهو قول الحنابلة[(٤)]، وداود[(٥)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ -يَعْنِي مَوَاضِعَهُ- ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ**

---

(١) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢١٠).
(٢) الرسالة، للقيرواني (ص: ١٤٦).
(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٢).
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٣٤)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢١٨).
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٢).

تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»(١).

وجه الدلالة: هذا نص في وجوب التكبير.

ويجاب عنه: بما استُدِل به لصحة القول الأول وأنها سنة، أما قوله: «فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، فليس فيه ما يدل علىٰ الوجوب، إنما هو نفي كمال ليتم الجمع بين الأدلة.

٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢).

٣- مع حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ»، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا»(٣).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢).

وجه الدلالة: أن ديدن النبي ﷺ أنه كان يكبر للانتقال من موضع لآخر في الصلاة وواظب عليها حتىٰ فارق الدنيا، فدل علىٰ وجوبها.

٤- ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة. فكان فيها ذكر واجب كالقيام[(١)].

ويجاب عنه: بما تقدم من أدلة علىٰ أنها سنة.

قال ابن قدامة: والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: ربي اغفر لي -بين السجدتين-، والتشهد الأول، واجب. وهو قول إسحاق، وداود[(٢)].

قال البهوتي: (واجباتها) وهي (ما كان فيها) خرج الشرط (وتبطل) الصلاة (بتركه عمدا) خرج السنن (و) يسقط للسهو (ويسجد له) أي: لتركه (سهوا) خرج الأركان وهي ثمانية، الأول: (تكبيرة لغير إحرام)[(٣)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال أهل العلم ومذاهبهم، أرىٰ -والله أعلم- أنَّ تكبيراتِ الانتقال سُنَّةٌ مؤكدةٌ لأن النبي ﷺ لم يتركها حتىٰ فارق الدنيا،

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٢).
(٢) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٢).
(٣) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢١٨).

ويؤكد سنيتها: أن النبي ﷺ لم يعلمها المسيءَ صلاته في جملة أعمال الصلاة؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وبالله التوفيق.

٥، ٦- الركوع والطمأنينة فيه:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق أهل العلم على أن الركوع ركن، وحجتهم:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، في حديث المسيء صلاته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ له: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»[(١)].

وجه الدلالة: الأمر في الآية والحديث يدلان على أن الركوع فرض، لأن الأصل في الأمر الوجوب ما لم يأت صارف يصرفه إلى الاستحباب.

قال ابن حزم: واتفقوا على أن الركوع فيها فرض[(٢)].

ثانيًا: اختلفوا في الطمأنينة في الركوع على قولين:

القول الأول: أن الطمأنينة في الركوع ركن، وهو مذهب جمهور

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص ٤٩).

أهل العلم: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول أبي يوسف[٤]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، في حديث المسيء صلاته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ له: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»[٥].

٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»[٦].

وجه الدلالة: الأمر بالطمأنينة في الركوع يدل علىٰ الفرضية، مع قول حذيفة رضي الله عنه لمن لم يتم ركوعه: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا، فيه تأكيد أن الطمأنينة في الركوع ركن.

قال الماوردي: فأما الطمأنينة فهو أن يثبت علىٰ ركوعه الذي وصفنا زمانا وإن قل مطمئن، وهو ركن واجب لا تجزئ الصلاة إلا به[٧].

---

(١) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٢٢٠)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٥)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٤).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١١٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٠).
(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٧).
(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥).
(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٦) أخرجه البخاري (٧٩١).
(٧) الحاوي الكبير (٢/ ١١٩).

قال النووي: وتجب الطمأنينة في الركوع[١].

قال ابن قدامة: ويجب أن يطمئن راكعًا وهو الركن الخامس[٢].

القول الثاني: أن الطمأنينة في الركوع ليست ركنًا، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو المذهب عند الحنفية[٣]، وحجتهم:

قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الدلالة: لم يذكر الطمأنينة، والأمر بالشيء يقتضىٰ حصول الإجزاء به.

ويجاب عنه: أن أحاديث الباب دلت علىٰ أنه ركن، كما سبق بيانه.

قال الكاساني: والقدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، ومن السجود أصل الوضع، فأما الطمأنينة عليهما فليست بفرض في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف فرض[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٠).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٠).
(٣) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥١).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥).

تعقيب وترجيح

اتفق أهل العلم علىٰ أن الركوعَ رُكْنٌ، والجمهور علىٰ أن الطمأنينةَ في الركوع رُكْنٌ أيضًا، وهذا ما أُرَجِّحُهُ للأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ ذلك؛ ومن أَظهَرِها: قولُ رسولِ الله ﷺ في حديث المسيء صلاتَهُ: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»، ولو كانت الطمأنينةُ ليست ركنًا لَمَا أَكَّدَ عليها؛ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهذا مذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية، والله أعلم.

هيئة الركوع:

والمستحب في الركوع أن يضع يديه علىٰ ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويبسط ظهره، ولا ينكِّس رأسه، ولا يرفعه، ويجافي ذراعيه عن جنبيه، وهذا قول جمهور الفقهاء: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وحجتهم:

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٠٨)، شرح مختصر الكرخي (١/ ٣٨٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٩-٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص٤٥)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (١/ ٢٧٢)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ١١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٩).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٥).

١- عَنْ أَبي حُمَيْدٍ: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ»[(١)].

٢- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»[(٢)].

قال الجصاص: قال أبو جعفر: (ثم يضع يديه علىٰ ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويمد ظهره، ولا يصوب رأسه، ولا يرفعه)[(٣)].

قال ابن جُزَيّ: (المسألة الثانية) في آدابه، وهي خمسة: أن يضع يديه علىٰ ركبتيه، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه، وأن لا يرفع رأسه ولا يخفضه[(٤)].

قال النووي: «وأما أكمل الركوع في الهيئة: فأن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويمدهما كالصفيحة، وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه. قال الشافعي في الأم: ويمد ظهره وعنقه، ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ويجتهد أن يكون مستويا، فإن رفع رأسه عن ظهره عن رأسه أو جافىٰ ظهره حتىٰ يكون كالمحدودب كرهته، ولا إعادة

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٣١١): صحيح مشهور، وسكت عنه الحافظ في التلخيص (١/ ٥٩٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٠٨).

(٤) القوانين الفقهية (ص٤٥).

عليه، ويضع يديه علىٰ ركبتيه ويأخذهما بهما، ويفرق أصابعه حينئذ ويوجهها نحو القبلة[١].

قال ابن قدامة: «ويستحب أن يضع يديه علىٰ ركبتيه، قابضًا لهما، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا يخفضه، ويجافي يديه علىٰ جنبيه[٢].

أذكار الركوع والسجود:

اختلف أهل العلم في حكم التسبيح في الركوع والسجود علىٰ قولين:

القول الأول: أذكار الركوع والسجود سنة، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وحجتهم:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٩).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٠).
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/ ٥٨٤)، المبسوط، للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٧٠).
(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٢٤)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨٠).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٤)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٤٢)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٢٩).
(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٠).

أنه حين عَلَّمَ رسول الله ﷺ الأعرابي الصلاة لم يذكر له في الركوع والسجود شيئا من الأذكار، وقد بين له الأركان[١].

ويجاب عنه: أن الأمر بالتسبيح في الركوع والسجود جاء في أحاديث أُخَرَ[٢].

قال السرخسي: فإن الركوع والسجود يجوزان بدون هذا الذكر إلا علىٰ قول ابن أبي مطيع البلخي، فإنه كان يقول: كل فعل هو ركن يستدعي ذكرا فيه يكون ركنا كالقيام، ولكنا نقول لو شرع في الركوع ذكر هو ركن لكان من القرآن، فإن الركوع مشبه بالقيام[٣].

قال القرافي: السنة الثانية والعشرون التسبيح في الركوع والسجود، وهي في الجواهر والتلقين فضيلة وقال في الكتاب ليس بواجب[٤].

قال ابن قدامة: والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: ربي اغفر لي -بين السجدتين-، والتشهد الأول، واجب. وهو قول إسحاق، وداود. وعن أحمد: أنه غير واجب[٥].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١/ ٢١-٢٢).
(٢) ستأتي الأحاديث قريبًا.
(٣) المبسوط، للسرخسي (١/ ٢١-٢٢).
(٤) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٢٤).
(٥) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٢).

القول الثاني: أذكار الركوع والسجود واجبة، وهو قول الحنابلة[(١)]، وداود[(٢)]، واختيار ابن تيمية[(٣)]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤].

٢- وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** ﷻ، **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[(٤)].

وجه الدلالة: الأمر للوجوب ما لم يأت صارف.

٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[(٥)].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٨٠)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢١٨)..

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، واللفظ له، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤١٤)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٣/ ٤١٣)، وقال الشوكاني في فتح القدير (٥/ ٦١١): لا مطعن في إسناده، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٨٨٧).

وجه الدلالة: الأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم يأت صارف يصرفه إلىٰ الاستحباب.

وتُعُقِّبَ: أن الحديث مختلف فيه.

٥- عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»[(١)].

٦- مع حديث: مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يسبح في ركوعه وسجوده، وأمرنا أن نصلي كما كان يصلي، مع حديث ابن عباس المتقدم، وحديث عقبة بن عامر اللذين يدلان علىٰ الوجوب.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

قال ابن قدامة: والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: ربي اغفر لي -بين السجدتين-، والتشهد الأول، واجب. وهو قول إسحاق، وداود[(١)].

قال البهوتي: (واجباتها) . . . (و) الرابع (تسبيحة أولىٰ في ركوع، و) الخامس تسبيحة أولىٰ في (سجود)[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه: أن التسبيح في الركوع والسجود واجِبٌ لحديث ابن عباس المتقدم، وفيه أن رسول الله ﷺ، قال: «**أما الركوع فَعَظِّموا فيه الربَّ ﷻ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء**»، وقول رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فأدلة الوجوب قوية، وهذا مذهب الحنابلة، وداود، واختيار ابن تيمية، والله أعلم.

٧، ٨- الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه:

اختلف أهل العلم في الرفع من الركوع والطمأنينة فيه علىٰ قولين:

القول الأول: الرفع من الركوع ليس واجبًا، وهو المذهب عند الحنفية[(٣)]، ورواية عند المالكية[(٤)]، وحجتهم:

---

(١) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٢).
(٢) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢١٨).
(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي (١/ ٣٩٥) التجريد للقدوري (٢/ ٥٣١).
(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٩٦)، شرح التلقين (١/ ٥٢٦).

قول الله تعالىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الدلالة: ظاهره يقتضي جوازهما من غير قيام بينهما.

ولأن القيام ركن قبل الركوع، فلا يتكرر في ركعة، كالقراءة بخلاف السجود؛ ولأنه ركن يكون [مدركه] مدركًا به للركعة، فلم يتكرر وجوبه في ركعة، كالركوع[(١)].

واعتُرِض: بحديث المسيء صلاته، فقد قال له رسول الله ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا**»، وثبت عنه ﷺ أنه: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»، وستأتي الأحاديث.

قال القدوري: وأما رفع رأسه من الركوع وعوده إلىٰ القيام فليس بواجب عندنا، إلا رواية عن أبي يوسف أنه قال: الرفع واجب، وهو قول الشافعي[(٢)].

قال أبو الوليد ابن رشد: والصلاة أقوال وأفعال، فجميع أفعال الصلاة فرض حاشا ثلاثة: رفع اليدين في الإحرام، والتيامن في السلام، والجلسة الوسطىٰ، وحاشا الرفع من الركوع فقيل: إنه فرض؛ لأن الركوع لا يتم إلا به، وقيل: إنه سنة[(٣)].

القول الثاني: الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا ركنان، وهو الصحيح من مذهب المالكية[(٤)]، . . . . . .

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي (١/ ٣٩٥).
(٢) شرح مختصر الكرخي (١/ ٣٩٥).
(٣) المقدمات الممهدات (١/ ١٩٦).
(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٠).

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، في حديث المسيء صلاته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ له: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا»[٣].

٢- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ، حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»[٤].

٣- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا -قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ- «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[٥].

وجه الدلالة: الأمر بالاعتدال قائمًا مع رفع رأسه ﷺ حتىٰ يعود كل فقار مكانه، مع طول مدة الاعتدال بعد الرفع من الركوع يؤكد أن الرفع من الركوع والطمأنينة فيه ركنان.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٢)، التهذيب في الفقه الشافعي (٢/ ١١٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٦).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥١)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٥).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

قال ابن عبد البر: وفرائض الصلاة التي لا بد منها بعد كمال الطهارة: النية لها بعينها والتوجه إلىٰ القبلة وتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والاعتدال والطمأنينة في ذلك كله . . . وقد قيل: إن الاعتدال والطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود ليستا بواجب والصحيح ما قدمت لك[١].

قال الماوردي: أما الرفع من الركوع والاعتدال قائما فركن مفروض في الصلاة[٢].

قال ابن قدامة: «ثم يرفع رأسه قائلًا: سمع الله لمن حمده، حتىٰ يعتدل قائمًا، وهذا الرفع والاعتدال الركن السادس والسابع[٣].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه: أنَّ الاعتدالَ من الركوع والطمأنينةَ فيه ركنان، للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها، وفيها الأمر بالرفع من الركوع مع الاعتدال قائمًا كما في حديث المسيء صلاتَه، وكان ﷺ إذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كُلُّ فَقَارٍ مكانه، وحتىٰ يقول القائل: قد نَسِيَ، وهذا مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والله أعلم.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٧).
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٢٢).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥١).

النهي عن رفع البصر إلىٰ السماء:

اختلف أهل العلم في حكم رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة؛ علىٰ قولين:

القول الأول: مكروه، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ**»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[(٥)].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[(٦)].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ**

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٣)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٣٠٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٠٦-١٠٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٥٠)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٣)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٢١)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٥٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٨).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٦) أخرجه مسلم (٤٢٨).

رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[١].

وجه الدلالة: كراهية رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة.

وتُعُقِّبَ: أن الزجر الذي جاء في الأحاديث يدل علىٰ التحريم، إذ الوعيد الشديد بفقد بصر من فعل ذلك يدل علىٰ التحريم، فالكراهة لا يترتب عليها وعيد شديد كهذا.

قال الزيلعي: ويكره أن يرفع بصره إلىٰ السماء[٢].

قال الخرشي: وكذلك يكره رفعه إلىٰ السماء[٣].

قال النووي: يكره الالتفات إلا لحاجة ورفع بصره إلىٰ السماء[٤].

قال ابن قدامة: ويكره رفع البصر[٥].

القول الثاني: حرام، وهذا قول ابن حزم[٦]، واختاره ابن تيمية[٧]، والصنعاني[٨]، والشوكاني[٩]، وبالغ ابن حزم فأبطل الصلاة به، وحجتهم:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٣).
(٣) شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (١/ ٢٩٣).
(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٣).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٥).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٣٠).
(٧) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٥٩).
(٨) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٣٠٦).
(٩) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٨٩).

١- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ**»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[(١)].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[(٢)].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[(٣)].

وجه الدلالة: هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا علىٰ كبيرة من الحرام، لا علىٰ مباح مكروه أصلا[(٤)].

قال ابن حزم: ولا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلىٰ السماء، ولا عند الدعاء في غير الصلاة[(٥)].

قال ابن تيمية: فلما كان رفع البصر إلىٰ السماء ينافي الخشوع حرمه النبي ﷺ وتوعد عليه[(٦)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) صحيح: تقدم تخريجه.
(٣) صحيح: تقدم تخريجه.
(٤) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٣١).
(٥) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٣٠).
(٦) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٥٩).

قال الصنعاني: وفيه وعيد شديد علىٰ رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة؛ لأنه ينافي الخشوع، فدل علىٰ تحريم رفع البصر إلىٰ السماء حال الصلاة فتصح الصلاة ويأثم، وقيل: لا إثم، وقال ابن حزم: تبطل به الصلاة[(١)].

قال الشوكاني: والظاهر أن رفع البصر إلىٰ السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمىٰ لا تكون إلا عن محرم، والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة به[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي يتبين لي ويترجح لدي: تحريم رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة، للأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، والتي جاء فيها الوعيد الشديد لمن رفع بصره إلىٰ السماء في الصلاة، وهذا الوعيد لا يكون علىٰ فعل مباح مكروه، فدل علىٰ صحة القول بأنه حرام، وهذا قول ابن حزم، واختيار ابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني، والله أعلم.

الذكر بعد الاعتدال من الركوع:

جاءت في السنة أذكار عديدة تقال بعد الاعتدال من الركوع، منها:

١- عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[(٣)].

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٣٠٦).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ٨٩).
(٣) أخرجه البخاري (٨٠٤).

٢- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»(١).

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٢).

٤- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ**»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**»(٣).

ويستحب أن يأتي بهذه الأذكار في الصلاة، فيذكر بعضها في صلاة، وبعضها في صلاة أخرىٰ، من باب اختلاف التنوع، حتىٰ لا يترك سنة مستحبة عن النبي ﷺ.

قال النووي: ولكن الأفضل أن يجمعَ بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشقّ علىٰ غيره، ويقدم التسبيح منها، فإن أراد

(١) أخرجه مسلم (٤٧٦).
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (٧٩٩).

الاقتصارَ فيستحبُّ التسبيح، وأدنىٰ الكمال منه ثلاث تسبيحات، ولو اقتصر علىٰ مرّة كان فاعلًا لأصل التسبيح. ويُستحبّ إذا اقتصر علىٰ البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعضًا آخر، وهكذا يفعل في الأوقات حتىٰ يكون فاعلًا لجميعها، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب[١].

التسميع والتحميد:

اختلف أهل العلم في التسميع -قول: سمع الله لمن حمده- والتحميد -قول: ربنا لك الحمد- هل يجمع بينهما كل مصلٍّ، سواء أكان منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء علىٰ أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، وحجتهم:

أحاديث كثيرة جاء فيها التسميع والتحميد، منها:

حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[٢].

قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافًا أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أو ولك الحمد، وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم[٣].

---

(١) الأذكار للنووي (ص٥٣).

(٢) متفق عليه، وسيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) الاستذكار (٢/ ١٧٨). =

ثانيًا: اختلف أهل العلم في الإمام والمأموم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإمام والمأموم يجمعان بين التسميع والتحميد، وهو قول الشافعية[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)]، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن[(٣)]، ورواية عن أبي حنيفة[(٤)]، وهو قول ابن حزم[(٥)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[(٦)].

٢- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ

= وعن أبي حنيفة وأحمد أن الإمام يكتفي بالتسميع.
قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرىٰ: لا يقوله المنفرد. فإنه قال في رواية إسحاق في الرجل يصلي وحده، فإذا قال: (سمع الله لمن حمده). قال: (ربنا ولك الحمد)؟ فقال: إنما هذا للإمام جمعهما، وليس هذا لأحد سوىٰ الإمام. انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٦٥).
وقال أبو الفضل الحنفي: والمنفرد يجمع بينهما في رواية الحسن، وفي رواية: يأتي بالتسميع لا غير، وفي رواية أبي يوسف: بالتحميد لا غير، وعليه أكثر المشايخ. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٦٠-١٦١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١١١).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٦٤).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٨٦).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٣٩٢).

مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[(١)].

وجه الدلالة: التسميع والتحميد للإمام.

وتُعُقِّبَ: بحديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله، وفيه: وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[(٢)]، فدل على أن التحميد للمأموم دون غيره.

واعتُرِض: بأن هذه الرواية لم يذكر فيها تحميد الإمام، وجاء تحميده في الأحاديث التي ذكرناها أول المسألة.

قال الجويني: ثم يقول الرافع من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. ولا فرق بين أن يكون إمامًا، أو مأمومًا أو منفردًا[(٣)].

قال أبو الفضل الحنفي: (ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد، وبهما ورد الأثر، ولا يجمع الإمام بينهما، وقالا: يجمع، وهو رواية الحسن عنه[(٤)].

قال المرداوي: قوله (فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب قال أبو الخطاب: هو قول أصحابنا. وعنه يزيد ملء السماء إلى آخره اختاره أبو الخطاب،

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه، سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٦٠-١٦١).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١).

وصاحب النصيحة، والمجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، والشيخ تقي الدين، وعنه يزيد علىٰ ذلك أيضا سمع الله لمن حمده[(١)].

قال ابن حزم: وقول «سمع الله لمن حمده» عند القيام من الركوع فرض علىٰ كل مُصَلٍّ، من إمام أو منفرد أو مأموم لا تجزئ الصلاة إلا به، فإن كان مأموما ففرض عليه أن يقول بعد ذلك «ربنا لك الحمد»، أو «ولك الحمد» وليس هذا فرضا علىٰ إمام ولا فَذٍّ. وإن قالاه كان حسنا وسنة[(٢)].

القول الثاني: أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، أما المأموم فيقتصر علىٰ التحميد، وهو قول الحنابلة[(٣)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ:**

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٦٤).

(٢) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٨٦).

(٣) انظر: عمدة الفقه (ص: ٢٥)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٦٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٢٠)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٩١).

(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه.

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

وجه الدلالة: وهذا يقتضىٰ أن يكون قولهم: «ربنا ولك الحمد» عقيب قوله: «سمع الله لمن حمده»، بغير فصل؛ لأن الفاء للتعقيب، وهذا ظاهر يجب تقديمه علىٰ القياس[(٢)]، فالمأموم يقتصر علىٰ التحميد.

قال ابن قدامة: ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كرفعه الأول فإذا اعتدل قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ويقصر المأموم علىٰ قول ربنا ولك الحمد[(٣)].

القول الثالث: الإمام يقتصر علىٰ التسميع، والمأموم يقتصر علىٰ التحميد، وهو قول الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، وحجتهم:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٩).

(٣) عمدة الفقه (ص: ٢٥).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٢٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٧).

(٥) انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٢٧)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٤)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٤٦)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٢١)، المدخل لابن الحاج (١/ ٥٨)، مختصر خليل (ص: ٣٢-٣٣).

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[(١)].

وجه الدلالة: فدل علىٰ أن الإمام لا يقولها.

٢- ولأنه ذكر يقع علىٰ وجه المقابلة لكلام الغير فلم يشارك فيه التابع المتبوع كتشميت العاطس.

٣- ولأن النبي ﷺ قسم الذِّكْرَيْنِ بينهما فينافي الشركة، ولأن الإمام لو أتىٰ بالتحميد يتأخر عن قول المأموم فيصير الإمام تبعا ولا يجوز[(٢)].

واعتُرِض: أن هذا قياس مقابل الأحاديث الصحيحة الصريحة في أن التسميع والتحميد للإمام، ومنها: حديث أبي هريرة المتقدم، وفيه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، قَالَ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[(٣)].

قال القدوري: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. وقال المؤتم: ربنا لك الحمد، لا يشتركان في ذلك. قال أبو حنيفة: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، وقال المؤتم: ربنا لك الحمد، لا يشتركان في ذلك[(٤)].

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٢٨).

قال القاضي عبد الوهاب: في الرفع من الركوع يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ولا يقول: ربنا لك الحمد، ويقول المأموم: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده[(١)].

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن له النفس، وينشرح له الصدر: أن التسميع والتحميد للإمام، لقوة الأدلة علىٰ صحة هذا القول، ومنها حديث أبي هريرة المتقدم، وفيه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، قَالَ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة، وابن حزم.

أما المأموم فيقتصر علىٰ التحميد فقط دون التسميع، لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وهذا يقتضىٰ أن قول المأموم: «**ربنا ولك الحمد**» عَقِبَ قول الإمام: «**سمع الله لمن حمده**»، بغير فصل؛ وهذا ظاهر، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والله أعلم.

هيئة النزول إلىٰ السجود:

اختلف أهل العلم في الْهُوِيِّ للسجود هل يضع ركبتيه أولًا أم يديه، علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٤).

القول الأول: يستحب أن يضع ركبتيه قبل يديه، وهو مذهب جمهور أهل العلم: الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وحجتهم:

١- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(٤).

٢- وعَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ»(٥).

وجه الدلالة: استحباب وضع ركبتيه قبل يديه عند الْهُوِيِّ للسجود.

وتُعُقِّبَ: أن الحديثين ضعيفان، فلا حجة فيهما.

قال الجصاص: قال أبو جعفر: (ويكون أول ما يقع منه إلىٰ الأرض ركبتاه، ثم يداه ثم وجهه)(٦).

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦١٦)، شرح مختصر الكرخي (١/ ٤٤٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٣١).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي (١/ ١٤٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٣)، العدة شرح العمدة (ص٨١)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٦٣).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٣٨).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٦٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٦).

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦١٦).

قال العمراني: والمستحب: أن يكون أول ما يقع منه علىٰ الأرض في السجود: ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه[١].

قال ابن قدامة: ويكون أول ما يقع منه علىٰ الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه[٢].

القول الثاني: يجب أن يضع يديه قبل ركبتيه عند الْهُوِيِّ للسجود، وهو مذهب ابن حزم[٣]، وحجته:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[٤].

وجه الدلالة: الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين للوجوب.

قال ابن حزم: وفرض علىٰ كل مُصَلٍّ أن يضع -إذا سجد- يديه علىٰ الأرض قبل ركبتيه ولا بد[٥].

القول الثالث: يخير في تقديم أيهما شاء، والأحسن أن يضع يديه قبل ركبتيه، وهو مذهب المالكية[٦]، وحجتهم:

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢١٥).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٢).
(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٤٤).
(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (١٠٩٠)، وأحمد (٨٩٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤٠)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٨٩٥٥): إسناده قوي، لكن قال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٣٩ في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن: لا يُتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا.
(٥) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٤٤).
(٦) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٦)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٤٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٤٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»(١).

وجه الدلالة: الأمر في الحديث للاستحباب، فهو مخير بين وضع يديه قبل ركبتيه، أو وضع ركبتيه قبل يديه كما في الحديث الآخر.

ويجاب عنه: أن الأصل في الأمر الوجوب، إلا أن يأتي صارف يصرفه إلىٰ الاستحباب، والأحاديث الصارفة له للاستحباب أو أنه مخير ضعيفة، فيسقط الاستدلال بها.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا هوىٰ إلىٰ السجود فواسع أن يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه، إلا أن الأحسن أن يضع يديه قبل ركبتيه(٢).

قال المازري: فإذا هوىٰ للسجود فإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه، إلا أن وضع اليدين ابتداء أحسن(٣).

تعقيب وترجيح

والذي ينشرح له الصدر وتطمئن له النفس: وجوب وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي للسجود، لقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»، والأصل

(١) إسناده صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٦).
(٣) التلقين في الفقة المالكي (١/ ٤٦).

في الأمر الوجوب، حتىٰ يأتي صارف يصرفه إلىٰ الاستحباب، بل الحديث فيه تأكيدٌ لهذه الهيئة، إذ إنه ﷺ شبَّه من يهوي إلىٰ السجود علىٰ خلاف هذه الهيئة بالبعير، مع ضعف الأحاديث التي استدل بها من قال بأن ينزل علىٰ ركبتيه قبل يديه؛ وهذا قول ابن حزم، وهو الأحسن عند المالكية، والله أعلم.

٩، ١٠- السجود والطمأنينة فيه:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق أهل العلم علىٰ أن السجود ركن، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، في حديث المسيء صلاته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ له: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[(١)].

وجه الدلالة: الأمر في الآية والحديث بالسجود يقتضي الفرضية، لأنه لو ترك السجود لم تصح صلاته، إلا أن يأتي بالسجود ثم يسجد للسهو، وهذا مجمع عليه من أهل العلم.

قال النووي: والسجود فرض بنص الكتاب والسنن والإجماع[(٢)].

ثانيًا: اختلف أهل العلم في الطمأنينة في السجود علىٰ قولين:

القول الأول: الطمأنينة في السجود ركن، وهو مذهب جمهور

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢١).

أهل العلم: الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قول عند المالكية[٣]، وقول أبي يوسف[٤]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، في حديث المسيء صلاته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ له: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[٥].

٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»[٦].

وجه الدلالة: الأمر يدل علىٰ الوجوب، وتتأكد الفرضية أن من لم يتم الركوع والسجود مات علىٰ غير الفطرة، مع قوله: «مَا صَلَّيْتَ»، يدل علىٰ وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود لأن الإخلال بهما يبطل الصلاة.

قال الدسوقي: (قوله: وطمأنينة) اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب أنها سنة ولذا قال زروق (كما في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ٢١٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٠).

(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٢٢٠-٢٢١)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٧)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٤)، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥).

(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٦) صحيح: تقدم تخريجه.

بن) من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت علىٰ المشهور وقيل إنها فضيلة[١].

قال الماوردي: فأما الطمأنينة فيه فركن واجب لا تصح الصلاة إلا به[٢].

قال العمراني: وتجب الطمأنينة في السجود، وهو أن يلبث لُبْثًا ما[٣].

قال النووي: تجب الطمأنينة في السجود[٤].

قال البهوتي: (و) التاسع (الطمأنينة في هذه الأفعال) أي في الركوع والاعتدال عنه والسجود والجلوس بين السجدتين[٥].

القول الثاني: أن الطمأنينة في السجود ليست ركنًا، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو المذهب عند الحنفية[٦]، والمشهور عند المالكية[٧]، وحجتهم:

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٣٠).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٢٠).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٧).
(٥) كشاف القناع (١/ ٣٨٧).
(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي (١/ ٤٠٣-٤٠٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٣١).
(٧) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٢٢٠-٢٢١)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٧)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٤)، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).

قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الدلالة: ولأنه أتىٰ بما يتناوله اسم السجود فصار كما لو طوّله[(١)].

واعترض: أن الأحاديث الصحيحة جاء فيها الأمر بالطمأنينة في الركوع والسجود كما سبق بيانه آنفًا.

قال الكاساني: والقدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، ومن السجود أصل الوضع، فأما الطمأنينة عليهما فليست بفرض في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف فرض[(٢)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن الطمأنينةَ في السجود رُكْنٌ من أركان الصلاة، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: قول عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وبالله التوفيق.

هيئة السجود:

١- السجود علىٰ سبعة أعضاء:

اختلف أهل العلم في القدر المجزيء في السجود علىٰ أربعة أقوال:

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي (١/ ٤٠٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥).

القول الأول: الفرض في السجود أن يضع جبهته أو أنفه، غير أنه لو اكتفىٰ بالأنف وحده جاز مع الكراهة، وهو قول أبي حنيفة[١]، وحجته:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الدلالة: فظاهره يقتضي وجوب ما يسمىٰ سجودا، وذلك موجود وإن لم يضع جبهته؛ لأن السجود هو الالتصاق بالأرض، يقال: سجد البعير إذا وضع جرانه علىٰ الأرض، ولأنه موضع للسجود في الوجه، فصار كجانب الجبهة[٢].

واعترض: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَىٰ الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[٣].

قال الكاساني: واختلف في محل إقامة فرض السجود، قال أصحابنا الثلاثة: هو بعض الوجه . . . ثم اختلف أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض، قال أبو حنيفة: هو الجبهة أو الأنف غير عين، حتىٰ لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة، وعند أبي يوسف ومحمد: هو الجبهة علىٰ التعيين، حتىٰ لو ترك السجود

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٣٤)، شرح مختصر الكرخي (١/ ٣٩٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٣٤).

(٣) متفق عليه: سيأتي تخريجه تقريبًا.

عليها حال الاختيار لا يجزيه، وأجمعوا علىٰ أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزيه، ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار[١].

القول الثاني: الفرض في السجود أن يضع جبهته، فلو اكتفىٰ بالأنف وحده لا يجزئه، وهو قول أبي يوسف ومحمد[٢]، وهو الظاهر من مذهب المالكية[٣]، وأحد القولين عند الشافعية وهو الذي صححه الرافعي[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وجه الدلالة: الفرض في السجود وضع جبهته علىٰ الأرض.

ويجاب عنه: أن الآية ليس فيها أنَّ الفرض في السجود وضع الجبهة علىٰ الأرض.

٢- حديث: «**مَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنْ الْأَرْضِ**»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٣٤)، شرح مختصر الكرخي (١/ ٣٩٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥١).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨١).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢١٦).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٠١).

(٦) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، ولم أقف عليه مسندًا، وأخرج أحمد (٢٦٠٤)، من حديث ابن عباس قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ =

وجه الدلالة: أمر بوضعهما جميعا[(١)].

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف، لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي . . .**»[(٢)].

وجه الدلالة: دل علىٰ أن السجود علىٰ الوجه، وبه يسمىٰ ساجدا لا بوضع غيره من الأعضاء[(٣)].

٤- ولأنه لو وجب السجود علىٰ هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة[(٤)].

واعتُرِض: أن حديث ابن عباس المتقدم يرد هذا القول.

قال الكاساني: واختلف في محل إقامة فرض السجود، قال أصحابنا الثلاثة: هو بعض الوجه . . . ثم اختلف أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض، قال أبو حنيفة: هو الجبهة أو الأنف غير عين، حتىٰ لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها

= الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ -يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ-». وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: «إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ -وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً: حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّا- وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّىٰ تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ». وإسناده ضعيف.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٠١).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٠١).

جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة وعند أبي يوسف ومحمد: هو الجبهة علىٰ التعيين، حتىٰ لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه، وأجمعوا علىٰ أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزيه، ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار[١].

قال النفراوي: وأما أصل الفرض فيحصل بمس الأرض بالجبهة ولو من غير تمكين[٢].

قال العمراني: والواجب عندنا: هو السجود علىٰ الجبهة، دون الأنف[٣].

قال برهان الدين ابن مفلح: وعنه: لا يجب علىٰ غير الجبهة، ذكرها الآمدي[٤].

القول الثالث: الواجب: أن يسجد علىٰ الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين، وهو قول عند المالكية[٥]، والقول الثاني عند الشافعية وهو الذي صححه النووي[٦]، وهو رواية عن

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥).
(٢) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨١).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢١٦).
(٤) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٠١).
(٥) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٠)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٥٥).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٧) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٧).

أحمد[١]، وحجتهم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَىٰ الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[٢].

وجه الدلالة: أن السبعة أعظم لا يدخل فيها الأنف، وإلا أصبح ثمانية.

ويجاب عنه: أن الأنف مع الجبهة شيء واحد، لأن النبي ﷺ أشار بيده علىٰ أنفه، فلا يترك السجود عليه إلا بدليل.

قال عليش: قال في التوضيح: كون السجود علىٰ أطراف قدميه وركبتيه ليس بصريح المذهب. غايته أن ابن القصار قال الذي يقوىٰ في نفسي أنه سنة في المذهب. وقيل إنه واجب[٣].

قال النووي: أما حكم المسألة ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران . . . وصحح جماعة قول الوجوب منهم البندنيجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي، وبه قطع الشيخ أبو حامد في التبصرة، وهذا هو الأصح وهو الراجح في الدليل[٤].

---

(١) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٦٥-٥٦٦) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ١٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٠).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٧).

قال المرداوي: قوله (والسجود علىٰ هذه الأعضاء) واجب أي ركن (إلا الأنف علىٰ إحدىٰ الروايتين) . . . والرواية الثانية: لا يجب[(١)].

القول الرابع: الواجب: أن يسجد علىٰ الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين، وهو مذهب الحنابلة[(٢)]، وحجتهم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَىٰ الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[(٣)].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ**»، يدل علىٰ وجوب السجود علىٰ هذه الأعضاء السبعة مع الأنف، لأنه ﷺ أشار بيده علىٰ أنفه.

قال البهوتي: (والسجود علىٰ هذه الأعضاء) السبعة مع الأنف (بالمصلىٰ) بفتح اللام من أرض أو حصير أو نحوهما (ركن مع القدرة) عليه[(٤)].

قال المرداوي: قوله (والسجود علىٰ هذه الأعضاء) واجب، أي: ركن (إلا الأنف علىٰ إحدىٰ الروايتين) وأطلقهما في الهداية،

---

(١) انظر: لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٦٥-٥٦٦) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ١٩٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٦٦).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ١٩٧).

والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والهادي، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والشرح، والنظم، وشرح المجد، والزركشي، إحداهما: يجب السجود عليه، وهو المذهب[(١)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أنَّ الواجبَ هو السجودُ علىٰ هذه الأعضاء التي جاءت في حديث ابن عباسٍ المتقدم -وهو مُخَرَّجٌ في الصحيحين- وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ-، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»، والأصل في الأمر الوجوب، كما لا يخفىٰ، وهذا مذهب الحنابلة، وبالله التوفيق.

٢- يباعد يديه عن جنبيه ويضع يديه حذو منكبيه أو أذنيه:

وهذا مستحب باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، . . . . . .

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٦٦).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦١٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٠).
(٣) انظر: القوانين الفقهية (ص٤٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٩)، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٢٨).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٩)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

والحنابلة[١]، وحجتهم:

١- عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[٢].

٢- وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ»[٣].

٣- عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ أمْكَنَ أنْفَه وجبهتَه الأرض، ونَحّىٰ يديه عن جَنْبيْه، ووضع كفيه حَذْوَ مَنْكِبَيْه»[٤].

٤- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَرَأَيْتُهُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَعْنِي يَدَيْهِ فَرَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ»، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «ثُمَّ هَوَىٰ فَسَجَدَ، فَصَارَ رَأْسُهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ مِقْدَارَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»[٥].

قال الجصاص: قال أبو جعفر: (ويكون في سجوده معتدلا مجافيا لمرفقيه عن جنبيه، رافعا بطنه عن فخذيه، مستقبلا بأصابع رجليه القبلة . . . وضع يديه بحذاء أذنيه)[٦].

---

(١) انظر: مختصر الخرقىٰ (ص٢٣)، عمدة الفقه (ص٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) رواه مسلم (٤٩٥).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

(٥) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٦٤١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٥٣).

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦١٨).

قال ابن جُزَيّ: يجافي بين ركبتيه، وبين مرفقيه وجنبيه، وبين بطنه وفخذيه، وهو التفريج، ولا تفرج المرأة، وأن يرفع ذراعيه من الأرض وأن يسجد بين كفيه[١].

قال الماوردي: يجافي مرفقيه وذراعيه ومرفقيه عن جنبيه . . . يضع يديه حذو منكبيه[٢].

قال ابن قدامة: ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويجعل يديه حذو منكبيه[٣].

٣- يضم أصابعه وينصب قدميه:

وقد دلت السنة علىٰ ذلك:

١- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»[٤].

٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»[٥].

---

(١) القوانين الفقهية (ص٤٦).
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٢٩).
(٣) عمدة الفقه (ص٢٥).
(٤) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٦٤٢)، وابن حبان (١٩٢٠)، والدارقطني في السنن (١٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٦٩٥)، وصححه الألباني في صفة الصلاة (٢/ ٧٢٦).
(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦).

٣- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»(١).

قال البغوي: والسُّنة في السجود: أن يضع يديه حذو منكبيه، ويضم بين أصابعهما، ويجافي مرفقيه عن جنبيه؛ بحيث لم يكن عليه ثوب روئيت عفرة إبطيه؛ ولا يفرش ذراعيه، بل يرفع مرفقيه علىٰ الأرض، وثقل بطنه عن فخذيه، ويفرِّج بين رجليه، وينصب قدميه موجهًا أصابعهما نحو القِبلة(٢).

أذكار السجود:

ورد في الباب أذكار عديدة تقال في السجود، منها:

١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**»(٣).

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَبَاتَ رَسُولُ ﷺ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَىٰ الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَىٰ فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).
(٢) التهذيب في الفقه الشافعي (٢/ ١١٥).
(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

أُخْرَىٰ فَأَتَىٰ الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا**»، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ[(١)].

قال النووي: ولكن الأفضل أن يجمعَ بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشقّ علىٰ غيره، ويقدم التسبيح منها، فإن أراد الاقتصارَ فيستحبُّ التسبيح، وأدنىٰ الكمال منه ثلاث تسبيحات، ولو اقتصر علىٰ مرّة كان فاعلًا لأصل التسبيح. ويُستحبّ إذا اقتصر علىٰ البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعضًا آخر، وهكذا يفعل في الأوقات حتىٰ يكون فاعلًا لجميعها، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب[(٢)].

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود:

اختلف أهل العلم في حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود علىٰ أقوال، أقواها: قولان:

القول الأول: يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود، وهو قول

(١) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) الأذكار للنووي (ص٥٣).

أكثر أهل العلم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحجتهم:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[٥].

٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»[٦].

وجه الدلالة: النهي للكراهة.

وتُعُقِّبَ: أن النهي للتحريم ما لم يأت صارف يصرفه إلىٰ الكراهة، ولا صارف في الأحاديث.

قال العيني: وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود بإجماع الأئمة الأربعة[٧].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص١٠٦).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/ ٦٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٨)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (١/ ٢٩١).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٤ ط المنيرية)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٨١)، الشرح الكبير (١/ ٥٤٥).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٠).

(٧) البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).

قال الخرشي: تكره القراءة في الركوع أو التشهد أو السجود[١].

قال النووي: وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود[٢].

قال ابن قدامة: ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود[٣].

القول الثاني: يحرم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وهو قول ابن حزم[٤]، والصنعاني[٥]، والشوكاني[٦]، وبالغ ابن حزم فأبطل صلاة من تعمده، وحجتهم:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[٧].

٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»[٨].

وجه الدلالة: أن الأصل في النهي التحريم.

٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٩].

---

(١) شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (١/ ٢٩١).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥١).
(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ١٨١).
(٤) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٦١).
(٥) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/ ٢٠٨).
(٦) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٦٣).
(٧) صحيح: تقدم تخريجه.
(٨) صحيح: تقدم تخريجه.
(٩) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ومن خالفه فعمله مردود عليه بنص الحديث.

قال ابن حزم: ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده، فإن تعمد بطلت صلاته، وإن نسي، فإن كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أمر أجزأه سجود السهو وتمت صلاته؛ لأنه زاد في صلاته ساهيا ما ليس منها، وإن كان ذلك في جميع ركوعه وسجوده ألغىٰ تلك السجدة أو الركعة وكان كأن لم يأت بها، وأتم صلاته وسجد للسهو، لأنه لم يأت بذلك كما أمر[(١)].

قال الصنعاني: الحديث دليل علىٰ تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود؛ لأن الأصل في النهي التحريم[(٢)].

قال الشوكاني: وهذا النهي يدل علىٰ تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف[(٣)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أنَّ الصواب مع مَنْ ذهب مِنْ أهل العلم إلىٰ تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، لأن النهي جاء صريحًا في الأحاديث الصحيحة كما في صحيح مسلم، ولا يخفىٰ أن الأصل

(١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٦١).
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/ ٢٠٨).
(٣) نيل الأوطار (٤/ ٢٦٣).

في النهي التحريم حتىٰ يأتي صارفٌ يصرفه إلىٰ الكراهة؛ والمجيزون لقراءة القرآن في الركوع والسجود -مع الكراهة- لم يأتوا بصارف. وهذا مذهب ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني، وبالله التوفيق.

١١، ١٢- الرفع من السجود والطمأنينة فيه:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق أهل العلم علىٰ أن الرفع من السجود فرض، وحجتهم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، في حديث المسيء صلاته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ له: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»[(١)].

قال القرافي: الركن السابع الفصل بين السجدتين والأصل في وجوبه فعله عليه السلام وإجماع الأمة[(٢)].

ثانيًا: اختلفوا في الطمأنينة فيه علىٰ قولين:

القول الأول: الطمأنينة في الرفع من السجود ليست واجبة، وهو المذهب عند الحنفية[(٣)]، وقول عند المالكية[(٤)]، وحجتهم:

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٩٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي (١/ ٤٠٤)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص١٠٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧٣)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٨٨).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٧).

أن المستحق هو الفصل بين السجدتين، وهذا يوجد فيما يتناوله الاسم[١].

ويجاب عنه: بحديث المسيء صلاته، وفيه الأمر بالطمأنينة في السجود.

قال الشرنبلالي: الرفع من السجود فرض إلىٰ قرب القعود فإتمامه سنة[٢].

قال ابن عبد البر: وقد قيل: إن الاعتدال والطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود ليستا بواجب والصحيح ما قدمت لك[٣].

القول الثاني: الطمأنينة في الرفع من السجود ركن، وهو الصحيح من مذهب المالكية[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، في حديث المسيء صلاته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي (١/ ٤٠٤).
(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص١٠٠).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٧).
(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٧)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦١).
(٥) انظر: التهذيب في الفقه الشافعي (٢/ ١١٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٧)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٧٥).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٤)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٨٧)، المقنع (ص٥٣).

قَالَ له: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[١].

٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا»[٢].

٣- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا -قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ- «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[٣].

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بالطمأنينة بعد الرفع من السجود، مع طمأنينة النبي ﷺ بعد أن يرفع من السجود حتىٰ يقال: قد نسي، فيه دليل جلي علىٰ أن الطمأنينة بعد الرفع من السجود فرض لا يتم السجود إلا به.

قال أبو الوليد ابن رشد: وأما الرفع من السجود، فلا اختلاف أنه فرض؛ إذ لا يتم السجود إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب[٤].

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) صحيح: تقدم تخريجه.
(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٤) البيان والتحصيل (٢/ ٥٥).

قال ابن عبد البر: وفرائض الصلاة التي لا بد منها بعد كمال الطهارة: النية لها بعينها، والتوجه إلىٰ القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والاعتدال، والطمأنينة في ذلك كله . . . وقد قيل: إن الاعتدال والطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود ليستا بواجب والصحيح ما قدمت لك[(١)].

قال البغوي: ثم بعدما فرغ من السجود يكبر، فيرفع رأسه حتىٰ يعتدل جالسًا، والجلوس والطمأنينة فيه واجب[(٢)].

قال النووي: الجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض[(٣)].

قال ابن قدامة: يعنىٰ إذا قضىٰ سجوده رفع رأسه مكبرا، وجلس، واعتدل، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهاؤه مع انتهائه. وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب[(٤)].

تعقيب وترجيح

والذي أعتقد أنه الصوابُ في هذه المسألة: هو أنَّ الرفعَ من السجود رُكْنٌ، وهذا بإجماع العلماء، وكذلك الطمأنينة فيه حتىٰ يستوي جالسًا رُكْنٌ من أركان الصلاة، ومِنْ أظهرِ ما يُستدل به: حديث

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٧).
(٢) التهذيب في الفقه الشافعي (٢/ ١١٧).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٧).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٤).

المسيء صلاتَه، فقد قال له رسول الله ﷺ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»، مع طمأنينة النبي ﷺ بعد أن يرفع من السجدة الأولىٰ حتىٰ يقول القائل: قد نسي؛ يدل علىٰ أن الطمأنينة بعد الرفع من السجود رُكْنٌ، وهذا مذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والله أعلم.

ما يقال بين السجدتين:

عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(١).

قال ابن قدامة: المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لىٰ. يكرر ذلك مرارا، والواجب منه مرة، وأدنىٰ الكمال ثلاث، والكمال منه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود، علىٰ ما مضىٰ من اختلاف الروايتين، واختلاف أهل العلم مثل ما ذكرنا في تسبيح الركوع والسجود(٢).

هيئة الجلوس بين السجدتين:

ذكر أهل العلم هيئات ثلاث للجلوس بين السجدتين:

١- الافتراش، وصورته: أن ينصب رجله اليمنىٰ، ويفترش اليسرىٰ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧) وصححه ابن خزيمة (٦٨٤)، وصحح إسناده علاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٤٩٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٧).

٢- الإقعاء، وصورته: أن يضع أطراف أصابع رجليه علىٰ الأرض، ويضع أليتيه علىٰ عقبيه ويضع ركبتيه علىٰ الأرض[(١)].

٣- التورك وصورته: أن يثني رجله اليسرىٰ ويخرجها من جهة وركه الأيمن، وينصب رجله اليمنىٰ.

واختلف أهل العلم في المسنون من ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يسن أن يجلس بين السجدتين مفترشًا، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وابن حزم[(٥)]، إلا أنه يسن للمرأة أن تتورك عند الحنفية، وعند الشافعية وابن حزم: يسن أن يجلس مفترشًا بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة وفي التشهد الأول، واستدلوا بالآتي:

---

(١) وللإقعاء صورة منهي عنها، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه علىٰ الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ١٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار (١/ ٤٧٧)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٦١)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٦٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٢)، الوسيط في المذهب (٢/ ١٤١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٥)، الشرح الكبير (١/ ٥٦٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٠٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٠٦).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٢٣٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٦٠).
انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٤١).

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَىٰ وَتَثْنِيَ اليُسْرَىٰ»[١].

٢- عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -في وصف صلاة رسول الله ﷺ- قال: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ»[٢].

٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»[٣].

وجه الدلالة: الجلوس في الصلاة مفترشًا سنة.

قال الطحطاوي: «و» يسن «افتراش» الرجل «رجله اليسرىٰ ونصبه اليمنىٰ» وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنه «و» يسن «تورك المرأة» بأن تجلس علىٰ أليتها وتضع الفخذ علىٰ الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنىٰ لأنه أستر لها[٤].

قال العمراني: والجلسات في الصلاة أربع: الجلسة بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير. والسنة عندنا: أن يجلس في الجلسات الثلاث الأول

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).
(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٤) حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٦٩).

مفترشًا، وهو أن يفرش رجله اليسرىٰ، ويجلس عليها، وينصب قدمه اليمنىٰ[١].

قال ابن قدامة: السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا[٢].

قال ابن حزم: ففي الصلاة أربع جلسات: جلسة بين كل سجدتين، وجلسة إثر السجدة الثانية من كل ركعة، وجلسة للتشهد بعد الركعة الثانية، يقوم منها إلىٰ الثالثة في المغرب، والحاضر في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وجلسة للتشهد في آخر كل صلاة، يسلم في آخرها. وصفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل أليته اليسرىٰ علىٰ باطن قدمه اليسرىٰ مفترشا لقدمه، وينصب قدمه اليمنىٰ، رافعا لعقبها، مجلسا لها علىٰ باطن أصابعها، إلا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة، فإن صفته: أن يفضي بمقاعده إلىٰ ما هو جالس عليه، ولا يقعد علىٰ باطن قدمه فقط[٣].

القول الثاني: يسن أن يجلس بين السجدتين متوركًا، وهو مذهب المالكية[٤]، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٠).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٥).
(٣) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٤١).
(٤) انظر: شرح التلقين (١/ ٥٦٠)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٠)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٤/ ٣٦١).

الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ»[(١)].

وجه الدلالة: وهذا لا يكون إلا مع الإفضاء بوركه إلىٰ الأرض[(٢)].

ولأن ذلك أبلغ في التمكين وأحسن في وقار الصلاة.

واعتُرِض: أن قوله: «وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ»، فيه دلالة علىٰ أن هذا التورك يكون في التشهد الأخير، وليس بين السجدتين، لأنه لا يشير بأصبعه بين السجدتين، وإنما قلنا هذا التورك في التشهد الأخير لحديث أبي حميد الساعدي المتقدم، والذي دل علىٰ أن التورك محله التشهد الأخير.

قال القاضي عبد الوهاب: الجلوس في الصلاة كلها متوركًا[(٣)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أن السُّنَّةَ أن يجلس المصلي مفترشًا إذا جلس بين السجدتين، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم.

لعموم الأحاديث التي جاء فيها الجلوس في الصلاة مفترشًا كما

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٢) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٠).

(٣) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٠).

سبق بيانه، ويستثنىٰ منه الجلوس في التشهد الأخير أن يكون متوركًا لحديث أبي حميد الساعدي، وهو مخرج في صحيح البخاري، وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ»، وبالله التوفيق.

٢- الإقعاء علىٰ العقبين:

يسن أن يقعي بين السجدتين أحيانًا، وهو قول الشافعي[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)]، وحجتهم:

عَنْ طَاوُسٍ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»[(٣)].

قال النووي: الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه علىٰ الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه علىٰ عقبيه بين السجدتين، وهذا هو

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٠).
(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٥٩٢).
(٣) أخرجه مسلم (٥٣٦).

مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ، وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإملاء علىٰ استحبابه في الجلوس بين السجدتين[١].

وقال: فالحاصل أن الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي ﷺ علىٰ التفسير المختار الذي ذكره البيهقي وفعل ﷺ ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش، وكلاهما سنة، لكن إحدىٰ السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبي حميد لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدل علىٰ مواظبته -صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم- عليها وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح؛ مع أن الإقعاء سنة أيضا، فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الإقعاء[٢].

قال المرداوي: قوله: والإقعاء في الجلوس. يعنىٰ، يكره. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، سنة. اختاره الخلال. وعنه، جائز[٣].

جلسة الاستراحة:

اختلف أهل العلم في جلسة الاستراحة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تسن جلسة الاستراحة، وهو قول الحنفية[٤]،

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٠).
(٣) الإنصاف (٣/ ٥٩٢).
(٤) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٥٤٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٠) مجمع الأنهر =

والمالكية[١]، والحنابلة[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ»[٤].

وجه الدلالة: أن جلسة الاستراحة ليست من السنة، لأن النبي ﷺ لم يفعلها.

وتُعُقِّبَ: أن الحديث ضعيف لا يستدل به، بل الثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجلس للاستراحة[٥].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ»[٦].

= في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ٩٩)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٨٤)، المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٨).

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٩)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٣٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٣)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٨٠)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٧٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٥٢٤)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٠٧).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٢٦).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٨٨)، والطبراني في الأوسط (٣٢٨١)، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٥٣).

(٥) سيأتي تخريج الحديث قريبًا.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨٥).

٣- عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ»[١].

وجه الدلالة: أن بعض الصحابة ﷺ لم يجلسوا للاستراحة، ولو كانت مستحبة ما تركوها.

ويجاب عنه: ترك بعض الصحابة ﷺ لها لا يقدح في سنيتها، لأن ترك ما ليس بواجب جائز[٢].

قال بدر الدين العيني: (واستوىٰ قائما علىٰ صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه علىٰ الأرض) ش: يعني بعد رفع رأسه من السجدة الثانية، وفي «جمل النوازل»: جلسة الاستراحة مكروهة عندنا لأن الصحابة ﷺ كانوا ينهضون علىٰ صدور أقدامهم[٣].

قال القاضي عبد الوهاب: إذا أراد القيام من السجود نهض قائمًا ولم يجلس. خلافًا للشافعي في قوله يجلس جلسة الاستراحة[٤].

قال المرداوي: قوله (ويقوم علىٰ صدور قدميه، معتمدا علىٰ ركبتيه، إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض) الصحيح من المذهب: أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم علىٰ صدور قدميه، معتمدا علىٰ ركبتيه نص عليه، إلا أن يشق عليه[٥].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨٣).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣١٣).
(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٠).
(٤) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٩).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٥٢٤).

القول الثاني: يسن أن يجلس جلسة الاستراحة، وهو الصحيح عند الشافعية[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)]، وقول ابن حزم[(٣)]، وهو اختيار الشوكاني[(٤)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ -فِي مَسْجِدِنَا هَذَا- فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، «يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ»[(٥)].

٢- وفي رواية: أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[(٦)].

٣- وفي حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٦٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣/ ٤٨٦-٤٨٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤١).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٠٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٥٢٥).

(٣) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٩).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣١٢-٣١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (٨٢٣).

قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يجلس للاستراحة.

٤- و«لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها، لأن ترك ما ليس بواجب جائز»[٢].

قال الماوردي: إذا رفع من السجدتين علىٰ ما وصفنا فقد أكمل الركعة الأولىٰ، فيستحب له بعدها أن يجلس قبل قيامه إلىٰ الثانية جلسة الاستراحة، وهي سنة، وليست واجبة[٣].

قال النووي: واتفق القائلون به علي أن الصحيح من القولين: استحبابها، فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب: استحبابها؛ وهذا هو الصواب[٤].

قال برهان الدين ابن مفلح: وعنه: يجلس جلسة الاستراحة علىٰ قدميه وأليتيه، ثم ينهض[٥].

قال المرداوي: وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والخلال، وقال: إن أحمد رجع عن الأول[٦].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣١٣).
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ١٣١).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤١).
(٥) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٠٧).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٥٢٥).

قال ابن حزم: ونستحب لكل مُصَلٍّ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكنا، ثم يقوم من ذلك الجلوس إلىٰ الركعة الثانية والرابعة[(١)].

القول الثالث: يجلس إذا كان محتاجًا إلىٰ الجلوس، وهو رواية عن أحمد[(٢)]، وقول أبي إسحاق المروزي من الشافعية[(٣)]، وحجتهم:

١- حمل جلوس النبي ﷺ علىٰ أنه كان في آخر عمره، عند كبره وضعفه[(٤)].

٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ، وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»**[(٥)].

وجه الدلالة: أن جلسة الاستراحة كانت لحاجة عند كبره وضعفه ﷺ.

ويجاب عنه: ليس في الأحاديث الصحيحة ما يدل علىٰ أنه ﷺ جلس للاستراحة عند ضعفه وكبره فقط.

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٩).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٥٢٦).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٢٧).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٨٠).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وأحمد (١٦٨٣٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٢٢٩)، وحسن الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٢٠).

قال ابن قدامة: وقيل: إن كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة؛ لحاجته إلىٰ الجلوس، وإن كان قويا لم يجلس؛ لغناه عنه[١].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء ومذاهبهم، الذي يترجح عندي: أن جِلْسَةَ الاستراحة سُنَّةٌ مستحبة، للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة علىٰ ذلك، وإنما قلنا بالسنية لأن النبي ﷺ تركها في بعض الأوقات، ولو كانت واجبةً ما تركها، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وقول ابن حزم، والشوكاني، والله أعلم.

هيئة الجلوس في التشهد:

اختلف أهل العلم في هيئة الجلوس في التشهد الأول والثاني علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسن أن يجلس في التشهدين مفترشًا، وهو مذهب الحنفية[٢]، إلا أنه يسن للمرأة أن تتورك عند الحنفية، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَىٰ وَتَثْنِيَ اليُسْرَىٰ»[٣].

---

(١) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي (١/ ٤٠٧)، حاشية ابن عابدين = رد المحتار (١/ ٤٧٧)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٦١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١١).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

٢- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ . . . ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ»[١].

٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ جلس مفترشًا في التشهدين.

واعتُرِض: أن الأحاديث ليس فيها أن رسول الله ﷺ جلس مفترشًا في التشهدين، وحديث أبي حميد الساعدي المتقدم فرَّق بين التشهد الأول، وفيه الافتراش، والتشهد الأخير، وفيه التورك.

٤- وتورُّك المرأة أستَرُ لها[٣].

واعتُرِض: أنه لا فرق بين صفة صلاة المرأة والرجل إلا ما فرق بدليل من الشرع، وليس ثَمَّ دليل علىٰ أن صفة صلاة المرأة تختلف عن صفة صلاة الرجل.

قال الكرخي: السنة في القعدة الأولىٰ والثانية: أن يفترش رجله اليسرىٰ وينصب اليمني[٤].

قال الكاساني: السنة أن يفترش رجله اليسرىٰ في القعدتين جميعا ويقعد عليها وينصب اليمنىٰ نصبا[٥].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) صحيح: تقدم تخريجه.
(٣) انظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٦٩).
(٤) شرح مختصر الكرخي (١/ ٤٠٧).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١١).

القول الثاني: يسن أن يجلس في التشهدين متوركًا، وهو مذهب المالكية[١]، وحجتهم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ»[٢].

وجه الدلالة: وهذا لا يكون إلا مع الإفضاء بوركه إلىٰ الأرض[٣].

ولأن ذلك أبلغ في التمكين وأحسن في وقار الصلاة.

ويجاب عنه: بما أجيب به علىٰ أصحاب القول الأول.

قال القاضي عبد الوهاب: الجلوس في الصلاة كلها متوركًا[٤].

القول الثالث: يسن أن يجلس في التشهد الأول مفترشًا وفي الثاني متوركا، وهو قول الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، . . . . . .

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ٥٦٠)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٠)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٤/ ٣٦١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٠).

(٤) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٠).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٦١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥٧).

(٦) انظر: العدة شرح العمدة (ص٨٦)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٢٤٤)، شرح الزركشي =

وابن حزم[١]، وعند الشافعية وابن حزم: إذا كانت الصلاة ركعتين جلس متوركًا، وعند الحنابلة جلس مفترشًا، وحجتهم:

عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ»[٢].

وجه الدلالة: أن الافتراش يكون في التشهد الأول، والتورك في التشهد الأخير، لأنه ﷺ فرَّق بين التشهدين.

قال النووي: مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشا، وفي الثاني متوركا، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا[٣].

قال الزركشي: مذهبنا أنه يجلس مفترشا في جميع جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان أصليان، فإنه يتورك[٤].

قال ابن حزم: ففي الصلاة أربع جلسات: جلسة بين كل سجدتين، وجلسة إثر السجدة الثانية من كل ركعة، وجلسة للتشهد بعد الركعة الثانية، يقوم منها إلىٰ الثالثة في المغرب، والحاضر في الظهر

= علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٨٤)، الشرح الكبير (٣/ ٥٨٤).

(١) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٤١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٠).

(٤) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٨٤).

والعصر والعشاء الآخرة، وجلسة للتشهد في آخر كل صلاة، يسلم في آخرها. وصفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل أليته اليسرىٰ علىٰ باطن قدمه اليسرىٰ مفترشا لقدمه، وينصب قدمه اليمنىٰ، رافعا لعقبها، مجلسا لها علىٰ باطن أصابعها، إلا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة، فإن صفته: أن يفضي بمقاعده إلىٰ ما هو جالس عليه، ولا يقعد علىٰ باطن قدمه فقط؟[1].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك -وأعتقد أنه الصواب-: أنه يُسَنُّ للمصلي أن يجلس للتشهد الأول مفترشًا، وللتشهد الثاني متوركًا، لحديث أبي حميد الساعدي وهو مخرَّج في صحيح البخاري، وقد جاء فيه الفرق بين الجلوس في التشهدين، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم.

أما إذا كانت الصلاة ركعتين -أو ركعة كما في الوتر- جلس متوركًا، لحديث أبي حميد الساعدي أيضًا، لأنه هيئة الجلوس للتشهد الأخير، ولا فرق بين أن تكون الصلاة بتشهدين أو صلاة ذات تشهد واحد، وهذا مذهب الشافعية، وابن حزم، والله أعلم.

هيئة وضع الكفين حال التشهد:

أجمع أهل العلم علىٰ أن السنة في الجلوس للتشهد وضع كفه

(١) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٤١).

اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ مقبوضة الأصابع إلا السبابة منها، فإنه يشير بها، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ مفروجة الأصابع.

قال ابن القطان: ووصف ابن عمر أن يضع كفه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ مقبوضة الأصابع إلا السبابة منها، فإنه يشير بها، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ مفروجة الأصابع، كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجمع عليها لا خلاف عليه من العلماء فيها إلا أنهم اختلفوا في تحريك السبابة[(١)].

الإشارة بالسبابة عند قراءة التشهد:

اختلف أهل العلم في تحريك السبابة عند الإشارة بها، علىٰ قولين:

القول الأول: يشير بالسبابة ويحركها، وهو المعتمد عند المالكية[(٢)]، ووجه عند الشافعية[(٣)]، وحجتهم:

١- حديث وَائِل بْن حُجْرٍ: «ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ كَفَّهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٥).
(٢) انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٣١)، شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ١٥٥)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٢)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٣).
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٥٠٠).

عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»[(١)].

وجه الدلالة: يسن الإشارة بالسبابة وتحريكها في التشهد.

ويجاب عنه: أن لفظة: «يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»، زيادة شاذة لا تثبت عن رسول الله ﷺ، ومن العلماء من قال: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك: الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، حتىٰ لا يعارض حديث عبد الله بن الزبير[(٢)]، قاله البيهقي[(٣)].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَحْرِيكُ الْأُصْبُعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ**»[(٤)].

وجه الدلالة: لما كان تحريك الإصبع مذعرة للشيطان، علم أنه يستحب تحريك السبابة.

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يستدل به.

قال أبو الحسن العدوي: [قوله: فقال ابن القاسم] يحركها وهو المعتمد . . . [قوله: فهل في جمع التشهد] أي من مبدأ التحيات إلىٰ

---

(١) صحيح دون لفظة: يحركها، فهي شاذة: أخرجه النسائي (٨٨٩)، قال الشيخ مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص: ٣٨٩): هذا الحديث بهذا السند ظاهره أنه حسن، ولكن فيه لفظة شاذة وهي ذكر تحريك الأصبع.

(٢) حديث عبد الله بن الزبير، وذكر فيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»، وسيأتي تخريج الحديث عند ذكر القول الثاني في المسألة.

(٣) انظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٢٨).

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٧٨٨)، والروياني في مسنده (١٤٣٩)، قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٨٤٣): غير محفوظ.

رسوله وقضيته أنه لا يحركها فيما زاد علىٰ التشهد علىٰ كلا القولين، وقوله اقتصر في المختصر علىٰ الأول، أي في جميع التشهد الذي آخره عبده ورسوله، هذا صريحُ حلِّ بعض الشراح لكلام خليل، ولكن الذي عليه العمل من جماعة من الأشياخ أنه يحركها لآخر الدعاء[١].

قال العمراني: وهل يحركها؟ فيه وجهان: أحدهما: -وهو الصحيح-: أنه لا يحركها، وإنما يشير بها فقط. والثاني: يحركها[٢].

القول الثاني: يشير بها ولا يحركها، وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ»[٧].

---

(١) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٣).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٢).

(٣) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٣١٣)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٦٩).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٢٠٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٨٠)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٧٨).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٨٣)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٥٧٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١٠)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٠١).

(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٦٤).

(٧) صحيح: تقدم تخريجه.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»[(١)].

وجه الدلالة: أن هذا نص صريح بعدم تحريك الإصبع في التشهد.

ويجاب عنه: أن لفظة: «وَلَا يُحَرِّكُهَا» مختلف في تصحيحها، فلا يستدل بها.

٣- ولأن الخشوع في الصلاة واجب، وتحريك الإصبع قد يفضي إلىٰ ذهاب الخشوع.

قال الطحطاوي: قوله: «وتسن الإشارة» أي من غير تحريك فإنه مكروه، وعندنا كذا في شرح المشكاة للقاري، وتكون إشارته إلىٰ جهة القبلة[(٢)].

قال العمراني: وهل يحركها؟ فيه وجهان: أحدهما: -وهو الصحيح-: أنه لا يحركها، وإنما يشير بها فقط[(٣)].

قال ابن الرفعة: أصحهما في «الحاوي»، وغيره: لا، وهو ما ادعىٰ الروياني أنه المذهب؛ لرواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها، أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) شاذ بذكر: ولا يحركها: أخرجه أبو داود (٩٨٩)، واللفظ له، والنسائي (١٢٧٠) بنحوه، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد (١٨٨٧٠).

(٢) حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٦٩).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٢).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٢٠٤).

قال ابن قدامة: ويشير بالسبابة، يرفعها عند ذكر الله تعالىٰ في تشهده؛ لما روينا، ولا يحركها[(١)].

قال البهوتي: (ويشير بسبابة) يده (اليمنىٰ) بأن يرفعها (من غير تحريك) لها. سميت بذلك لأنه يشير بها للسب. وسبابة لأنه يشير بها للتوحيد (في تشهده ودعائه مطلقا)، أي: في الصلاة وغيرها (عند ذكر) لفظ (الله تعالىٰ)[(٢)].

قال ابن حزم: ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها[(٣)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال العلماء ومذاهبهم، يتضح لنا أنَّ من قال بتحريك الإصبع في التشهد اعتمد علىٰ رواية وائل بنِ حُجْرٍ ﷺ، وفيها: (يحركها يدعو بها)، وهذه زيادة شاذة، كما سبق بيانه.

ومن قال: لا يحركها، اعتمد علىٰ رواية عبد الله بن الزبير ﷺ، وفيها: (كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها)، وهذه الزيادة مختلف فيها، كما تقدم.

وحيث أنه لم يأت نص في المسألة قطعي الثبوت -بالتحريك أو عدمه- فيبقىٰ الأمر علىٰ أصله، وهو عدم الحركة في الصلاة لأنها

---

(١) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٨٣).
(٢) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٠١).
(٣) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٦٤).

تذهب بالخشوع، والخشوع في الصلاة واجب؛ وَمِنْ ثَمَّ فعلىٰ المصلي أن يشير بأصبعه في التشهد ولا يحركها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، والله أعلم.

وقت الإشارة بالسبابة في التشهد:

اختلف أهل العلم في وقت الإشارة في التشهد علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشير بها إذا انتهىٰ إلىٰ قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وهو الراجح عند الحنفية(١)، والمذهب عند المالكية(٢)، والشافعية(٣)، وقول عند الحنابلة(٤)، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٦٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٠٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٥)، شرح التنوخي علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٥٥) شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٤٧) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٢) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٢).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ١٤٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٢٠٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٨٠).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١٠) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٨١).

الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ»[(١)].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ»[(٢)] وفي رواية: «وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة».

وجه الدلالة: أن الإشارة في التشهد لا تكون إلا عند الشهادة ليوافق اللسان الإشارة باليد.

واعتُرِض: بأنه ليس في الحديثين دليل علىٰ أن الإشارة في التشهد تكون عند الشهادة.

قال بدر الدين العيني: وفي «المنية» و«الواقعات» وعليه الفتوىٰ لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد وأنه حسن[(٣)].

قال التنوخي: فقيل في جميع التشهد وقيل عند التوحيد خاصة، وصفة ذلك: قيل يمينا وشمالا كالمَذَبَّةِ، وقيل إلىٰ السماء والأرض، وقيل عند التوحيد كما في القول الثاني وعند غيره كالأول، وهذه الأقوال الثلاثة حكاها بعض من شرح الرسالة[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧١).

(٤) شرح التنوخي علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٥٥).

قال العمراني: قال ابن الصباغ: ويشير بالسبابة، علىٰ الأقوال كلها عند الشهادة؛ لما ذكرناه من الأخبار، ولكن يشير بها عند كلمة الإثبات، وهو قوله: (إلا الله)، لا عند كلمة النفي[(١)].

قال النووي: قال أصحابنا: وعلىٰ الأقوال والأوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمناه، فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله لا إله إلا الله؛ ونص الشافعي علىٰ استحباب الإشارة للأحاديث السابقة. قال أصحابنا: ولا يشير بها إلا مرة واحدة[(٢)].

القول الثاني: يشير بها عند ذكر الله، وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)]، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ»[(٤)].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٤).
(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١٠) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٨١)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٧٦).
(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ»[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديثان علىٰ أن الإشارة تكون عند ذكر الله.

ويجاب عنه: بما أجيب به علىٰ أصحاب القول الأول.

قال ابن مفلح: ويشير بالسبابة في تشهده «هـ» مرارا لتكرار التوحيد عند ذكر الله «وم ش» وعنه: كل تشهده. ولا يحركها في الأصح، لأنه عليه السلام كان لا يحركها، وقيل: هل يشير بها عند ذكر الله ورسوله فقط أم كل تشهده؟ فيه روايتان، وذكر جماعة أنه يشير بها، ولم يقولوا مرارا، وظاهره مرة وكذا هو ظاهر ما في كلام أحمد، والأخبار، ولعله أظهر[(٢)].

قال الزركشي: وموضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالىٰ، للتنبيه علىٰ الوحدانية[(٣)].

قال المرداوي: الإشارة تكون عند ذكر الله تعالىٰ فقط، علىٰ الصحيح من المذهب[(٤)].

القول الثالث: يشير في تشهده كله، وهو قول عند المالكية[(٥)]،

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١٠).

(٣) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٨١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٧٦).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٠٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٥)، شرح التنوخي علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني =

ورواية عن أحمد[١]، وهو قول ابن حزم[٢]، وحجتهم:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ»[٣].

وجه الدلالة: أن الإشارة بالسبابة تكون في التشهد كله، إذ لا دليل في الحديث علىٰ أنها عند الشهادة أو عند ذكر الله.

قال التنوخي: فقيل في جميع التشهد[٤].

قال ابن مفلح: ويشير بالسبابة في تشهده «هـ» مرارا لتكرار التوحيد عند ذكر الله «وم ش» وعنه: كل تشهده[٥].

قال ابن حزم: ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه[٦].

= (١/ ١٥٥) شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٤٧) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٢) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٢).

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١٠) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٨١)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٦٤).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) شرح التنوخي علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٥٥).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١٠).

(٦) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٦٤).

تعقيب وترجيح

والذي يتبين لي ويترجح لَدَيَّ: أنَّ الإشارةَ بالسبابة تكون في التشهد كله، لحديث ابن عمر في صحيح مسلم، وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ»، فلم يأت تقييدٌ في الحديث أنَّ الإشارةَ بالسبابة تكون عند التشهد، أو عند ذكر الله؛ وهذا قول عند المالكية، ورواية عن أحمد، وقول ابن حزم، والله أعلم.

النهوض للقيام:

اختلف أهل العلم في كيفية النهوض للقيام؛ هل يعتمد علىٰ يديه أم علىٰ صدور قدميه؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يعتمد علىٰ يديه، وهو قول المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وحجتهم:

حديث أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٩)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧٢)، شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ١٤٨)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣١)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٤٨)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٢٧-٢٢٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، للرافعي (٣/ ٤٩١).

أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا -يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ- قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»(١).

وجه الدلالة: يستحب للمصلي أن يقوم معتمدا علىٰ يديه اقتداءًا برسول الله ﷺ.

ولأن ذلك أزين في أدب الصلاة ووقارها فكان أولىٰ(٢).

قال أبو الحسن المالكي: (ثم) بعد فراغك من السجدة الثانية (تقوم من الأرض كما أنت معتمدا علىٰ يديك) تقدم أن هذا الاعتماد مستحب، وأشار به الشيخ إلىٰ قول الحنفية ولا يقوم معتمدا(٣).

قال النووي: قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمدا بيديه علىٰ الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه علىٰ الأرض سواء في هذا القوي والضعيف والرجل والمرأة، ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب(٤).

وقال: مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدا علىٰ يديه(٥).

قال الماوردي: وإنما اخترنا أن يقوم معتمدا بيديه علىٰ الأرض

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٤).
(٢) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٩-٢٥٠).
(٣) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٢).
(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٤).

اقتداء برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أمكن له فسواء كان شابًا أو شيخًا قويًا أو ضعيفًا[١].

القول الثاني: ينهض علىٰ صدور قدميه، وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وحجتهم ما يلي:

١- عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[٤].

٢- عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَىٰ عَنْ إِبِطَيْهِ» قَالَ حَجَّاجٌ: وَقَالَ هَمَّامٌ: وحَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ فَخِذِهِ[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٣١).

(٢) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٥٤٩)، المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١١)، بداية المبتدي (ص: ١٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: مختصر الخرقىٰ (ص: ٢٣)، المغني، لابن قدامة (١/ ٣٨٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٥٦٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٠٥).

(٤) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٥) ضعيف: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: المصلي ينهض علىٰ صدور قدميه، لأن الاعتماد علىٰ الركبتين يقتضي تلك الصفة.

وتُعُقِّبَ: أن الحديثين ضعيفان، لا يستدل بهما، ومخالفان لما جاء في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث، كما تقدم.

قال القدوري: قال أصحابنا: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية نهض علىٰ صدور قدميه، ولا يجلس، ولا يعتمد بيديه علىٰ الأرض[(١)].

قال الخرقىٰ: ويقوم علىٰ صدور قدميه معتمدا علىٰ ركبتيه إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض[(٢)].

تعقيب وترجيح

الذي يترجح عندي في هذه المسألة: أن المصلي يعتمد علىٰ يديه إذا أراد القيام، لحديث مالك بن الحويرث المتقدم في صحيح البخاري، وفيه: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ»، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والله أعلم.

التشهد الأول:

اختلف أهل العلم في حكم التشهد الأول والقعود له علىٰ قولين:

---

(١) التجريد، للقدوري (٢/ ٥٤٩).

(٢) مختصر الخرقىٰ (ص: ٢٣).

القول الأول: التشهد الأول والجلوس له سنتان وليسا بواجبين، وهو قول المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وحجتهم:

عن عَبْد اللَّهِ ابْن بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[(٣)].

وجه الدلالة: ولو كان واجبا لفعله ولم يقتصر علىٰ السجود[(٤)]، ولرجع إليه ﷺ لما سبحوا به بعد أن قام[(٥)].

وتُعُقِّبَ: بأن ترك التشهد الأول يجبر بسجود السهو مع قوله ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فدل علىٰ وجوب التشهد الأول.

قال اللخمي: والتشهد الأول سنة[(٦)].

قال النووي: أما حكم المسألة فإذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين جلس بعد الركعتين، وهذا الجلوس سنة وليس بواجب . . .

---

(١) انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ٤٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٦)، التبصرة، للخمي (١/ ٤١٧)، البيان والتحصيل (١/ ٥٢٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٢٣)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٩).

(٥) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة: «. . . فسبحوا فمضىٰ في صلاته» أخرجه البزار (٩٤١٧) وغيره وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣١٠).

(٦) التبصرة، للخمي (١/ ٤١٧).

وقال: في مذاهب العلماء في حكم التشهد الأول والجلوس له: مذهبنا أنهما سنة[١].

القول الثاني: التشهد الأول والجلوس له واجبان، وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وقال به الليث، وأبو ثور، وإسحاق، وداود[٤]، وحجتهم الآتي:

١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَكَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَىٰ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» وَقَالَ فِيهِ: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ تَشَهَّدْ**»[٥].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ**»، إلىٰ أن قال: «**ثُمَّ تَشَهَّدَ**» وحديث المسيء صلاته أصل في معرفة واجبات

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٤)، كنز الدقائق (ص: ١٦٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٠٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٩٩).

(٣) انظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، عمدة الفقه (ص: ٢٦)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٦٤٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٣)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٥٠٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٠).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٦٠)، والطبراني (٥/ ٣٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٣). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٠٥): لا مطعن في إسناده، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٦٠).

الصلاة، كما تقرر عند أهل العلم مع قول رسول الله ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فدل علىٰ أن التشهد الأول والجلوس فيه واجبان.

٢- عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يجلس للتشهد الأول وواظب عليه.

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَىٰ اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَىٰ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الكَلاَمِ مَا شَاءَ**»[(٢)].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: **فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . .**، أمر يقتضي الوجوب، وأيضًا فإن النبي ﷺ واظب عليه، وقال: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٣)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

٤- وقياسًا علىٰ التشهد الأخير[١].

قال ابن نجيم: قوله: (والقعود الأول) لأن النبي ﷺ واظب عليه في جميع العمر، وهذا يدل علىٰ الوجوب إذا قام دليل عدم الفرضية وقد قام هنا لأنه روي أن النبي ﷺ قام إلىٰ الثالثة فسُبِّحَ له فلم يرجع. صححه الترمذي. ولو كان فرضا لرجع. وما في الكتاب في الوجوب قول الجمهور وهو الصحيح، وعند الطحاوي والكرخي هي سنة. وفي البدائع: وأكثر مشايخنا يطلقون عليها اسم السنة، إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلا، أو لأن السنة المؤكدة في معنىٰ الواجب . . . قوله: (والتشهد) أي الأول والثاني[٢].

قال ابن قدامة: وواجباتها سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول ربي اغفر لي بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير[٣].

تعقيب وترجيح

القول بأن التشهدَ الأولَ والجلوسَ له واجبان هو ما أرجحه، لأن النبي ﷺ أمر المسيء صلاتَه بالجلوس وسط الصلاة، والحديث أصلٌ في معرفة واجبات الصلاة، وقوله ﷺ للصحابة حيث علمهم التشهد:

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٩).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣١٧).
(٣) عمدة الفقه (ص: ٢٦).

فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . .، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يأت صارف، وحيث أن النبي ﷺ واظب عليه وقال: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». وإنما قلنا إنه واجب وليس ركنًا لأنه يُجبَرُ بسجود السهو، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، والليث، وأبي ثور، وإسحاق، وداود، والله أعلم.

الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأول:

اختلف أهل العلم في الصلاة علىٰ النبي ﷺ في القعدة الأولىٰ علىٰ قولين:

القول الأول: لا تشرع الصلاة علىٰ النبي ﷺ في القعدة الأولىٰ، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وهو القول القديم للشافعي[(٤)]، وحجتهم:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ»[(٥)].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧٤).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٤٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤١٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٠٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٥٤٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٢٣).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٠).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦)، وأحمد (٣٦٥٦)، وضعفه الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٩٠٩).

وجه الدلالة: تخفيف التشهد الأول.

وتُعُقِّبَ: أن الحديث ضعيف لا يستدل به.

قال السرخسي: ولا يزيد في الفرائض علىٰ التشهد في القعدة الأولىٰ عندنا، وقال الشافعي يزيد الصلاة علىٰ النبي ﷺ[(١)].

قال الدسوقي: (قوله: وبعد تشهد أول) أي وكره الدعاء بعد التشهد الأول، والمراد ما عدا التشهد الذي يعقبه السلام، ومن أفراد الدعاء الصلاة علىٰ النبي ﷺ وحينئذ فتكره في التشهد الأول[(٢)].

قال النووي: قال: هل تشرع الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد الأول؟ فيه قولان مشهوران: القديم: لا تشرع، وبه قطع أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وحكي عن عطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري[(٣)].

القول الثاني: تسن الصلاة علىٰ النبي ﷺ في القعدة الأولىٰ، وهو الصحيح عند الشافعية[(٤)]، وقول عند الحنابلة[(٥)]، وقول ابن حزم[(٦)]، واستدلوا بالآتي:

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١/ ٢٩).
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥٢).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٠).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣٢-١٣٣)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٦١)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ١٤٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٢٤-١٢٥).
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤١٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٠٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٥٤٠).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٥٠-٥١).

١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علم الصحابة رضي الله عنهم كيفية الصلاة عليه، ولم يأمرهم بها إلا بعد أن سأله أبو مسعود رضي الله عنه، فدل علىٰ أنه للاستحباب.

٢- ولأنه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة علىٰ النبي ﷺ كالقعود في آخر الصلاة[(٢)].

قال النووي: فحصل ثلاث طرق؛ المشهور في المسألة قولان، والصحيح أنها تسن، وهو نصه في الأم والإملاء[(٣)].

قال برهان الدين ابن مفلح: (هذا التشهد الأول) وظاهره تخفيفه، وأنه لا يستحب الزيادة عليه، ونصه فيها: أساء، ذكره القاضي في الجامع، واختار ابن هبيرة: تسن الصلاة علىٰ النبي ﷺ واختاره الآجري[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٥)، واللفظ له.
(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ١٤٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٠).
(٤) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤١٢).

قال ابن حزم: ونستحب إذا أكمل التشهد في كلتا الجلستين أن يصلي علىٰ رسول الله ﷺ . . . وإن اقتصر المصلي علىٰ بعض ما في هذه الأخبار أجزأه، وإن لم يفعل أصلا كرهنا ذلك، وصلاته تامة[(١)].

تعقيب وترجيح

والذي يتبين لي ويترجح لَدَيَّ: أنَّ الصلاةَ علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأول سُنَّةٌ مستحبةٌ، لو تركها أجزأه، وصلاته تامة، لحديث أبي مسعود المتقدم، ولأنه قعود شُرِعَ فيه التشهد، فيُشرع فيه الصلاةُ علىٰ النبي ﷺ كالقعود في آخر الصلاة؛ وهذا مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة، وابن حزم، والله أعلم.

١٣، ١٤- التشهد الأخير والجلوس له:

اختلف أهل العلم في التشهد الأخير والجلوس له علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: التشهد الأخير والجلوس له سنتان وليسا بواجبين، وهو قول المالكية[(٢)]، وعندهم: الجلوس نفسه ركن، والواجب منه بقدر ما يعتدل فيه ويسلم، ورواية عن أحمد[(٣)]، وحجتهم:

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٥٠-٥١).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ٥٤٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٩)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٦٣)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٩٨).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٤٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٦٦٨).

١- قياس الجلسة الأخيرة علىٰ الوسطىٰ بعد أن اعتقد في الوسطىٰ بالدليل الذي اعتقد به الجمهور أنها سنة[١].

٢- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال للمسيء صلاته: «**ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**»[٢].

وجه الدلالة: قوله: «**ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**» علق التمام علىٰ الجلوس، ولم يذكر فيه التشهد.

وتُعُقِّبَ: أن رواية أبي داود فيها: «وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ تَشَهَّدْ»[٣].

قال المازري: اختلف الناس في التشهد الآخر والجلوس له. فقال مالك: ليس بواجبين[٤].

قال القرافي: الركن الثامن: الجلوس الأخير؛ وفي الجواهر: الواجب منه بقدر ما يعتدل فيه ويسلم، لأن السلام واجب، والواجب لا بد له من محل، ولا محل له إلا الجلوس إجماعا؛ وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٤٥).
(٢) صحيح: تقدم تخريجه.
(٣) صحيح: تقدم تخريجه.
(٤) شرح التلقين (١/ ٥٤٣).
(٥) الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٩٨).

قال ابن مفلح: والتشهد الأخير «م ر» وجلسته «وهـ م ش» لا بقدر التسليم «م» وعنه واجبان، وعنه سنة[١].

القول الثاني: الجلوس الأخير قدر التشهد ركن، أما التشهد فهو واجب، وهو قول الحنفية[٢]، وحجتهم:

حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**»[٣].

وجه الدلالة: قوله: «**فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**» يفيد أنه علق التمام بالقعود قرأ التشهد أو لا[٤].

واعتُرِض: أن النبي ﷺ حين علم الصحابة التشهد، قال: فَلْيَقُلْ: **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ** . . . ، والأصل في الأمر الوجوب.

قال السرخسي: القعدة الأخيرة ركن فتركها يفسد الصلاة، فأما قراءة التشهد واجب[٥].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٤٧).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١١١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٢٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٣).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٢٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ٨٧).

(٥) المبسوط، للسرخسي (٢/ ١١١).

القول الثالث: التشهد الأخير والجلوس له ركنان، وهو قول الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وابن حزم[(٣)]، وحجتهم:

١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[(٤)].

وجه الدلالة: قوله: قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: دليل علىٰ أنه فرض عليهم[(٥)].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧٧)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ١٥٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٩، ٤٦٢).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٦)، المغني، لابن قدامة (١/ ٣٨٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٦٦٨).

(٣) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٩٩).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (١٢٧٧)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٤).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٢٣).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»[(١)].

وفي لفظ: «فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»[(٢)].

وجه الدلالة: أمره يقتضي الوجوب.

٣- وفعله ﷺ وداوم عليه[(٣)].

قال الجويني: فالتشهد الأخير مفروض عندنا، خلافًا لأبي حنيفة. والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ ركن أيضًا في الجلسة الأخيرة[(٤)].

قال النووي: إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما[(٥)].

وقال: الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، وجلسة التشهد الأول، وجلسة التشهد الأخير؛ فالأولىٰ والرابعة واجبتان، والثانية والثالثة سنتان[(٦)].

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢).
(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٨٧).
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٢).
(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٩).

قال ابن قدامة: فإذا فرغ جلس فتشهد، وهما الركن الثاني والثالث عشر[(١)].

وقال: وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي أرىٰ أنه الصواب: أنَّ التشهدَ الأخيرَ، والجلوسَ له؛ ركنان من أركان الصلاة، للأدلة الصحيحة التي تقدمت، ومن أظهرها حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ»، دليل علىٰ أنهما فرضان، لأن التشهد يقال عند القعود. وخرج التشهد الأول من الركنية لأن النبي ﷺ لمَّا تركه سجد للسهو، كما سبق بيانه[(٣)]، ولو كان ركنًا ما أجزأه سجود السهو، فلا بد أن يأتي به ثم يسجد للسهو؛ وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، والله أعلم.

الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الصلاة علىٰ النبي ﷺ في القعدة الأخيرة سنة، وهو قول الحنفية[(٤)]، . . . . . .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: باب: التشهد الأول.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٣١٦)، الاختيار =

والمالكية[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)]، وحجتهم:

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ للمسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**»[(٣)].

وجه الدلالة: قوله: «**فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**» لم يذكر له الصلاة علىٰ النبي ﷺ، دل علىٰ عدم وجوبها.

قال الزيلعي: قال رحمه الله (والصلاة علىٰ النبي ﷺ والدعاء) يعني بعد التشهد في القعدة الأخيرة لقوله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بالثناء علىٰ الله تعالىٰ، ثم بالصلاة، ثم بالدعاء**»[(٤)].

قال ابن عبد البر: وينبغي لكل مسلم أن لا يترك الصلاة علىٰ النبي ﷺ مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه، فإن ذلك مرغوب فيه

= لتعليل المختار (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٠٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧٦).

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٢)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٢٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٥)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٨٨).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٠٨).

ومندوب إليه وأحرىٰ أن يستجاب له دعاؤه، فإن لم يفعل لم تفسد عليه صلاته وقد أساء[١].

قال المرداوي: وعنه، أنها سنة. اختارها أبو بكر عبد العزيز، كخارج الصلاة[٢].

القول الثاني: الصلاة علىٰ النبي ﷺ في القعدة الأخيرة ركن، وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول عند المالكية[٥]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٢- عن كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[٦].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٧٣).

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، للرافعي (٣/ ٥٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٥-٤٦٧).

(٤) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٨٧)، المغني، لابن قدامة (١/ ٣٨٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٧٢).

(٥) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

وجه الدلالة: أن الأمر يقتضي الوجوب.

وتُعُقِّبَ: أن حديث المسيء صلاته صارف للوجوب، وحديث أبي مسعود الأنصاري[(١)]، إذ لم يعلمهم الصلاة عليه إلا بعد أن سأله، فدل علىٰ الاستحباب.

٣- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد ركن إذ لا تصح الصلاة إلا بها.

وتُعُقِّبَ: أن الحديث ضعيف، لا يثبت عن النبي ﷺ.

قال الرافعي: وتجب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الواجب[(٣)].

قال المرداوي: وعنه، أنها ركن. وهي المذهب[(٤)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والدارقطني في السنن (١٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٩٦٧)، وضعفاه.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، للرافعي (٣/ ٥٠٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٧٢).

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أنَّ الصلاةَ علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير سُنَّةٌ مستحبةٌ، لحديث المسيء صلاتَهُ وأنه ﷺ لم يذكر له الصلاةَ عليه، فدل علىٰ عدم الوجوب؛ لأن هذا الحديثَ أصلٌ في معرفة الواجبات، مع عدم تعليم النبي ﷺ الصحابةَ الصلاةَ عليه في التشهد إلا بعد أن سأله أبو مسعود الأنصاري، ولو كانت واجبةً ما تأخر النبي ﷺ عن تعليمها الصحابة؛ وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، وبالله التوفيق.

صفة التشهد والصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه:

وردت عدة صفات للتشهد نذكر منها:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»[(١)].

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**»(١).

٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٢).

٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٥- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١).

ما يقال بعد التشهد وقبل التسليم:

يدعو المصلي بما شاء من أمر الدنيا والآخرة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(٢).

٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»(٣).

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ**

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيم»[(١)].

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»[(٢)].

قال ابن حجر: قوله: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو، زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه: فيدعو به. ونحوه النسائي من وجه آخر بلفظ: فليدع به. ولإسحاق عن عيسىٰ عن الأعمش: ثم ليتخير من الدعاء ما أحب. وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات: ثم ليتخير من الثناء ما شاء. ونحوه لمسلم بلفظ: من المسألة. واستدل به علىٰ جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة[(٣)].

١٥- التسليمة الأولىٰ والثانية:

اختلف أهل العلم في التسليمة الأولىٰ علىٰ قولين:

القول الأول: لفظ التسليم واجب، وليس ركنًا، وهو قول

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤).
(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٣) فتح الباري (٢/ ٣٧٤).

الحنفية[١]، وحجتهم:

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ للذي علمه الصلاة: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**»، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا»[٢].

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيره بين القعود والقيام، وهذا ينافي فرضية أمر آخر ووجوبه، إلا إنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا دون الفرضية؛ لأنه خبر واحد، وبمثله لا تثبت الفرضية[٣].

واعتُرِض: بأن رسول الله ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٤]، فالخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم، فدل علىٰ أنها ركن.

قال أبو المعالي الحنفي: فإصابة لفظ السلام عندنا واجب، لم

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٠٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٩٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢١)، فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (١/ ٣٢١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٢١).

(٤) حسن: تقدم تخريجه.

يكن فرضًا[١].

قال المرغيناني: ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا، وليست بفرض خلافا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

القول الثاني: أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم، والتسليمة الأولىٰ ركن، وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول ابن حزم[٦]، وحجتهم:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٧].

وجه الدلالة: أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم، فدل علىٰ أنها ركن.

قال القاضي عبد الوهاب: التسليم الأول فرض لا تتم الصلاة إلا به[٨].

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ٥٠٧).
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٣٢١).
(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٢٢٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٢٢-٥٢٣).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٧١)، التهذيب في الفقه الشافعي (٢/ ١٣٢).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٠)، العدة شرح العمدة (ص٨٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦٤)، كشاف القناع (١/ ٣٦١).
(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٠٤).
(٧) حسن: تقدم تخريجه.
(٨) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٢٢٥).

قال ابن عبد البر: والسلام أن يقول: السلام عليكم مرة واحدة لا يجزئه إلا هذا اللفظ ولا يخرج من الصلاة بغيره[(١)].

قال الروياني: الخروج من الصلاة ركن يتعين فيه السلام مع القدرة، ولا يقوم غيره مقامه[(٢)].

قال ابن قدامة: إذا فرغ من صلاته، وأراد الخروج منها، سلم عن يمينه وعن يساره، وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه. وبهذا قال مالك، والشافعي[(٣)].

قال ابن حزم: فإذا أتم المرء صلاته فليسلم، وهو فرض لا تتم الصلاة إلا به[(٤)].

واختلفوا في التسليمة الثانية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التسليمة الثانية سنة، وهو قول المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، ورواية عن أحمد[(٧)]، وقول ابن حزم[(٨)]، واستدلوا بالآتي:

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٥).
(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٧١).
(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٠).
(٤) المحلى بالآثار (٢/ ٣٠٤).
(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٢٥-٢٢٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٣١).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤٦)، الوسيط في المذهب (٢/ ١٥٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٢).
(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٧٣).
(٨) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٤٥).

١- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

وجه الدلالة: قوله: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، يقتضي أقل ما يقع عليه الاسم(٢)، فيكتفىٰ بالتسليمة الأولىٰ.

٢- عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا»(٣).

وجه الدلالة: أن التسليمة الثانية ليست واجبة، لأن صلاته تمت بتسليمة واحدة.

وتُعُقِّبَ: بأن الحديث ضعيف، لا يحتج به.

٣- ولأنه أحد طرفي الصلاة، فكان الغرض منه واحدة كالتحريمة(٤).

٤- ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة، فلم يجب عليه شيء آخر فيها، ولأن هذه صلاة، فتجزئه فيها تسليمة واحدة، ولأن هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة(٥).

---

(١) حسن: تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧٢): معلول باتفاق أهل العلم بالحديث.

(٤) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٢٥-٢٢٦).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٩٦).

قال القاضي عبد الوهاب: التسليمة الثانية ليست بفرض[(١)].

قال الماوردي: وإنما الكلام في التسليمة الثانية هل هي مسنونة أو لا فأصح القولين أنها سنة[(٢)].

قال المرداوي: وعنه، أنها سنة . . . قلت: وهو قول أكثر أهل العلم. وحكاه ابن المنذر إجماعا، فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، علىٰ أن صلاة من اقتصر علىٰ تسليمة واحدة جائزة[(٣)].

القول الثاني: التسليمة الثانية واجبة، وهو رواية عن أحمد[(٤)]، وقال به الحسن بن صالح[(٥)]، وحجتهم ما يلي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ»[(٦)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الصلاة بتسليمتين، فدل علىٰ الوجوب.

---

(١) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٢٥-٢٢٦).
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٤٦).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٧٣).
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٩٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٧٣).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٢).
(٦) صحيح: أخرجه النسائي (١٣٢٣)، وأحمد (٣٨٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٣٢٣)، والأرنؤوط في تحقيق المسند (٣٨٤٩).

ويجاب عنه: أن أفعال النبي ﷺ منها الواجب، ومنها المستحب، وقد دل حديث علي رضي الله عنه المتقدم علىٰ أن الواجب: تسليمة واحدة.

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن الخروج من الصلاة يكون بتسليمتين من علىٰ يمين المصلي وشماله.

وتُعُقِّبَ: أن الحديث ليس فيه دليل علىٰ وجوب التسليمة الثانية، مع حديث علي رضي الله عنه المتقدم الدال علىٰ أن الواجب: تسليمة واحدة.

٣- ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها.

وتُعُقِّبَ: بأن أفعال النبي ﷺ منها الواجب، ومنها المستحب.

٤- ولأنها عبادة لها تحللان، فكانا واجبين، كتحلُّلَي الحج.

٥- ولأنها إحدىٰ التسليمتين، فكانت واجبة كالأولىٰ[(٢)].

ويجاب عنه: أن هذا قياس مقابل نص، فلا يصح.

قال ابن قدامة: والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن صلاة من

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣١).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٩٦).

اقتصر علىٰ تسليمة واحدة، جائزة، وقال القاضي فيه رواية أخرىٰ، أن الثانية واجبة[١].

القول الثالث: التسليمة الثانية ركن في الفرض، سنة في النفل، وهو مذهب الحنابلة[٢]، وحجتهم:

لأنه ثبت ذلك من غير وجه، ولأنهما نطق مشروع في أحد طرفيها، فكان ركنا كالطرف الآخر[٣].

ويجاب عنه: أن هذا اجتهاد مقابل نص، فيقدم النص علىٰ الاجتهاد والقياس.

قال الحجاوي: فصلٌ أركان الصلاة: أربعة عشر . . . والتسليمتان إلا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ونافلة، فتجزئ واحدة علىٰ ما اختاره جمع منهم المجد -قال في المغنىٰ والشرح: لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي: رواية واحدة انتهىٰ- وهما من الصلاة والترتيب[٤].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٩٦).
(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٣٢-١٣٤)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٥٠٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٨٨-٣٨٩).
(٣) انظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٥٠٠).
(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٣٢-١٣٤).

تعقيب وترجيح

الذي أختاره وأرجحه: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم: أنَّ التسليمةَ الأولىٰ ركنٌ وفرضٌ من فروض الصلاة، لا خروج من الصلاة إلا بها، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع علىٰ هذا، لقوله ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، فلا خروج من الصلاة إلا بالتسليم، فدل علىٰ أنها ركن.

أما التسليمة الثانية فالراجح عندي: أنها سنة مستحبة لا ينبغي تركها، لأن النبي ﷺ واظب عليها، وإنما قلنا إنها سنة لحديث علي رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، يقتضي أقل ما يقع عليه الاسم، فيُكْتَفَىٰ بالتسليمة الأولىٰ؛ وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وقول ابن حزم، والله أعلم.

١٦- الترتيب بين الأركان:

الترتيب بين أركان الصلاة ركن بالإجماع[(١)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ**

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧٣).

سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[(١)].

وجه الدلالة: فذكرها بـ (الفاء) أولًا، ثم بـ (ثم)، وهما للترتيب.

٢- ولأن النبي ﷺ صلاها كذلك، وقد قال ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)].

قال الدميري الشافعي: (والثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا)؛ للإجماع[(٣)].

الخلاصة في أعمال الصلاة:

نذكر علىٰ وجه الإجمال الراجح من شروط وأركان وواجبات الصلاة:

أولًا: شروط صحة الصلاة:

١- دخول الوقت.

٢- الطهارة من الحدث.

٣- طهارة الثوب والبدن والمكان.

٤- ستر العورة.

٥- استقبال القبلة.

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧٣).

ثانيًا: أركان الصلاة:

١- النية.

٢- القيام في الفرض للقادر عليه.

٣- تكبيرة الإحرام.

٤- قراءة فاتحة الكتاب لكل مصل.

٥، ٦- الركوع والطمأنينة فيه.

٧، ٨- الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه.

٩، ١٠- السجود والطمأنينة فيه.

١١، ١٢- الرفع من السجود والطمأنينة فيه.

١٣، ١٤- التشهد الأخير والجلوس له.

١٥- التسليمة الأولىٰ.

١٦- الترتيب بين الأركان.

ثالثًا: واجبات الصلاة:

١- قول: سمع الله لمن حمده، للإمام والمنفرد.

٢- قول: ربنا لك الحمد، لكل مُصَلٍّ.

٣- قول: سبحان ربِّيَ العظيم، في الركوع.

٤- قول: سبحان ربِّيَ الأعلىٰ، في السجود.

٥- قول: رب اغفر لي، بين السجدتين.

٦- السجود علىٰ الأعضاء السبعة: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين.

٧- ، ٨- التشهد الأول والجلوس له.

وسائر أعمال الصلاة تعد من السنن.



الذكر بعد الصلاة

هي أذكار وأدعية تقال بعد التسليم من صلاة الفريضة، نذكر منها:

١- يستغفر ثلاثًا، ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(١).

٢- كتب المغيرة بن شعبة إلىٰ معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٢).

٣- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»»[(١)].

٤- عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «**يا يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[(٢)].

٥- عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»[(٣)].

٦- عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ- دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**»[(٤)].

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٢٢١١٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، قال النووي في الأذكار (١٠٣): إسناده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (١٣٤٧)، والترمذي (٣٥٠٣)، وأحمد (٢٠٣٨١)، وابن خزيمة (٧٤٧)، قال الأرنؤوط في تحقيق المسند (٢٠٣٨١): إسناده قوي.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٦).

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[١].

٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٢].

٩- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»[٣].

وغير ذلك من الأذكار التي وردت في السنة.

مسألة: هل يسن للإمام أن يرفع صوته بالذكر بعد الانتهاء من الصلاة المكتوبة؟

اختلف أهل العلم في رفع الإمام صوته بالذكر بعد الصلاة علىٰ قولين:

القول الأول: يستحب للإمام الإسرار بالذكر، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥] -إلا أن يحتاج الإمام إلىٰ الجهر لتعليم

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦)، وأحمد (١٧٤١٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، قال الألباني في الصحيحة (٦٤٥): إسناده جيد، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (٢٠٠٤): إسناده قوي.

(٣) إسناده حسن: أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٩٨٤٨)، والمعجم الأوسط (٨٠٦٨)، وفي المعجم الكبير (٨/ ١١٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٣)، قال الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٧٨): حسن.

(٤) انظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٧).

الناس- وبعض الحنفية[١]، واختاره المرداوي[٢]، ونقل عن أكثر العلماء[٣]، وحجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها قالت عن هذه الآية ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: «أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ»[٤]، فدل علىٰ أن الإسرار بالذكر أفضل.

ويجاب عنه: أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالذكر بعد الانتهاء من الصلاة[٥].

واعتُرِض: أن رفع الإمام صوته بالذكر لتعليم الناس إذا احتاج الإمام لذلك، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لم يواظب عليه.

وأيضًا رفع الصوت بالذكر فيه تشويش علىٰ المصلين، أو التالين للقرآن.

٢- وقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٦٠)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣١٨).
(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٩٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٣١).
(٣) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٧)، ومسلم (٤٤٧).
(٥) ستأتي الأحاديث التي فيها رفع صوت الإمام بالتكبير عند الانتهاء من الصلاة قريبًا.

٣- وقوله: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةٗۚ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وجه الدلالة: أن الأصل في الذكر الإخفاء، لأنه أبعد عن الرياء، وأقرب للإخلاص وإجابة الدعاء.

٤- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَىٰ جَدُّهُ**»(١).

وجه الدلالة: حيث نهاهم ﷺ عن رفع الصوت بالذكر، فدل علىٰ استحباب إخفائه.

٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»، أَوْ قَالَ: «**فِي الصَّلَاةِ**»(٢).

وجه الدلالة: النهي عن رفع الصوت في المساجد ولو بقراءة القرآن، لأنه يشوش علىٰ المصلين أو التالين القرآن، فيتأذىٰ الناس.

قال الطحطاوي: اختلف هل الإسرار في الذكر أفضل؟ فقيل: نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه، منها: خير الذكر الخفي وخير الرزق ما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، واللفظ له، وأحمد (١١٨٩٦)، وعبد بن حميد (٨٨٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٦٢)، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٢): إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٣٢).

يكفي، ولأن الإسرار أبلغ في الإخلاص وأقرب إلىٰ الإجابة؛ وقيل: الجهر أفضل[١].

قال النفراوي: الرابع: اختلف هل الأفضل في الأذكار الواردة عقب الصلوات السر أو الجهر؟ قال بعضهم: يستحب رفع الصوت بها . . . وحمل الشافعي رضي الله عنه الحديث علىٰ أنه جهر زمنا يسيرا حتىٰ علمهم صفة الذكر لا أنه داوم علىٰ الجهر، فاختار للإمام والمأموم إخفاء الذكر، إلا أن يريد الإمام برفع صوته تعليم الجماعة أو إعلامهم، قلت: وفي كلام أئمتنا في التكبير المطلوب في يوم العيد ما يوافق ما قاله الشافعي؛ لأنهم عدوا رفع الصوت بالتكبير بدعة والله أعلم[٢].

قال النووي: قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا، فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسره[٣].

قال المرداوي: قلت الصواب الإخفات في ذلك، وكذا كل ذكر[٤].

القول الثاني: يستحب الجهر بالذكر بعد الصلاة، وهو قول لبعض

---

(١) حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣١٨).
(٢) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٧).
(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٣١).

الحنفية[١]، وابن حزم[٢]، وابن تيمية[٣]، واختاره صاحب المبدع[٤]، وحجتهم:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»[٥].

٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالذكر بعد الانتهاء من الصلاة، والدليل أن الناس سمعوا صوته، فدل علىٰ استحباب رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة.

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٦٠)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣١٨).
(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٨٠).
(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٣١)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٤٦٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٦٦).
(٤) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٢).
(٥) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).
(٦) صحيح: تقدم تخريجه.

ويناقَش: أن رفع النبي ﷺ صوته بالتكبير كان من أجل تعليم الناس، كما قرره الشافعي وغيره.

فكان «تشريعًا زمنيًا لحكمة واضحة؛ وهو تعليم الناس ما ينبغي أن يقولوا بعد الصلاة، وهذا يستلزم أن يرفع الإمام صوته من باب التعليم . . . فكلنا يعلم أن القراءة بعد الفاتحة في صلاة الظهر والعصر تكون سرًا ولا يشرع الجهر فيها، ومع ذلك فقد قال أبو قتادة الأنصاري رضي الله تعالىٰ عنه حينما روىٰ حديث قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر وفي صلاة العصر سرًا، قال رضي الله عنه: «وكان يسمعنا السورة أحيانًا»[(١)] لماذا؟ ليُعلمهم بما يقرأ في الصلاة السرية»[(٢)].

قال ابن حزم: ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة: حسن[(٣)].

قال ابن مفلح: وهل يستحب الجهر بذلك كقول بعض السلف والخلف، وقاله شيخنا[(٤)].

قال البهوتي: (قال الشيخ) تقي الدين: (ويستحب الجهر بذلك)، أي: بالتسبيح، والتحميد، والتكبير عقب الصلاة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).
(٢) ما بين القوسين من: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٢/ ٣٤٦).
(٣) المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٨٠).
(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٣١).
(٥) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٤٦٩).

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء، يتبين لي ويترجح عندي: أن المستحبَّ خفضُ الصوت بالذكر بعد الصلاة، لعموم الأدلة من القرآن التي جاء فيها استحباب خفض الصوت بالدعاء والذكر، وكذا الأحاديث التي نهىٰ فيها النبي ﷺ عن رفع الصوت بالذكر، لما فيه من التشويش علىٰ المصلين والتالين القرآن.

أما الجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره من الأحاديث التي جاء فيها رفع الصوت بالذكر، وبين الأحاديث التي نهىٰ فيها عن رفع الصوت والتشويش علىٰ المصلين، فنقول: إنَّ النبي ﷺ رفع صوته بالتكبير من أجل تعليم الناس، كما كان يجهر أحيانًا في الصلاة السرية لِيُسْمِعَ الناسَ ويعلمهم، كما تقدم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالىٰ.

فيُسن للإمام أن يرفع صوته بالذكر بعد الصلاة إذا احتاج إلىٰ الجهر لتعليم الناس كما تقرر عند الشافعي.

فالأصل الإسرار بالذكر بعد الصلاة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وبعض الحنفية، واختاره المرداوي، ونقله عن أكثر العلماء، والله أعلم.



صلاة التطوع



صلاة التطوع

التطوع في اصطلاح الفقهاء: «التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بما ليس بفرض من العبادات»[(١)].

عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ**»[(٢)].

استحباب النافلة في البيت وجوازها في المسجد:

ورد في الباب أحاديث تحثُّ علىٰ استحباب صلاة النافلة في البيت، منها:

---

(١) انظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والدارمي: (١٣٥٥)، وصححه الشيخ مصطفىٰ العدوي في صحيح الأحاديث القدسية (ص: ١٥٨).

١- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»(١).

٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**»(٢).

٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ. قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ. فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»(٣).

قال النووي: وإنما حث علىٰ النافلة في البيت لكونه أخفىٰ وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر وهو معنىٰ قوله ﷺ في الرواية الأخرىٰ: **فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (٧٧٨).
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ٦٧).

أقسام التطوع

١- التطوع المطلق:

أن يصلي العبد لله تعالىٰ ما شاء الله له أن يصلي في أي وقت من الليل أو النهار ويتجنب أوقات الكراهة.

قال مرتضىٰ الزبيدي: الثانىٰ: قولنا بخصوصها وبه خرج النفل المطلق، فان الإكثار من الصلاة فىٰ أىٰ وقت كان من غير أوقات الكراهة قُربةٌ وطاعة ومطلوب[(١)].

٢- التطوع المقيد:

وهي الرواتب التي تُصَلَّىٰ مع الفرائض، وأيضًا السنن المقيدة بوقت أو سبب، وتنقسم إلىٰ قسمين: سنن مؤكدة، وسنن غير مؤكدة.

أولًا: السنن المؤكدة التي تُصَلَّىٰ مع الفرض:

الراتبة: تُصَلَّىٰ مع الفرض قبله أو بعده، وورد في فضلها أحاديث عديدة منها.

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يُتَسَارُّ إِلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ:

(١) إتحاف السادة المتقين الزبيدي (٣/ ٤١٣، بترقيم الشاملة آليا).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»(١).

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(٢)

وفيه: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ».

سنة الفجر:

وهما ركعتان قبل الفرض كان النبي ﷺ يداوم عليهما، ولم يكن يدعهما لا في سفر ولا في حضر.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا»(٣).

قال ابن بطال: هذا الحديث يدل علىٰ فضل ركعتَي الفجر وأنهما من أشرف التطوع، لمواظبته ﷺ عليهما وملازمته لهما(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠).
(٣) أخرجه البخاري (١١٥٩).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٤٩).

فضلهما:

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، وقد دلت الأحاديث علىٰ فضلهما، ومن ذلك:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(١).

٢- وعَنْها رضي الله عنها عَنِ النَّبِى ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**»(٢).

استحباب تخفيفهما وما يستحب أن يقرأ فيهما:

دلت السنة علىٰ استحباب تخفيف ركعتَي الفجر، أي سنة الفجر، وما يقرأ فيهما.

١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا»(٣).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»(٤).

٣- وعنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَىٰ مِنْهُمَا ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥).
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٤).
(٤) أخرجه مسلم (٧٢٦).

إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» [آل عمران: ٥٢]، وفي رواية: «والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]»[(١)].

مسألة: الضجعة علىٰ الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، هل هي مستحبة أم واجبة؟

اختلف أهل العلم في الضجعة بعد ركعتي الفجر علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تشرع الضجعة بعد ركعتي الفجر، وهو قول الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)]، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ يَتَمَعَّكُ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ إِذَا سَلَّمَ قَعَدَ فَصَلَّىٰ»[(٥)].

وجه الدلالة: أن الزجر في الحديث يدل علىٰ عدم مشروعية الضجعة بعد الفجر.

ويجاب عنه: أن الحديث منقطع لا حجة فيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).
(٢) انظر: رد المحتار (٢/ ٢٠)
(٣) انظر: شرح مختصر خليل (٢/ ١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٦٣)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٧)، وشرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٥٣).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٧٧).
(٥) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٨٩).

٢- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ضِجْعَةِ الرَّجُلِ عَلَىٰ يَمِينِهِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «يَتَلَعَّبُ بِكُمُ الشَّيْطَانُ»[(١)].

وجه الدلالة: أن الضجعة بعد الفجر ليست مشروعة، لأنها من تلاعب الشيطان بالمصلي.

ويجاب عنه: أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يضطجع بعد ركعتَي الفجر، وسيأتي الحديث[(٢)].

قال ابن عابدين: صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة أخذا من هذا الحديث ونحوه. وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها[(٣)].

وقال أبو الوليد الباجي: وقوله اضطجع علىٰ شقه الأيمن هذه الضجعة ليست بقربة، وإنما كان النبي ﷺ يضطجع راحة وإبقاء علىٰ نفسه، قال مالك: من فعلها راحة فلا بأس بذلك، ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك؛ وإلىٰ هذا ذهب جماعة الفقهاء[(٤)].

قال المرداوي: ويستحب الاضطجاع بعدها، علىٰ الصحيح من المذهب نص عليه، ويكون علىٰ الجانب الأيمن، وعنه لا يستحب[(٥)].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٩٠).
(٢) الحديث مخرج في الصحيحين، وسيأتي قريبًا.
(٣) رد المحتار (٢/ ٢٠)
(٤) المنتقىٰ شرح الموطإ (١/ ٢١٥).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٧٧).

القول الثاني: يستحب أن يضطجع بعد ركعتَي الفجر، وهو قول الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وحجتهم:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ»[(٣)].

وجه الدلالة: استحباب الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر.

قال النووي: والسنة: أن يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة، فإن لم يفعل، فصل بينهما[(٤)].

قال ابن مفلح: ويستحب الاضطجاع بعدهما علىٰ الأصح (م) علىٰ الأيمن[(٥)].

القول الثالث: وجوب الإضطجاع بعد ركعتَي الفجر، فإن لم يضطجع تبطل صلاة الفريضة، وهو قول ابن حزم[(٦)]، وحجته:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ يَمِينِهِ**»[(٧)].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٥١)، والمغني (٢/ ٩٤)، الفروع (١/ ٤٨٦)، والمبدع شرح المقنع (٢/ ١٨)، وكشاف القناع (١/ ٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٤٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٣٨).

(٥) الفروع (١/ ٤٨٦).

(٦) المحلىٰ (٢/ ٢٢٧).

(٧) شاذ بلفظ الأمر: أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٩٣٦٨)، وصححه ابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨)، قال ابن العربي في العارضة (١/ ٤٢٤): معلول.

وجه الدلالة: أن الأمر للوجوب.

واعتُرِض: أن الحديث شاذ بهذا اللفظ، ولو صح فليس فيه دليل علىٰ أن الصلاة تبطل إذا تركها لأن هذه الضجعة ليست من أركان الصلاة حتىٰ يقال إن الصلاة تبطل بتركها.

قال ابن حزم: كل من ركع ركعتَي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع علىٰ شقه الأيمن بين سلامِهِ من ركعتَي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح. وسواء -عندنا- ترك الضجعة عمدا أو نسيانا؛ وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضيا لها من نسيان، أو عمد نوم. فإن لم يُصَلِّ ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة علىٰ اليمين لخوف، أو مرض، أو غير ذلك أشار إلىٰ ذلك حسب طاقته فقط؟[1].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن الضجعة بعد الفجر -أي بعد صلاة سنة الفجر- مستحبةٌ، لحديث عائشة المتقدم؛ وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وبالله التوفيق.

سنة الظهر:

وردت الأحاديث أنها أربع ركعات، وأنها ست ركعات، وأنها ثماني ركعات.

---

(١) المحلىٰ (٢/ ٢٢٧).

ما ورد أنها أربع ركعات:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ»(١).

ما ورد أنها ست ركعات:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وبعد الظهر رَكْعَتَيْنِ»(٢).

ما ورد أنها ثماني ركعات:

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرُمَ عَلَىٰ النَّارِ**»(٣).

تنبيه:

الأفضل في صلاة النافلة مثنىٰ مثنىٰ، لا تصلىٰ الأربع متصلة.

قال العراقي: وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلىٰ أن الأفضل في نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، واللفظ للبخاري.
(٢) صحيح: تقدم تخريجه.
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠).
(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧٥).

سنة المغرب:

السنة المؤكدة للمغرب ركعتين بعد الفريضة.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «عَشْرَ رَكَعَاتٍ . . . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ»(١).

القراءة فيها:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢).

سنة العشاء:

وهي ركعتان بعد العشاء.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فذكرت منها: «وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(٣).

ثانيا: السنن غير المؤكدة التي تُصَلَّىٰ مع الفريضة:

١- ركعتان بين الأذان والإقامة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ. قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»**(٤).

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، وأبو يعلىٰ (٥٠٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٨٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٤٣١).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

قال ابن بطال: قوله: (بين كل أذانين صلاة)، فإنه يريد بين الأذان والإقامة موضع صلاة لمن شاء، لا خلاف فىٰ ذلك بين العلماء إلا المغرب وحدها، فإنهم اختلفوا فىٰ الركوع قبلها، فأجازه أحمد وإسحاق، واحتجا بهذا الحديث، وأباه سائر الفقهاء، وسيأتىٰ الكلام فىٰ ذلك مستوعَبًا، إن شاء الله[(١)].

٢- ركعتان قبل المغرب:

١- لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ». قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ[(٢)].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ**»، قَالَ: «**فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**»[(٣)].

قال النووي: «وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب، وفي المسألة وجهان لأصحابنا؛ أشهرهما: لا يستحب، وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث»[(٤)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣).
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٢٣).

تنبيه:

ورد حديث في فضل صلاة أربع ركعات قبل العصر اختلف في تصحيحه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، قال الترمذي حسن غريب، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٤) وفيه محمد بن مهران وفيه مقال ولكن وثقه ابن حبان وابن علي. وقال ابن القيم في زاد المعاد (١-٣٠١): وقد اختُلِفَ في هذا الحديث، فصححه ابن حبان وعلله غيره.



الفصل بين الفرض والنفل

عنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَىٰ السَّائِبِ -ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ- يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»[(١)].

قال النووي: قوله «فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلم أو نخرج»، فيه دليل لما قاله أصحابنا: إن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلىٰ موضع آخر، وأفضله التحول إلىٰ بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله «حتىٰ نتكلم» دليل علىٰ أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضًا، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه. والله أعلم[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٢) مسلم بشرح النووي: (٣/ ٤٣٧).



الوتر

حكمه:

الوتر ليس بواجب بل هو سنة مؤكدة، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[(١)].

وقته:

اتفق العلماء علىٰ أن وقته من بعد صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر، لورود ذلك من طرق شتىٰ عنه -عليه الصلاة والسلام-[(٢)].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ»[(٣)].

وعنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ»[(٤)].

من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله:

١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ**

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩).
(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١١).
(٣) أخرجه مسلم (٧٤٥).
(٤) أخرجه مسلم (٧٤٠).

آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[(١)].

٢- كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُوتِرُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ يَتَهَجَّدُ وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي وَيُوتِرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ» وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»[(٢)].

قال القاضي عبد الوهاب: الأفضل تأخير الوتر لفضيلة قيام الليل وكثرة الصلاة إلا لمن يكون الغالب عليه ألا ينتبه، فالأفضل له أن يوتر ثم ينام، لأن النوم قبل الوتر تغرير بالوتر[(٣)].

عدد ركعات الوتر:

يتحقق الوتر ولو بركعة واحدة:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ»[(٤)].

٢- وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٣٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٤)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٣): هو خبر مشهور أخرجه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم وقال ابن القطان: رجاله ثقات ورواه البزار وابن ماجه وابن حبان.

(٣) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٦).

قال العراقي: ومذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور جواز الوتر بركعة فردة[(١)].

الصفات التي جاءت في وتر رسول الله ﷺ:

ورد عن النبي ﷺ أنه أوتر بواحدة كما تقدم، وعنه أيضًا ﷺ أنه أوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشر ركعة.

ونذكر ههنا الأحاديث التي جاءت في وتر رسول الله ﷺ:

كيفية الوتر بإحدىٰ عشرة ركعة:

١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[(٢)].

وفي لفظ: «**تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ**»[(٣)].

كيفية الوتر بتسع:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨).

فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»[(١)].

كيفية الوتر بسبع:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ»[(٢)].

وعن أم سلمة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ»[(٣)].

كيفية الوتر بخمس:

ويكون بتشهد واحد في آخرها.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[(٤)].

قال النووي: هذا كله دليل علىٰ أن الوتر ليس مختصًا بركعة، ولا بإحدىٰ عشرة ركعة، ولا بثلاث عشر؛ بل يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم عند كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٧١٩)، وابن حبان (٢٤٤١)، وأصله في مسلم (٧٤٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤٢).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١١٩٢) واللفظ له، والنسائي (١٧١٤)، وأحمد (٢٦٤٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٧٧).

ما يقرأ به في الوتر:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ[(١)].

مسألة: هل يجمع الثلاث بتسليمة أم يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي واحدة؟

اختلف أهل العلم في المسألة علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: يجمع الثلاث بتشهدين وتسليمة واحدة، وهو قول الحنفية[(٢)]، وحجتهم:

١- عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»[(٣)]

٢- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»[(٤)].

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠٢)، وابن ماجه (١١٧٢)، وأحمد (٢٧٢٠)، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند (٢٧٢٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٢)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٧٤).

(٣) حسن: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٩٩)، والدارقطني (١٦٧٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٧١)، =

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جمع بين الثلاثة ركعات ولم يفصل بينهم بالتسليم.

ويجاب عنه: أن النبي ﷺ نهىٰ عن الوتر بثلاث والتشبه بصلاة المغرب[(١)].

قال بدر الدين العيني: م: (قال) ش: أي القدوري: م: (الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) ش: بل يتشهد عند الثانية ولا يسلم، ويتشهد عند الثالثة ويسلم[(٢)].

القول الثاني: الفصل أفضل، ووصلها جائز، وهو قول الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وحجتهم:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ»[(٥)].

= وأحمد (٢١١٤١)، وصححه الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩).

(١) سيأتي الحديث عند ذكر القول الثاني.

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: عمدة الفقه (ص: ٢٧)، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٢٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٥٩).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٥٤٦١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٥٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٣٣)، والألباني في الإرواء (٢/ ٣٢).

٢- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ»(١).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ**»(٢).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لله تسعةٌ وتسعون اسمًا من حفظها دخل الجنة**» و«**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ**» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «**مَنْ أَحْصَاهَا**»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر، وتبعه علىٰ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ومن وافقه، مع قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ**»، فدل علىٰ أن الأفضل الفصل بينهما.

قال الماوردي: أقل الوتر عندنا ركعة واحدة وأكثره أحد عشر ركعة، فإن أوتر بركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدىٰ عشرة موصولة بتسليمة أجزأه، أو مفصولة بتسليمتين جاز، وأفضل ذلك إحدىٰ عشرة ركعة مفصولة بتسليمتين، يسلم من كل اثنتين ويوتر بالأخيرة(٤).

قال ابن أبي عمر: إذا ثبت ذلك فاختيار أبي عبد الله أن يفصل بن

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩١).
(٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (١٦٥٠، ١٦٥١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٤٢٩)، وصححه الألباني في صلاة التراويح (١٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٣).

الواحدة والثنتين بالتسليم قال: وإن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي[١].

القول الثالث: الفصل أفضل، ووصله مع الشفع مكروه، وهو قول المالكية[٢]، وحجتهم الآتي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ»[٣].

٢- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ»[٤].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ**»[٥].

٤- وعَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ**» **وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ**: «**مَنْ أَحْصَاهَا**»[٦].

وجه الدلالة: الفصل أفضل لفعل رسول الله ﷺ، وقوله: «إِنَّ اللهَ

---

(١) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٧١٦).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٦)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٠٧).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.

وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»، وإن كان الوصل جائزًا مع الكراهة لقول رسول الله ﷺ: «لَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

ويجاب عنه: ترك التشبه بصلاة المغرب قد يكون بترك الجلوس للتشهد مرتين[(١)]، فيجلس مرة واحدة للتشهد في الركعة الثالثة.

قال الخرشي: يعني أنه يستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام، ويكره وصله مع الشفع من غير سلام، كما يكره أن يوتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر أو مسافر، صحيح أو مريض[(٢)].

القول الرابع: هو مخير بين الصفتين علىٰ السواء، وهو قول الأوزاعي[(٣)]، وابن تيمية[(٤)]، وحجتهما:

أن النبي ﷺ فعل هذا وذاك.

ويجاب عنه: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفصل بين الشفع والوتر، مع قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»، فدل علىٰ أن الفصل أفضل.

قال النووي: وقال الأوزاعي كلاهما حسن[(٥)].

قال المرداوي: وخير الشيخ تقي الدين بين الفصل والوصل[(٦)].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٤٦).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤).
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٢١).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤).
(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٢١).

تعقيب وترجيح

والذي أراه أنه الصواب وأرجحه: أن الفصلَ بين الشفع والوتر بالتسليم أفضلُ، للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ»، مع قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ**».

وإن أوتر بثلاث ركعات وتَشَهُّدٍ واحدٍ -حتىٰ لا يشبه صلاةَ المغرب- جاز، للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها، والتي دلت علىٰ أنه ﷺ أوتر بثلاثٍ ونهىٰ عن التشبه بصلاة المغرب؛ وهذا مذهب: الشافعية، والحنابلة، والله أعلم.

ما يقال بعد السلام من الوتر:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ، قَالَ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**»[(١)]. ويقولها ثلاثًا.

وعَنْه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩)، وأحمد (١٥٣٥٤)، والدارقطني (١٦٤٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٠)، وقال النووي في الأذكار (١٢٠): إسناده صحيح.

وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ[(١)].

من قام من الليل وأراد أن يصلي وقد أوتر أول الليل:

اختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل، ثم يقوم من آخره، هل يضيف إليها ركعة يشفع بها وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر في آخر صلاته، أم يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره، ويدع وتره علىٰ ما كان، علىٰ قولين:

القول الأول: ينقض وتره، وهو مروي عن ابن عمر، ووجه عند الشافعية[(٢)]، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن ذلك يتحقق بأن من أوتر أول الليل فليشفع وتره ثم يوتر آخر الليل.

واعتُرِض: بقول رسول الله ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[(٤)]، وبقول عائشة رضي الله عنها لمن سأل عن ذلك: «ذَلِكَ يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ»[(٥)].

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١٦٩٩)، وأحمد (٢١١٤٢)، وابن أبي شيبة (٦٨٨٨)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٠)، وقال النووي في الأذكار (١٢٠): إسناده صحيح.

(٢) انظر: بحر المذهب، للروياني (٢/ ٢٣٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٤) سيأتي تخريج الحديث قريبًا.

(٥) سيأتي تخريج الأثر قريبًا.

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: «مَنْ أَوْتَرَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَشْفَعْ إِلَيْهَا بِأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُوتِرَ بَعْدُ»[(١)].

وجه الدلالة: أن من أوتر أول الليل شفع وتره ثم صلىٰ ثم يوتر.

ويجاب عنه: أنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما ولم يثبت عن النبي ﷺ، واعترضت عليه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال النووي: وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين أنه يصلي من أول قيامه ركعة يشفعه، ثم يتهجد ما شاء، ثم يوتر ثانيا؛ ويسمىٰ هذا نقض الوتر، والمذهب الأول[(٢)].

القول الثاني: لا ينقض وتره، بل يصلي مثنىٰ مثنىٰ، وهو قول الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وقول ابن حزم[(٧)]، واستدلوا بالآتي:

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٠٥).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥).
(٣) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٤٣٨).
(٤) انظر: الاستذكار (٢/ ١١٨)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٧٣)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٤).
(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥).
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٦)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٤٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢٧).
(٧) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٩١).

١- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[(١)].

وجه الدلالة: أن من أوتر ثم بدا له أن يصلي فلا يوتر ثانيًا.

٢- عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَهَا الرَّجُلُ يُوتِرُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ، فَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ قَالَتْ: «ذَلِكَ يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ»[(٢)].

وجه الدلالة: إنكار عائشة رضي الله عنها علىٰ هذا الفعل يدل علىٰ أنه ليس من هدي النبي ﷺ؛ لأنها أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ.

٣- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَقْضِهِ، وِتْرَهُ، فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ أَفْعَلُهُ بِرَأْيِي، لَا أَرْوِيهِ عَنْ أَحَدٍ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن نقض الوتر ليس فيه سنة ثابتة، إنما هو اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما.

٤- وقد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلىٰ بعد الوتر[(٤)]، ولم يرد عنه ﷺ أنه نقض وتره.

٥- أيضًا «مُحالٌ أن يشفع ركعة قد سلم منها ونام مصليها وتراخىٰ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (١٦٢٨٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٩)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (١٦٢٨٩): حسن.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه علي بن الجعد (٤٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٩٢).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٤٧٠).

الأمر فيها وقد كتبها المَلَكُ الحافظ وترا! فكيف تعود شفعا؟! هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر، والله أعلم»[١].

٦- ونقض الوتر وتران بل ثلاثة[٢].

قال الكمال ابن الهمام: أوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلىٰ لا يوتر ثانيا لقوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»، ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**» لأنه لا يمكن شفع الأول لامتناع التنفل بركعة أو ثلاث[٣].

قال زروق: وقوله: (ولا يعيد الوتر) يعني لقوله عليه السلام: «لا وتران في ليلة»، وقد أشار بما ذكر لمن يقول يتنقل إذا استيقظ حتىٰ يصلي ركعة يضيفها للتي صلىٰ قبل نومه، وتسمىٰ نقض الوتر أو أنه يعيد الوتر دون ذلك، فالكل خلاف المذهب والله أعلم[٤].

قال النووي: إذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر علىٰ الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، بل يتهجد بما تيسر له شفعا[٥].

قال العمراني: فإن أوتر أول الليل: ثم نام، ثم قام للتهجد، فإنه لا ينتقض وتره عندنا[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ١١٨).
(٢) انظر: بحر المذهب، للروياني (٢/ ٢٣٩).
(٣) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٤٣٨).
(٤) شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٧٣).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥).
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٢).

قال ابن قدامة: فمن أوتر قبل النوم، ثم قام للتهجد لم ينقض وتره، وصلىٰ شفعًا حتىٰ يصبح[(١)].

قال البهوتي: (وإن أوتر) وحده، أو مع الإمام (ثم أراده) أي: التهجد (لم ينقضه) أي: لم يشفع وتره بواحدة (وصلىٰ) تهجده (ولم يوتر)[(٢)].

قال ابن حزم: ولا يعيد وترا آخر؛ ولا يشفع بركعة[(٣)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن من أوتر أول الليل، ثم أراد التهجد آخر الليل، أن لا ينقض وتره، أي: لا يشفع وتره بواحدة، بل يصلي ما شاء الله له أن يصلي شفعًا، ولا يوتر مرةً ثانيةً، لقول رسول الله ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»، وإنكار عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها علىٰ من أراد أن ينقض وتره فيشفعه بركعة ثم يوتر، قالت: «ذَلِكَ يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ»، وهي أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وبالله التوفيق.

ما جاء في الركعتين بعد الوتر:

اختلف أهل العلم في صلاة ركعتين بعد الوتر، علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٦).
(٢) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٤٦).
(٣) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٩١).

القول الأول: تكره الصلاة بعد الوتر، إلا إن حدثت له نية التنفل بعد الوتر فيستحب له التنفل، وهو قول المالكية[١]، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[٢].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ **فَقَالَ**: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**»[٣].

وجه الدلالة: أن آخر الصلاة من الليل تكون وترًا، أما إذا حدثت له نية التنفل بعد الوتر فيستحب له ذلك، ولا يكون تقديمه للوتر مانعًا له، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلىٰ ركعتين بعد الوتر[٤].

٣- ولأن أكثر الواصفين لتهجده ﷺ لم يذكروهما، منهم: ابن عباس، وزيد بن خالد، وعائشة فيما رواه عنها عروة والقاسم وعبد الله بن شقيق[٥].

قال العدوي: [قوله: تنفل ما شاء] أي ندبا، ومحل ذلك إذا حدثت له نية النفل بعد الوتر أو فيها، لا إن حدثت قبل الشروع في

---

(١) انظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٠١)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٨٤).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) سيأتي تخريج الحديث قريبًا.

(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢٥).

الوتر؛ فلا يكون تنفله بعده جائزا بل مكروها[١].

القول الثاني: صلاة ركعتين بعد الوتر ليست مسنونة، وهي جائزة، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول ابن حزم[٥]، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[٦].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**»[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الأمة أن تكون آخر صلاتهم بالليل وترًا.

٣- ما ورد عن النبي ﷺ من أنه صلىٰ ركعتين بعد الوتر فإنما هو لبيان الجواز

٤- والروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع رواية

---

(١) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٤).
(٢) انظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٤٠٣).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦).
(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٧٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤/ ١٥٤).
(٥) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٩١).
(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٧) متفق عليه: تقدم تخريجه.

خلائق من الصحابة ﷺ في الصحيحين مُصَرِّحَةٌ بأن آخر صلاة النبي ﷺ في الليل كانت وترا.

فكيف يظن بالنبي ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم علىٰ ركعتين بعد الوتر[١].

قال الطحطاوي: ويحتمل أنه إشارة إلىٰ ما كان يفعله ﷺ من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز[٢].

قال النووي: صلىٰ الركعتين بعد الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر[٣].

قال المرداوي: والصحيح من المذهب: أنهما ليستا بسنة، ولا يكره فعلهما نص عليه اختاره المصنف وقدمه في الفروع، والرعاية، وحواشي ابن مفلح، وقال: قدمه غير واحد، وهو ظاهر كلامه، وإليه ميل المجد في شرحه وقال في الهدي: هما سنة الوتر، وتقدم الكلام علىٰ الركعتين بعد أذان المغرب في باب الأذان[٤].

قال ابن حزم: والصلاة بعد الوتر جائزة[٥].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦-١٧)، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٩٢)، حواشي الشرواني (٢/ ٢٣٠).
(٢) حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٤٠٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤/ ١٥٤).
(٥) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٩١).

القول الثالث: يسن صلاة ركعتين بعد الوتر، وهو قول عند الشافعية[(١)]، وقول عند الحنابلة[(٢)]، وحجتهم:

١- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ»[(٣)].

٢- عن عَائِشَةَ، سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين بعد الوتر، فدل علىٰ أنهما سنة.

ويجاب عنه: أن النبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز، والدليل أن الأمر جاء من النبي ﷺ للأمة أن تجعل آخر صلاتها الوتر كما تقدمت

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥٤).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٧٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤/ ١٥٤).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٨).

الأحاديث، ولأنه ﷺ لم يواظب عليهما، وغير ذلك من أدلة لأصحاب القول الثاني.

قال الشربيني: وقال في اللباب: يسن أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، فإذا ركع وضع يديه علىٰ الأرض ويثني رجليه، وجزم بذلك الطبري أيضا(١).

قال ابن مفلح: ولا يكره بعد الوتر ركعتين جالسا «م» وقيل سنة»خ(٢).

قال المرداوي: وأما الركعتان بعد الوتر جالسا، فقيل: هما سنة(٣).

تعقيب وترجيح

بإمعان النظر في الأدلة، نجد أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز؛ والذي يقوي هذا القول عندي: أنه ﷺ أمر الأُمَّةَ أن تجعل آخر صلاتها وترًا، فقال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»، والحديث في الصحيحين، وقد روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم، وغير ذلك من أدلة كما سبق بيانه، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥٤).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٧٧).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤/ ١٥٤).

قيام الليل

الترغيب فيه:

هو دأب الصالحين، وهو من صفات المؤمنين، وهم حقًا عباد الله كما وصفهم ﷻ في كتابه الكريم يرجون رحمت ربهم ويخافون عذابه، يدعونه رغبًا ورهبًا.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

٢- وقال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٥-٢٦].

٣- وقال ﷻ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣-٦٦].

٤- وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٥-١٨].

٥- وقوله تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا

وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجْدَة: ١٦-١٧].

وقد جاءت السنة بأحاديث كثيرة تُرَغِّبُ في قيام الليل، نذكر منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١).

٢- وعَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَنْزِلُ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُضِيءَ الْفَجْرُ**»(٢).

٣- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وذلك كل ليلة**»(٣).

الترغيب في إيقاظ الأهل للقيام:

١- عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ**

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).
(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (٧٥٧).

الحُجُرَاتِ -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ- رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»[(١)].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»[(٢)].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّىٰ، فَإِنْ أَبَىٰ رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[(٣)].

وقته:

من بعد صلاة العشاء إلىٰ الفجر وقد تقدم في باب الوتر.

أفضل الأوقات:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٠٩)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٥٦٨)، قال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٦٧): إسناده صحيح.

(٣) صحيح: أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (٧٤١٠)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والألباني في صحيح أبي داود (١٣٠٨).

يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[(١)].

وقد تقدم نحوه من حديث جابر وغيره.

استحباب تطويل القراءة والركوع والسجود فيه:

١- عَنْ المُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّىٰ تَرِمُ قَدَمَاهُ -أَوْ سَاقَاهُ- فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[(٢)].

٢- عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ[(٣)].

قال ملا علي قاري: (ثم ركع، فكان ركوعه)، أي: طوله (نحوا)، أي: قريبا (من قيامه): قال ميرك: والمراد أن ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام[(٤)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٠).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٠٩).

٣- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ»(١).

استحباب قضاء الوتر لمن نام عنه:

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**»(٢).

٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٣).

ترك المشقة علىٰ النفس في القيام:

ورد في هذا الباب أحاديث عديدة، نذكر منها:

١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٣).
(٢) أخرجه مسلم (٧٤٧).
(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ قالوا: لزينب. تصلي. فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»(١).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ**»(٢).

ما جاء فيمن نام حتىٰ أصبح ولم يُصَلِّ بالليل:

ورد في الباب أحاديث، منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**»(٣).

٢- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)
(٢) أخرجه مسلم (٧٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (١١٤٢).
(٤) أخرجه البخاري (١١٤٤).

عدد ركعات قيام الليل في رمضان وغير رمضان:

اختلف أهل العلم في عدد ركعات قيام الليل في رمضان وغيره، هل يقتصر علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، أم له أن يزيد ما شاء، علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، وهو قول أكثر أهل العلم من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وابن حزم[(٥)]، واختيار ابن تيمية[(٦)]، وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم[(٧)]، وحجتهم ما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**»[(٨)].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٤٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٨)، كنز الدقائق (ص: ١٧٨)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١٦٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٥)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٢٩).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٢٢)، عمدة الفقه (ص: ٢٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٧٤٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٧٢).

(٥) انظر: المحلىٰ (٢-٨٢-٩١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٧٢).

(٧) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٦/ ١٤٣).

(٨) متفق عليه: تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يحدد لقيام الليل حدًّا معينًا.

واعتُرِض: أن عدد ركعات الليل إحدىٰ عشر ركعة، وهذا فعل رسول الله ﷺ، ولم يزد عليه في رمضان ولا غير رمضان.

٢- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ»[(١)].

٣- عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كانوا يصلون قيام الليل في رمضان وغيره بأكثر من إحدىٰ عشر ركعة، ويبعد عن هؤلاء القوم الذين هم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ أن يخالفوها، فعُلِمَ من مجموع الروايات مع الاختلاف في عدد الركعات أن قيام الليل وقيام رمضان لا يُحَدُّ بعدد مُعَيَّنٍ من الركعات.

ونقل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير، وعمل بر، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٨٨).
(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٨٩).
(٣) التمهيد (١٣/ ٢١٠).

قال السرخسي: فإنها عشرون ركعة سوىٰ الوتر عندنا[١].

قال القاضي عبد الوهاب: عدد التراويح عند أهل المدينة تسع [ترويحات]، وهي ست وثلاثون ركعة، ثمّ يوترون بثلاث [ركعات]، فذلك: تسع وثلاثون[٢].

وقال: فأما المختار من القيام عندنا فهو ستة وثلاثون ركعة سوىٰ الوتر[٣].

قال البغوي: ومن السُّنن الرواتب صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات[٤].

قال ابن قدامة: (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة). (يعني) (صلاة التراويح)[٥].

القول الثاني: لا يجوز الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، وهو قول الصنعاني[٦]، والألباني[٧]، وحجتهما:

١- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ

(١) المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٤٤).
(٢) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١٦٠).
(٣) شرح الرسالة (١/ ٣٠٤).
(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٣).
(٥) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٢٢).
(٦) انظر: سبل السلام (١/ ٣٤٥).
(٧) انظر: صلاة التراويح - الألباني (ص: ٢٩).

عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»[(١)].

وجه الدلالة: الحديث صريح في صلاة رسول الله ﷺ بالليل وهي إحدىٰ عشرة ركعة، وهذا فعله ﷺ طيلة حياته في رمضان وغيره.

ويجاب عنه: بما أجيب به علىٰ من اعترض علىٰ القول الأول.

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أَنَّ السَّائِبَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيٍّ وَتَمِيمٍ فَكَانَا يُصَلِّيَانِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَآنِ بِالْمِئِينَ» يَعْنِي فِي رَمَضَانَ[(٢)].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون إحدىٰ عشر ركعة التزامًا بسنة النبي ﷺ.

واعتُرِض: بما تقدم من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون بأكثر من إحدىٰ عشرة ركعة في رمضان وغيره.

قال الصنعاني: إذا عرفت هذا علمت أنه ليس في العشرين رواية مرفوعة بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه قريبا «أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة»، فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح علىٰ هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة، نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف، والجماعة في نافلته لا تنكر وقد ائتم

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٧١).

ابن عباس رضي الله عنه وغيره به ﷺ في صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية، والكمية سنة، والمحافظة عليها هو الذي نقول إنه بدعة[(١)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء ومذاهبهم، يتبين لي ويترجح لَدَيَّ: أن قيام الليل وقيام رمضان ليس محدودًا بحَدٍّ مُعَيَّنٍ من الركعات؛ ومن أظهر ما يستدل به قول رسول الله ﷺ -للرجل الذي جاء يسأله عن صلاة الليل-: مثنىٰ مثنىٰ، وهذا نص -صحيح وصريح- في أن قيام الليل لا يُحَدُّ بعدد معين، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم؛ ولذلك اختلفت الروايات عنهم في عدد ركعات القيام لاختلاف أحوال الناس، فإن كان فيهم احتمالٌ لطول القيام فالقيام بإحدىٰ عشرةَ ركعة أو ثلاث عشرةَ ركعة، وهذا أفضل، وإن كانوا لا يحتملون طول القيام، فالقيام بعشرين أو أكثر هو الأفضل. وذهب إلىٰ أنَّ قيام الليل لا يُحَدُّ بعدد جمهورُ العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار ابن حزم، وابن تيمية، وغيرهم، والله تعالىٰ أعلم.

(١) سبل السلام (١/ ٣٤٥).



الترغيب في قيام رمضان (التراويح)، ومشروعية الجماعة فيه

وردت عدة أحاديث تبين فضل قيام رمضان، نذكر منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

٢- وعَنْه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»(٣)، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٨) ومسلم (٧٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١).

حكم قيام الليل في جماعة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم علىٰ أن صلاة التراويح في جماعة أفضل، وحجتهم:

ما روته عَائِشَة أُمُّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[(١)] وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وجه الدلالة: استحباب صلاة التراويح في جماعة لفعل النبي ﷺ، وأنه لم يخرج إليهم إلا خشية أن تفرض عليهم، فلولا ذلك لصلاها في جماعة، فدل علىٰ استحباب فعلها في جماعة.

قال الطحاوي: قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، وكان هذا القيام واجبا علىٰ الكفاية، فمن فعله كان أفضل ممن انفرد به، كالفروض التي هي علىٰ الكفاية، من فعلها أسقط فرضا وكان فعلها أفضل من تركها؛ كذلك ما ذكرنا[(٢)].

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٥).

ثانيًا: اختلفوا في صلاة الليل في غير رمضان علىٰ قولين:

القول الأول: تكره الجماعة في صلاة الليل، وهو قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، إلا أن المالكية قيَّدوا الكراهة بالعدد الكثير، أو بالمكان المشهور وإن قلَّ العدد، وحجتهم الآتي:

١- لأن الأصل في النوافل الإخفاء، فيجب صيانتها عن الاشتهار ما أمكن.

٢- ولو كانت الجماعة مستحبة في حق النوافل لفعله المجتهدون القائمون بالليل.

٣- ولأن كل صلاة جُوِّزَتْ علىٰ وجه الانفراد وبالجماعة كانت الجماعة فيها أفضل؛ ولم ينقل أداؤها بالجماعة في عصره ﷺ ولا في زمن الصحابة -رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين- ولا في زمن غيرهم من التابعين، فالقول بها مخالف للأمة أجمع، وهذا باطل[(٣)].

٤- ولأن الرسول ﷺ لم يفعل التطوع بالجماعة مع حرصه علىٰ الجماعة، ولو لم يكن مكروها لفعل[(٤)].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٤٤)، النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي (ص: ١٧٤)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٨٦).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١-١٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٦)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤١٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٤٤).

(٤) انظر: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي (ص: ١٧٤).

ويجاب عنه: أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلىٰ قيام الليل في جماعة، وسيأتي الحديث[(١)].

قال السرخسي: وقال الشافعي -رحمه الله تعالىٰ-: لا بأس بأداء الكل جماعة كما قال مالك -رحمه الله تعالىٰ- بناء علىٰ أن النوافل بجماعة مستحب عنده، وهو مكروه عندنا[(٢)].

قال الدردير: (و) كره (جمع كثير لـ) صلاة (نفل) في غير التراويح، (أو) جمع قليل -كالرجلين والثلاثة- (بمكان مشتهر) خوف الرياء، (وإلا) بأن كان المكان غير مشتهر والجمع قليل (فلا) كراهة ما لم يكن في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها، كليلة النصف من شعبان، وأول جمعة من رجب، وليلة عاشوراء، فإنه لا يختلف في الكراهة مطلقا[(٣)].

القول الثاني: تجوز الجماعة في صلاة الليل، وهو قول الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وحجتهم:

---

(١) الحديث متفق عليه، وسيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٤٤).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٦-٣١٧).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٤)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٨٩)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٤٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٣٩).

ما رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ**»[(١)].

وجه الدلالة: صلاة النبي ﷺ قيام الليل بعض الأوقات في جماعة دل علىٰ الجواز.

قال النووي: قال أصحابنا: تطوع الصلاة ضَربان: (ضَرب) تسن فيه الجماعة؛ وهو العيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا التراويح علىٰ الأصح. (وضَرب) لا تسن له الجماعة لكن لو فعل جماعة صح؛ وهو ما سوىٰ ذلك[(٢)].

قال المرداوي: التطوع سرا أفضل، علىٰ الصحيح من المذهب قال في الفروع: ويسر بنيته، وعنه هو والمسجد سواء. انتهىٰ. ولا بأس بالجماعة فيه[(٣)].

قال البهوتي: والتطوع سرا أفضل ولا بأس بالجماعة فيه. قال المجد وغيره: إلا أن يتخذ عادة وسنة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٨٩).

(٤) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٤٩).

تعقيب وترجيح

والذي يتبين لي ويترجح لَدَيَّ: جوازُ صلاة الليل في جماعة في بعض الأوقات، ولا تُتَّخَذُ عادةً وسُنَّةً، لأن النبي ﷺ صلىٰ قيام الليل في جماعة وتركه، فدل علىٰ الجواز، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والله تعالىٰ أعلم.

القنوت

تعريفه:

لغة: قَنَتَ الله يَقْنُتُهُ: أَطاعَه . . . ، (و) قَالَ الزَّجَّاجُ: المَشْهُور فِي اللُّغَة أَنّ القُنُوتَ (الدُّعَاءُ)[(١)].

اصطلاحًا: الْقُنُوتُ: الطَّاعَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦] يَعْنِي مُطِيعِينَ. وَالْقُنُوتُ: الْقِيَامُ، رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ فَقَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**» مَعْنَاهُ: طُولُ الْقِيَامِ. قَالَ: وَالْقُنُوتُ السُّكُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وَالْقُنُوتُ: الْأَخْذُ فِي الدُّعَاءِ؛ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَنَرَىٰ قُنُوتُ الْوِتْرِ سُمِّيَ قُنُوتًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَائِمٌ فِي الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ[(٢)].

مشروعيته:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ»[(٣)].

---

(١) تاج العروس (٥/ ٤٥).
(٢) المنتقىٰ شرح الموطإ (١/ ٢٨١).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ قَنَتَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»[(١)].

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ»[(٢)].

عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «**اللهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ**»[(٣)].

محل القنوت في الصلوات:

اختلف أهل العلم في محل القنوت علىٰ قولين:

القول الأول: القنوت بعد القراءة وقبل الركوع، وهو قول الحنفية[(٤)]، . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٣)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٩).

(٤) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ١٩٩)، التجريد للقدوري (٢/ ٨١٤)، بداية المبتدي (ص: ٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٣)، المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٤).
والقنوت عندهم لا يشرع إلا في الوتر.
قال السرخسي: قال (ولا قنوت في شيء من الصلوات سوىٰ الوتر عندنا. انظر: المبسوط (١/ ١٦٥).

وهو الأفضل عند المالكية[(١)]، ويجوز عندهم بعد الركوع، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ مُخَارِقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَزَعَمَ «أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ فَقَنَتَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ»[(٢)].

٢- عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ، «فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[(٣)].

٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَكَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ[(٤)].

وجه الدلالة: أن محل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة.

واعتُرِض: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت بعد الرفع من الركوع[(٥)].

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٦)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٤٦)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٣١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٩)، التبصرة، للخمي (١/ ٣٩٢).
والقنوت عندهم في صلاة الصبح؛ وفي الوتر روايتان.
قال المازري: محله من الصلوات عندنا صلاة الصبح. وعنه في كون الوتر في النصف الآخر من شهر رمضان محلًا له روايتان: الجواز والمنع. انظر: شرح التلقين (١/ ٥٥٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٥٨).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦١).

(٥) سيأتي تخريج الحديث.

قال السرخسي: يقنت قبل الركوع عندنا لما روينا من الآثار، ولأن القنوت في معنىٰ القراءة[١].

قال المرغيناني: ويقنت في الثالثة قبل الركوع، ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة، وإن أراد أن يقنت كبر ورفع يديه وقنت، ولا يقنت في صلاة غيرها، فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يتابعه[٢].

قال ابن عبد البر: والأشهر عن مالك القنوت قبل الركوع وهو تحصيل مذهبه[٣].

قال القاضي عبد الوهاب: يجوز القنوت قبل الركوع وبعده[٤].

قال ابن جُزَيّ: يقنت في الصبح خلافا لأبي حنيفة ويجوز قبل الركوع وهو أفضل وبعده[٥].

القول الثاني: يقنت بعد الركوع، وهو قول الشافعية[٦]،

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٤).
(٢) الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري (١/ ٥٧).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٧).
(٤) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٦).
(٥) القوانين الفقهية (ص: ٤٥).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٣).
وعندهم: القنوت في صلاة الصبح، وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان.
قال العمراني: محل القنوت في الصبح عندنا. =

والحنابلة[١]، وابن حزم[٢]، وعند الحنابلة: لو قنت قبل الركوع جاز، ولم يسن، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ»[٣].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ»[٤].

وجه الدلالة: أن محل القنوت بعد الركوع.

= وقال: والسنة أن يقنت في الركعة الأخيرة في الوتر، في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٣، ٢٦٨).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١١٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٦٢)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٧٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١١).
وعندهم لا يسن القنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت الإمام في صلاة الصبح.
قال ابن قدامة: ولا يسن القنوت في صلاة فرض . . . فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٣)

(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٥٤).
والقنوت عنده جائز في الفرض؛ الصبح وغيرها، والوتر.
قال: والقنوت فعل حسن، بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض- الصبح وغير الصبح، وفي الوتر. انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٥٤).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

قال العمراني: محل القنوت في الصبح عندنا، بعد الركوع في الثانية، وبعد ما يقول: سمع الله لمن حمده . . . إلىٰ آخره[١].

وقال النووي: القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف.

وقال: ومحل القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع، ومن أصحابنا من قال محله في الوتر قبل الركوع لحديث أبي بن كعب والصحيح هو الأول[٢].

قال ابن قدامة: ويقنت بعد الركوع. نص عليه أحمد[٣].

قال ابن حزم: والقنوت فعل حسن، بعد الرفع من الركوع[٤].

تعقيب وترجيح

بإمعان النظر في أدلة كل فريق من أهل العلم، يتبين لنا: أن محل القنوت في الصلوات يكون بعد الرفع من الركوع، لأن هذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ، كما في حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ»، أما الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم والتي تدل علىٰ جواز القنوت بعد القراءة وقبل الركوع، فالحاصل أن القنوت يكون بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع فجائز

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٤، ٤/ ١٢).
(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ١١٢).
(٤) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٥٤).

ولم يُسن، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، والله تعالىٰ أعلم.

مسألة: هل يشرع القنوت في صلاة الفجر؟

اختلف أهل العلم في القنوت في الفجر، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: لا يشرع القنوت في الفجر، وهو قول الحنفية[(١)]، وحجتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَمْ يَقْنُتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا شَهْرًا لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ»[(٢)].

وجه الدلالة: عدم مشروعية القنوت.

وتُعُقِّبَ: أن الحديث ضعيف.

٢- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، «إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟»، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ؟[(٣)].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٨٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٩٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ١٢٩).

(٢) ضعيف: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦٥)، وأبو يعلىٰ (٥٠٢٩)، والبزار في مسنده (١٥٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣١٥٥)، قال ابن حجر في الدراية تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٩٤): إسناده ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٨٧٩)، وصححه ابن حبان (١٩٨٩)، وقال الوادعي في الصحيح المسند (١/ ٤٣٧): صحيح علىٰ شرط مسلم.

وجه الدلالة: قوله: «مُحْدَثٌ»، يدل علىٰ أنه ليس من السنة ولم يشرع لنا.

وتُعُقِّبَ: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت ثم تركه[(١)]، فدل علىٰ أنه يُسن فعله عند الحاجة.

٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ»[(٢)].

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف، لا تقوم به الحجة.

٤- ولأن القنوت أمر ظاهر، فلو كان سنة لفعله النبي ﷺ، ولو داوم عليه لنقل من طريق الاستفاضة؛ كنقل سائر الأذكار، فلما لم ينقل دل علىٰ أنه ليس بسنة[(٣)].

قال القدوري: قال أصحابنا: القنوت في الفجر ليس بسنة[(٤)].

قال العيني: (ولا يقنت في صلاة غيرها) ش: أي في غير الوتر، أنَّثَ الضمير باعتبار الصلاة م: (خلافا للشافعي في الفجر)[(٥)].

القول الثاني: يسن القنوت في الفجر، وهو قول المالكية[(٦)]،

---

(١) سيأتي تخريج الأحاديث قريبًا.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٢٤٢)، والطبراني في الأوسط (٢٦٢٢)، وفي الكبير (٢٣/ ٢٩١)، والدارقطني (١٦٨٨)، وضعفه.

(٣) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٥٨٣).

(٤) التجريد، للقدوري (٢/ ٥٨٣).

(٥) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٩٤).

(٦) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة (٢/ ٤٢٥)، روضة المستبين في =

والشافعية[(١)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا»[(٢)].

وجه الدلالة: أن القنوت في الفجر سنة.

وتُعُقِّبَ: أن الحديث ضعيف لا يستدل به.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**» قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ أَبِيهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ[(٣)].

٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ

= شرح كتاب التلقين (١/ ٣٤٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٩٤)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٢٥).

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ ٣٣٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٧٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٢٣٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١٥١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، وعبد الرزاق (٤٩٦٤)، والدارقطني في السنن (١٦٩٢)، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٧٤): إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٦)، ومسلم (٦٧٥).

العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ[١].

وجه الدلالة: أن القنوت في صلاة الصبح سُنة.

واعتُرِض: أن النبي ﷺ قنت يدعو علىٰ الكفار، لنازلة نزلت بالمؤمنين، فثبت أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا علىٰ قوم[٢]، مع حديث أبي مالك الأشجعي المتقدم الذي دل بمفهومه علىٰ أن المداومة علىٰ القنوت ليس من هدي النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين.

٤- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ[٣].

وجه الدلالة: القنوت في صلاة الصبح سنة.

ويجاب عنه: أنه يحتمل طول القيام فإنه يسمىٰ قنوتًا، أو أنه رضي الله عنه قنت لنازلة ثم تركه، كما فعل النبي ﷺ، وهذا الجمع يدفع التعارض بين هذا الحديث الذي ثبت فيه أنه ﷺ يقنت في الصبح، وبين حديث أبي مالك الأشجعي المتقدم والذي ثبت فيه أنه لم يقنت.

قال المواق: (وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع) عياض: من

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريج الحديث.
(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧١).

فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح. قال في المدونة: واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي آخذ به في نفسي قبل الركوع[١].

قال الجويني: القنوت في صلاة الصبح سنة عندنا[٢].

قال الماوردي: وهو عندنا سنة في صلاة الصبح أبدا، وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان[٣].

القول الثالث: يكره القنوت في الفجر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فللإمام خاصة القنوت، وهو قول الحنابلة[٤]، وحجتهم:

١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، «إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟»، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ؟[٥].

وجه الدلالة: قوله: «مُحْدَثٌ»، يدل علىٰ أنه ليس من السنة، إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة فيشرع القنوت، للجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي جاء فيها أن رسول الله ﷺ قنت ثم تركه.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٤٤).
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ ٣٣٣).
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ١٥١).
(٤) انظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٧٢٤-٧٢٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٥-١٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٣٣-١٣٥).
(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

٢- عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»[(١)].

٣- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ»[(٢)].

وجه الدلالة: مشروعية القنوت عند الحاجة.

قال البهوتي: (ويكره قنوته في غير الوتر)[(٣)].

قال المرداوي: قوله: ولا يقنت في غير الوتر. الصحيح من المذهب، أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها. وعليه الجمهور. وقال في «الوجيز»: لا يجوز القنوت في الفجر ... قوله: إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت. هذا المذهب[(٤)].

القول الرابع: فعله حسن، وتركه حسن، وهو قول ابن حزم[(٥)]، وحجته:

أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت وترك، وثبت كذلك عن الصحابة أنهم فعلوا وتركوا.

واعتُرِض: أن الأحاديث الصحيحة دلت علىٰ أن رسول الله ﷺ قنت لنازلة نزلت بالمسلمين أو للدعاء لهم، فكان قنوته ﷺ لحاجة.

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.
(٢) إسناده صحيح: تقدم تخريجه.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢١).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٣٣-١٣٥).
(٥) انظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ٥٧).

قال ابن حزم: وكل ذلك صحيح، قنتوا وتركوا، فكلا الأمرين مباح، والقنوت ذكر لله تعالىٰ، ففعله حسن، وتركه مباح، وليس فرضا، ولكنه فضل[(١)].

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن له النفس، وينشرح له الصدر: أنه يكره القنوت في صلاة الفجر، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت بالناس؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في النوازل، كما تقدم في الأحاديث الصحيحة، ولم يثبت عنه ﷺ أنه داوم علىٰ القنوت في صلاة الفجر، ولا غيرها من الصلوات، ولو كان سُنَّةً لنُقل لنا من طريق الصحابة رضي الله عنهم، بل الثابت عنه ﷺ «أنه كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا علىٰ قوم»، كما تقدم من حديث أنس، وهذا مذهب الحنابلة، والله أعلم

القنوت في النوازل:

إذا نزلت بالمسلمين نازلة كوباء، ونحوه، فهل يقنت في جميع الصلوات أم لا؟ اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ قولين:

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٥٧).

القول الأول: يستحب أن يقنت في جميع الصلوات، وهو الصحيح عند الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، إلا أن الحنفية خصُّوه بالجهرية وبغير المنفرد، واستثنىٰ الحنابلة الجمعة، وقيَّدوه بالإمام الأعظم، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[(٤)].

٢- وعَنْه، قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ[(٥)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٧٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٤٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٣) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٣)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١١٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٦٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥)، واللفظ للبخاري.

(٥) متفق عليه: تقدم تخريجه.

٣- عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ، وَالْمَغْرِبِ»[(١)].

وجه الدلالة: مشروعية القنوت في جميع الصلوات.

قال الحصفكي: (ولا يقنت لغيره) إلا النازلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل في الكل[(٢)].

قال ابن عابدين: (قوله إلا لنازلة) . . . (قوله فيقنت الإمام في الجهرية) . . . وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد[(٣)].

قال النووي: وأما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها؟ فيه ثلاثة أقوال حكاها إمام الحرمين والغزالي وآخرون، (الصحيح) المشهور الذي قطع به الجمهور إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوا في جميعها، وإلا فلا[(٤)].

قال المرداوي: قوله (إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت) هذا المذهب . . . وعنه يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة، وهو الصحيح من المذهب نص عليه[(٥)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١١).
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١١).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٤).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٧٤-١٧٥).

القول الثاني: يقنت في صلاة الصبح خاصة، وهو قول عند الحنفية[(١)]، ومذهب المالكية[(٢)]، ورواية عن أحمد[(٣)]، واختارها ابن قدامة، وخصَّه الحنفية بغير المنفرد، والحنابلة بالإمام الأعظم، وحجتهم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ»[(٤)].

وجه الدلالة: أن القنوت يكون في صلاة الفجر خاصة.

وتُعُقِّبَ: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، إنما الثابت أنه ﷺ كان يقنت في الصلوات إذا دعا علىٰ قوم أو دعا لقوم.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٧٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٤٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١١).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٦)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٤٦)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٣١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٩)، التبصرة، للخمي (١/ ٣٩٢).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٣)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١١٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٦٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢١).

(٤) ذكره ابن قدامة في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٣)، ولم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه من حديث أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ»، أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠)، وإسناده صحيح.

قال الزيلعي: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر[(١)].

وقال المازري: محله من الصلوات عندنا صلاة الصبح. وعنه في كون الوتر في النصف الآخر من شهر رمضان محلًا له روايتان: الجواز والمنع. وحكي عن ابن حنبل أنه لا بأس به. وروي عنه أنه مقصور علىٰ إمام الجيش بدار الحرب يدعو للجيش أو للسلطان الأعظم. وقال إسحاق: القنوت للأئمة عند حوادث تحدث. وما قدمناه من حديث أنس يدل علىٰ صحة ما قلناه من الاقتصار علىٰ الصبح. إذ لو قنت في غيرها من الصلوات لم يخصها بالذكر[(٢)].

وقال ابن قدامة: فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع . . . ، وليس ذلك لآحاد المسلمين[(٣)].

وقال برهان الدين ابن مفلح: (إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة): هي الشديدة من شدائد الدهر، (فللإمام) أي: يستحب للإمام الأعظم؛ لأنه ﷺ هو الذي قنت، فيتعدىٰ الحكم إلىٰ من يقوم مقامه، وعنه: ونائبه، وعنه: بإذنه، وعنه: وإمام جماعة، وعنه: كل مُصَلٍّ (خاصة القنوت في صلاة الفجر)[(٤)].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٧٠).
(٢) شرح التلقين (١/ ٥٥٨).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٣).
(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦).

تعقيب وترجيح

والذىٰ أرجحه فىٰ هذه المسألة، وأرىٰ أنه الصواب: هو استحباب القنوت في جميع الصلوات المكتوبة - إذا نزلت بالمسلمين نازلة كوباء، وقحط، وخوف عدو، ونحوه، لما تقدم من أدلة صحيحة وصريحة في أن النبي ﷺ كان يقنت في الصلوات المكتوبة، إذا أراد أن يدعو علىٰ قوم أو يدعو لقوم، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية[(١)]، والشافعية، والحنابلة[(٢)]، والله أعلم.

الأدعية التي تقال في الوتر:

١- قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: عَلَّمَنِي رَسُولُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»[(٣)].

---

(١) إلا أن الحنفية خصوه بالجهرية وبغير المنفرد.

(٢) واستثنىٰ الحنابلة الجمعة، وقيدوه بالإمام الأعظم.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧١٨)، والدارمي (١٥٩١)، وابن أبي شيبة (٦٨٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٥)، قال النووي في المجموع (٣/ ٤٩٦): إسناده صحيح.

٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**»(١).

٣- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَلَكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ الْجِدَّ وَنَرْجُو رَحْمَتِكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ»(٢).

المختار عند أهل العلم من هذه الأدعية:

لا يتعين دعاء في القنوت عند أكثر أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٥١)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٣٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣١٤٣).

في الْأَوْلَىٰ، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والْأَوْلَىٰ عند الحنفية: اللهم إنا نستعينك . . . وبعده اللهم اهدنا فيمن هديت.

والمختار عند المالكية: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . . .

والسنة عند الشافعية: اللهم اهدني فيمن هديت . . .، ولو ضم إليه: اللهم إنا نستعينك . . . كان حسنًا.

والمستحب عند الحنابلة: اللهم اهدني فيمن هديت . . .، واللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . . .، واللهم إنا نستعينك . . .، وحجتهم:

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٧١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٢٣١)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٣٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٤٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٤١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٥-٤٩٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٣)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٦)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٣)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٦٩).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٧)، العدة شرح العمدة (ص: ٩٥)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٧٢١-٧٢٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٧١)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١١-١٤)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٤٠-٢٤١).

أن القراءة أهم من القنوت فإذا لم يؤقت في القراءة في شيء في الصلاة ففي دعاء القنوت أولىٰ[١].

ولأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت.

ولأن المؤقت من الدعاء يجري علىٰ لسان الداعي من غير احتياجه إلىٰ إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلىٰ الله تعالىٰ فيبعد عن الإجابة[٢].

قال السرخسي: قال (وكان يقال مقدار القيام في القنوت إذا السماء انشقت وليس فيها دعاء مؤقت) يريد به سوىٰ قوله اللهم إنا نستعينك، فالصحابة اتفقوا علىٰ هذا في القنوت، والْأَوْلَىٰ أن يأتي بعده بما «عَلَّمَ رسولُ الله ﷺ الحسنَ بْنَ علي -رضي الله تعالىٰ عنهما- في قنوته: **اللهم اهدني فيمن هديت**» إلىٰ آخره[٣].

قال ابن عبد البر: والقنوت بالسورتين عند مالك: اللهم إنا نستعينك، واللهم وإياك نعبد؛ وإن قنت بغيرهما فلا حرج[٤].

قال النووي: ولفظه: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يقضىٰ عليك، وإنه لا يذل من واليت،

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٣).
(٣) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٥).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٧).

تباركت ربنا وتعاليت) . . . وهل تسن الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعده؟ وجهان: الأصح: تسن، وهل تتعين هذه الكلمات في القنوت؟ وجهان: . . . والصحيح الذي قطع به الجماهير: لا تتعين. وعلىٰ هذا، لو قنت بما جاء عن عمر رضي الله عنه، كان حسنا[(١)].

قال المرداوي: قوله (فيقول: اللهم إنا نستعينك إلىٰ قوله أنت كما أثنيت علىٰ نفسك) اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه يدعو في القنوت بذلك كله، قال الإمام أحمد: يدعو بدعاء عمر: «اللهم إنا نستعينك إلخ» وبدعاء الحسن: «اللهم اهدنا فيمن هديت إلخ» وقال في التلخيص: ويقول بعد قوله: «إن عذابك الجد بالكفار ملحق»، «ونخلع ونترك من يفجرك»، وقال في النصيحة: ويدعو معه بما في القرآن، ونقل أبو الحارث: بما شاء اختاره بعض الأصحاب قال أبو بكر في التنبيه: ليس في الدعاء شيء مؤقت، ومهما دعا به جاز، واقتصر بعض الأصحاب علىٰ دعاء: (اللهم اهدنا فيمن هديت)، قال في الفروع: ولعل المراد يستحب هذا وإن لم يتعين[(٢)].

رفع اليدين في دعاء القنوت:

اختلف أهل العلم في رفع اليدين في دعاء القنوت علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٧١).

القول الأول: لا يرفع يديه، وهو المشهور عند المالكية[(١)]، ووجه عند الشافعية[(٢)]، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[(٣)].

وجه الدلالة: عدم ثبوت رفع اليدين في دعاء القنوت عن النبي ﷺ.

ويجاب عنه: أن النبي ﷺ رفع يديه في صلاة الغداة يدعو علىٰ قوم، وسيأتي الحديث.

٢- ولأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد[(٤)].

قال أبو الحسن الصعيدي: والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد[(٥)].

قال النووي: هل يستحب رفع اليدين في القنوت؟ فيه وجهان مشهوران، (أحدهما): لا يستحب وهو اختيار المصنف والقفال

---

(١) انظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٠)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٠)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨٥).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٢٤٤-٢٤٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٢)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (١/ ٥٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٠).

(٥) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧٣).

والبغوي وحكاه إمام الحرمين عن كثيرين من الأصحاب وأشاروا إلي ترجيحه[١].

القول الثاني: يرفع يديه عند افتتاح القنوت ثم يضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ، وهو قول الحنفية[٢]، وحجتهم:

حديث: «**لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَقُنُوتِ الْوِتْرِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَعَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ، وَبِجَمْعٍ وَعِنْدَ الْمَقَامَيْنِ وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ**»[٣].

وجه الدلالة: عدم مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت.

ويجاب عنه: أن الحديث معلول بالوقف، ولا يثبت عن النبي ﷺ.

قال السرخسي: قال (ويرفع يديه حين يفتتح القنوت) . . . (ثم يكفيهما)، قيل معناه: يرسلهما ليكون حال الدعاء مخالفا لحال القراءة؛ وقيل يضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ؛ لأن القنوت مشبه بالقراءة

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٠).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٥-١٦٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠١).

(٣) ذكره السرخسي في المبسوط (١/ ١٦٥)، ولم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَىٰ الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وبِجَمْعٍ، وَالْمَقامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ**»، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٥)، وهو معلول بالوقف.

وهو الأصح، فالوضع سنة القيام، فكل قيام فيه ذكر فإنه يطول فالوضع فيه أولىٰ[١].

القول الثالث: يرفع يديه، وهو الصحيح عند الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، وصرَّح الشافعية باستحبابه، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسٍ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ»[٤].

وجه الدلالة: رفع اليدين في دعاء القنوت.

٢- ولأن عددًا من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم رفعوا أيديهم في القنوت[٥].

٣- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ ضَبْعَاهُ، وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ»[٦].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٥-١٦٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٧)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١١٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٦٢) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٧٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١٢٤٠٢)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (١٢٤٠٢): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٥) انظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي (٢/ ٣٠٠).

(٦) ضعيف منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٤١).

٤- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ هَكَذَا وَبَسَطَ يَدَيْهِ»[(١)].

وجه الدلالة: رفع اليدين في دعاء القنوت.

٥- ولأنه دعاء في حالة ليس فيها هيئة مسنونة؛ فاستُحِبَّ فيه الرفع؛ كخارج الصلاة[(٢)].

قال النووي: يستحب وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفي الدليل[(٣)].

قال ابن قدامة: ويرفع يديه في القنوت إلىٰ صدره[(٤)].

قال المرداوي: يرفع يديه في القنوت إلىٰ صدره ويبسطهما، وتكون بطونهما نحو السماء نص عليه[(٥)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أنه يستحب رفع اليدين في دعاء القنوت، للأدلة الصحيحة التي ذكرتها، ومنها حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ»، فهذا

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن الجعد (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٦٩٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٨٦٧).
(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٢٤٥).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٠).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٧).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٧٢).

نصٌّ صريحٌ في استحباب رفع اليدين في دعاء القنوت، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، والحنابلة، وبالله التوفيق.

التأمين خلف الإمام:

اتفق أهل العلم[(١)] علىٰ أن المأموم يؤمن علىٰ دعاء إمامه إذا سمعه، وحجتهم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَىٰ رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»[(٢)].

وجه الدلالة: مشروعية تأمين المأموم خلف الإمام.

قال ابن قدامة: إذا أخذ الإمام في القنوت، أمن من خلفه. لا نعلم فيه خلافا[(٣)].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١١٣).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (٢٧٤٦)، وابن الجارود في المنتقىٰ (١٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٦١٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٣).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١١٣).



صلاة الضحىٰ

حكمها:

هي سنة مستحبة، وقد حث رسول الله ﷺ علىٰ صلاة الضحىٰ في عدة أحاديث.

أما عن فعله ﷺ فقد وردت أحاديث تفيد أنه فعلها، وأحاديث تفيد أنه لم يفعلها، وإن كان الغالب علىٰ أحواله ﷺ أنه لم يحافظ عليها كما كان يحافظ علىٰ النوافل الأخرىٰ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يفرض.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»[(١)].

فضلها:

ورد في فضل صلاة الضحىٰ عدة أحاديث، نذكر منها:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ**

(١) البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨).

تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»[(١)].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»[(٢)].

٣- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»[(٣)].

وقتها:

قال النووي: ووقتها من ارتفاع الشمس إلىٰ الزوال[(٤)].

يبدأ وقتها بعد حوالىٰ عشر دقائق أو ربع ساعة من طلوع الشمس، فيزول وقت النهي ويدخل وقت الضحىٰ، وآخر وقتها قبل زوال الشمس -أىٰ قبل الظهر- بزمن قليل حوالىٰ عشر دقائق، لأن ما قبل الزوال وقت نهي[(٥)]، كما تقدم من حديث عقبة بن عامر، فتجوز صلاة الضحىٰ ما بين هذين الوقتين.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٨٩)، وأحمد (٢٢٤٦٩)، والدارمي (١٤٥١)، وصححه ابن حبان (٢٥٣٣)، والألباني في صحيح أبي داود (١٢٨٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦).
(٥) ملتقط من الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤/ ١٢٢-١٢٣)، بتصرف.

أفضل وقت لصلاة الضحىٰ:

عنْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**[(١)] **حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**[(٢)]»[(٣)].

قال النووي: قال صاحب الحاوي وقتها المختار قال إذا مضىٰ ربع النهار لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»، رواه مسلم ترمض بفتح التاء والميم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس، أي: حين يبول الفصلان من شدة الحر في أخفافها[(٤)].

أي: قبل الظهر بساعة أو ساعتين، هذا أفضل وقت لصلاة الضحىٰ[(٥)].

---

(١) الأوابون: المطيعون، والأوابون: المسبحون، وقيل: هذا فىٰ قوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ وفىٰ قوله: ﴿أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ وقيل الأوّاب: الرّاحم. إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٩٩).

(٢) ترمض الفصال: يعنىٰ عند ارتفاع الضحىٰ. وقال الهروىٰ: ورمض الفصال: أن تحترق الرمضاء وهىٰ الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦).

(٥) ملتقط من كلام العلامة ابن باز. انظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٠/ ٤١١).

عدد ركعات صلاة الضحىٰ:

أقل صلاة الضحىٰ ركعتان، أما أكثرها فمحل خلاف بين أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أكثرها ثمان ركعات، وهو مذهب المالكية[(١)]، والمعتمد عند الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وحجتهم:

عَنْ أَبي مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلٍ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ»[(٤)].

وجه الدلالة: أن صلاة الضحىٰ ثمان ركعات، كما صلاها

---

(١) انظر: شرح زروق علىٰ متن الرسالة (٢/ ٩٨٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٦٧)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٤٩٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٣٢)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٢/ ١١٧).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٧) المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٧٧٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٠٢)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩-٣٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦) واللفظ له.

رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، ولو كان الأفضل أن يصلي أكثر من ذلك لفعل لشرف هذا اليوم الذي منَّ الله عليه فيه بالفتح.

قال الدردير: (و) تأكد (الضحىٰ) وأقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمانية وكره ما زاد عليها[(١)].

قال النووي: فقال أصحابنا صلاة الضحىٰ سنة مؤكدة؛ وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، هكذا قاله المصنف والأكثرون[(٢)].

قال الهيتمي: والتحقيق ما عليه الأكثرون أن أكثرها ثمان[(٣)].

قال ابن قدامة: وأقلها ركعتان لحديث أبي هريرة، وأكثرها ثمان ركعات، لما «روت أم هانئ . . .[(٤)].

قال برهان الدين ابن مفلح: (وأدنىٰ) أي: أقل (صلاة الضحىٰ ركعتان) . . . (وأكثرها ثمان) قاله الأصحاب[(٥)].

القول الثاني: أكثرها ثنتا عشرة ركعة، وهو قول الحنفية[(٦)]، وجماعة من الشافعية[(٧)]، . . . . . .

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦).
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٣٢).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٧).
(٥) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩-٣٠).
(٦) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٩٢)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٩٥-٣٩٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٤٥).
(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، =

ورواية عن أحمد[١]، وحجتهم:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ**»[٢].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: يَا عَمَّاهُ أَوْصِنِي، قَالَ: سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كُنْتَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ سِتًّا لَمْ يَلْحَقْكَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ ثَمَانِيًا كُتِبْتَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ اثِنْتَيْ عَشْرَةَ بُنِيَ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وَلَا سَاعَةٍ إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهَا صَدَقَةٌ يَمُنُّ بِهَا عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَا مَنَّ عَلَىٰ عَبْدٍ بِمِثْلِ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ**»[٣].

وجه الدلالة: أكثر صلاة الضحىٰ ثنتا عشرة ركعة.

واعتُرِض: أن الحديثين ضعيفان، فلا تقوم بهما حجة.

قال الرافعي: وأقلها ركعتان؛ والأفضل أن يصلي ثمان ركعات، وأكثرها اثنتا عشرة، ذكره القاضي الرويانىٰ، وورد في الأخبار ويسلم من كل ركعتين[٤].

= للرافعي (٤/ ٢٥٧)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٤).

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٠٤).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، والطبراني في المعجم الصغير (٥٠٦)، قال النووي في الخلاصة (١/ ٥٧١): ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه البزار (٣٨٩٠)، والبيهقي (٤٩٠٦)، قال النووي في الخلاصة (١/ ٥٧١): ضعيف.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، للرافعي (٤/ ٢٥٧).

قال المرداوي: قوله: وأدنىٰ صلاة الضحىٰ ركعتان، وأكثرها ثمان. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، أكثرها اثنا عشر[(١)].

القول الثالث: لا حد لأكثرها، وهو قول عند المالكية[(٢)]، وحجتهم:

١- عن مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»[(٣)].

وجه الدلالة: «وَيَزِيدُ مَا شَاءَ» دل علىٰ أن ركعات الضحىٰ ليس لها عدد محدد.

ويجاب عنه: أن رسول الله ﷺ صلىٰ يوم فتح مكة ثمان ركعات، وهذا أكثر ما ورد من فعله ﷺ، فيقيد هذا الحديث.

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن صلاة الضحىٰ ليس لها عدد.

ويجاب عنه: أن لفظة: «وَالنَّهَارِ» شاذة، لا تثبت بها حجة.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٠٤).

(٢) انظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٠٤)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٥٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٤) لفظ «والنهار» شاذ: أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وقال: «هذا الحديث عندي خطأ والله تعالىٰ أعلم».

قال العدوي: [قوله: وأقلها ركعتان] وأوسطها ست، وأكثرها ثمان عند أكثر أهل المذهب، وقيل. لا حد لأكثرها[١].

تعقيب وترجيح

والذي يظهر لي في هذه المسألة: أنَّ أقلَّ صلاة الضحىٰ ركعتان، وأكثرَها ثمانِ ركعات، وذلك لأن النبي ﷺ حثَّ علىٰ صلاة الضحىٰ ركعتين في أحاديث، وحثَّ علىٰ صلاتها أربعًا في أحاديث أخر، وهذه هي السنة القولية، وقد كان يصلي أربع ركعات ويزيد، كما في حديث معاذة المتقدم، وصلىٰ يوم الفتح ثمانِ ركعات، وهذه هي السنة الفعلية، وهي أكثر ما ورد من فعله ﷺ، فصلاة ركعتين إلىٰ ثمان ركعات يحقق السنة القولية والفعلية، فأكثر صلاة الضحىٰ ثمان ركعات، وهذا مذهب جمهور العلماء: المالكية، والمعتمد عند الشافعية، والحنابلة، والله أعلم.



(١) حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٠٤).

دعاء الاستخارة

الاستخارة: هي استفعال من الخير أو من الخِيَرَة، اسم من قولك خار الله له. واستخار الله: طلب منه الخِيَرَة، وخار الله له: أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلىٰ أحدهما[(١)].

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «**إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»[(٢)].

---

(١) من فتح الباري (١١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٢).

محل دعاء الاستخارة:

قال ملا علي قاري: (**ثم ليقل**)، أي: بعد الصلاة (**اللهم إني أستخيرك**)[١].

قال العدوي: (قوله «**ثم يقول اللهم إني أستخيرك**» إلخ) أي: بعد السلام كما في الشيخ خضر، وكتب الشوبري أي: بعد الصلاة، أو في أثنائها في السجود، أو بعد التشهد اهـ[٢].



(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٨٥). وانظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٤٨٢)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ٢٧٨).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٧).

صلاة التسابيح

اختلف أهل العلم في مشروعية صلاة التسابيح علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تشرع صلاة التسبيح، وهو مذهب الحنابلة[(١)]، وبعض المالكية[(٢)]، وقول ابن تيمية[(٣)]، وابن حجر[(٤)]، والشوكاني[(٥)]، وحجتهم:

عدم ثبوت الخبر فيها[(٦)].

قال ابن قدامة: فأما صلاة التسبيح، فإن أحمد قال: ما يعجبني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمُنكِرِ . . . ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها، ولم يرها مستحبة[(٧)].

قال البهوتي: و(لا) تسن (صلاة التسبيح)، لقول أحمد: ما تعجبني قيل: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمُنكِر[(٨)].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٨)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٧٤٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٠٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: المدخل، لابن الحاج (٤/ ٢٧١)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٨٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٧٩).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٨-٢١).

(٥) انظر: السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار (ص: ٢٠٠).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٨).

(٧) المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٨).

(٨) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٠٤).

قال المباركفوري: وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن[(١)].

قال ابن تيمية: وأجود ما يروىٰ من هذه الصلوات: حديث صلاة التسبيح؛ وقد رواه أبو داود والترمذي. ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة؛ بل أحمد ضَعَّفَ الحديث ولم يستحب هذه الصلوات. وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلىٰ النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلىٰ النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث. ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع. وأمثال ذلك؛ فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة[(٢)].

قال ابن حجر: والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ، لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسىٰ بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية، والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه[(٣)].

قال الشوكاني: فالعجب من المصنف حيث يعمد إلي صلاة التسبيح التي اختلف الناس في الحديث الوارد فيها حتىٰ قال من قال

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ٤٨٨).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٧٩).
(٣) التلخيص الحبير (٢/ ١٨-٢١).

من الأئمة: إنه موضوع، وقال جماعة: إنه ضعيف لا يحل العمل به؛ فيجعلها أول ما خص بالتخصيص! وكل من له ممارسة لكلام النبوة لا بد أن يجد في نفسه من هذا الحديث ما يجد، وقد جعل الله في الأمر سعة عن الوقوع فيما هو متردد ما بين الصحة والضعف والوضع، وذلك بملازمة ما صح فعله أو الترغيب في فعله صحة لا شك فيها ولا شبهة وهو الكثير الطيب[١].

القول الثاني: تستحب صلاة التسبيح، وهو قول الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥]، وحجتهم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «**يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ**

(١) السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار (ص ٢٠٠).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٧)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح - ط. الأميرية (ص ٢٤٣).

(٣) انظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٧٨٨-٧٨٩).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥٨)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٢/ ١٢٣-١٢٤)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب = تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (١/ ٤٢٧)، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٩٩).

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٠٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٤٤).

بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»[(١)].

وجه الدلالة: استحباب صلاة التسابيح.

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف، لا تقوم به الحجة.

قال ابن نجيم: أما صلاة التسبيح فقد أوردها الثقات، وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة، فإنه يقدر أن يحفظ بالقلب وإن احتاج يعد بالأنامل حتىٰ لا يصير عملا كثيرًا[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١)، وابن ماجه (١٣٨٦) وابن خزيمة (١٢١٦)، وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء.
وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: إسناده ضعيف ولكن الحديث له شواهد يتقوىٰ بها ولذلك أوردته في صحيح أبي داود. صحيح ابن خزيمة (١٢١٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٢).

قال الشربيني: وهي سنة حسنة[١].

قال البهوتي: (يفعلها) أي صلاة التسبيح على القول باستحبابها[٢].

القول الثالث: لا بأس بصلاة التسبيح، وهو اختيار ابن قدامة[٣]، وحجته:

أن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها[٤].

وقد رأىٰ غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح منهم ابن المبارك، وذكروا الفضل فيها[٥].

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف، ولا نتعبد لله بشيء لم تثبت مشروعيته عن النبي ﷺ.

قال ابن قدامة: وإن فعلها إنسان فلا بأس[٦].

---

(١) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥٨).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٤٤).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٨)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٧٤٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٠٥).
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٨).
(٥) انظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٧٤٢).
(٦) المغني، لابن قدامة (٢/ ٩٨).

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن له النفس، وينشرح له الصدر: أن صلاة التسابيح ليست مشروعة؛ والذي يقوي ذلك عندي: ضعف الحديث المُسْتَدَلِّ به، مع مخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وكما قال الشوكاني: كل من له ممارسة لكلام النبوة لا بد أن يجد في نفسه من هذا الحديث ما يجد، وقد جعل الله في الأمر سعة عن الوقوع فيما هو متردد ما بين الصحة والضعف والوضع، وذلك بملازمة ما صح فعله، أو الترغيب في فعله صِحَّةً لا شك فيها ولا شبهة، وهو الكثير الطيب. اهـ.

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، وبعض المالكية، وهو قول ابن تيمية، وابن حجر، والشوكاني، والله تعالىٰ أعلم.

تم بحمد الله تنقيح المجلد الثاني من كتاب الفقه الميسر

الصلاة [١]

ويليه إن شاء الله المجلد الثالث ويحوي تتمة كتاب الصلاة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تنويه	٥
المُقدِّمة	٧
كتاب الصلاة	٩
حكم الصلاة	١١
الذين تجب عليهم الصلاة	١٣
حكم تارك الصلاة	١٤
مواقيت الصلاة	٢٥
أوقات الصلاة	٢٥
الإبراد بصلاة الظهر	٢٧
الترهيب من ترك صلاة العصر	٢٨
مسألة: هل صلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ؟	٢٩
استحباب تعجيل صلاة المغرب	٣٣
يستحب تأخير العشاء عن أول وقتها	٣٤
آخر وقت العشاء	٣٧
مسألة: هل الأفضل الإسفار بصلاة الفجر أم التغليس؟	٤٣
ضابط إدراك الصلاة	٤٨
الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها	٥١
حكم الصلاة في أوقات النهي	٥٣
الصلاة بعد العصر	٦١

التطوع بعد الإقامة ٦٦
إذا أقيمت الصلاة والشخص في نافلة ٧١
الأذان ٧٥
فضل الأذان ٧٧
بدء الأذان ٧٨
حكم الأذان ٨٠
استحباب الأذان والإقامة للمسافر ٨٣
مسألة: هل علىٰ النساء أذان وإقامة؟ ٨٥
كيفية الأذان ٨٨
تثويب المؤذن في صلاة الصبح ٩٠
كيفية الإقامة ٩٣
إجابة المؤذن ٩٤
تنبيه ٩٧
الانتظار بين الأذان والإقامة ٩٨
الأذان عند دخول الوقت ١٠٠
هل يقيم الذي أذن؟ ١٠٥
جواز الفصل بين الإقامة والإحرام لحاجة: ١٠٧
النهي عن الخروج من المسجد عند الأذان لغير حاجة ١٠٨
الأذان والإقامة للفائتة: ١١٢
شروط الصلاة وأعمالها ١١٧
أولًا: شروط الصلاة ١١٩
حد عورة الرجل ١٢٨
مسألة: هل يجب علىٰ الرجل ستر العاتقين في الصلاة؟ ١٣٥
حد عورة المرأة في الصلاة ١٣٨

مسألة: هل يجوز التنفل علىٰ الدابة في السفر والحضر؟ ١٤٦
صلاة العاجز عن القيام ١٥٣
حكم من صلىٰ إلىٰ غير القبلة ثم علم بعد الانتهاء من الصلاة أو أثناء الصلاة أنه صلىٰ لغير القبلة ١٥٨
صفة الصلاة ١٦٣
ثانيًا: أعمال الصلاة ١٦٥
بيان أعمال الصلاة ١٦٦
من صلىٰ النافلة قاعدًا وهو يقدر علىٰ القيام ١٦٨
من صلىٰ النافلة قاعدًا لمرض أو عجز ١٧٠
رفع اليدين ١٧٤
صفة رفع اليدين ١٧٩
وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ١٨٣
كيفية وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة ١٨٧
موضع اليدين حال القيام في الصلاة ١٨٨
وضع اليدين بعد الرفع من الركوع ١٩٤
دعاء الاستفتاح ١٩٨
من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل ٢٠٠
الاستعاذة ٢٠١
مسألة: هل يسر بالاستعاذة أم يجهر بها؟ ٢٠٦
موضع الاستعاذة في الصلاة ٢١٠
البسملة في الصلاة الجهرية ٢١٣
مسألة: هل يقرأ المأموم فاتحة الكتاب؟ ٢٢١
التأمين وموافقة الإمام ٢٣٠
القراءة بعد الفاتحة في الصلاة السرية ٢٣١
الجمع بين السورتين في الركعة فأكثر ٢٣٦

قراءته ﷺ في الفجر ٢٣٩
قراءته ﷺ في فجر الجمعة ٢٤٠
قراءته ﷺ في الظهر: ٢٤١
قراءته ﷺ في العصر ٢٤٢
قراءته ﷺ في المغرب ٢٤٣
قراءته ﷺ في العشاء ٢٤٤
تكبيرات الانتقال ٢٤٥
هيئة الركوع ٢٥٣
أذكار الركوع والسجود ٢٥٥
النهي عن رفع البصر إلىٰ السماء ٢٦٣
الذكر بعد الاعتدال من الركوع ٢٦٦
التسميع والتحميد ٢٦٨
هيئة النزول إلىٰ السجود ٢٧٤
هيئة السجود ٢٨١
أذكار السجود ٢٩١
النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٢٩٢
ما يقال بين السجدتين ٣٠٠
هيئة الجلوس بين السجدتين ٣٠٠
جلسة الاستراحة ٣٠٦
هيئة الجلوس في التشهد ٣١٢
هيئة وضع الكفين حال التشهد ٣١٦
الإشارة بالسبابة عند قراءة التشهد ٣١٧
وقت الإشارة بالسبابة في التشهد ٣٢٢
النهوض للقيام ٣٢٧
التشهد الأول ٣٣٠

الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأول ٣٣٥
الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير ٣٤٣
صفة التشهد والصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه ٣٤٧
ما يقال بعد التشهد وقبل التسليم ٣٤٩
الخلاصة في أعمال الصلاة ٣٥٩
الذكر بعد الصلاة ٣٦٣
مسألة: هل يسن للإمام أن يرفع صوته بالذكر بعد الانتهاء من الصلاة المكتوبة؟ ٣٦٥
صلاة التطوع ٣٧٣
استحباب النافلة في البيت وجوازها في المسجد ٣٧٥
أقسام التطوع ٣٧٧
أولًا: السنن المؤكدة التي تُصَلَّىٰ مع الفرض ٣٧٧
سنة الفجر ٣٧٨
استحباب تخفيفهما وما يستحب أن يقرأ فيهما ٣٧٩
مسألة: الضجعة علىٰ الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، هل هي مستحبة أم واجبة؟ ٣٨٠
سنة الظهر ٣٨٣
تنبيه ٣٨٤
سنة المغرب ٣٨٥
سنة العشاء ٣٨٥
ثانيا: السنن غير المؤكدة التي تُصَلَّىٰ مع الفريضة ٣٨٥
الوتر ٣٩١
حكمه ٣٩١
وقته ٣٩١
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ٣٩١
عدد ركعات الوتر ٣٩٢

الصفات التي جاءت في وتر رسول الله ﷺ ٣٩٣
كيفية الوتر بإحدىٰ عشرة ركعة ٣٩٣
كيفية الوتر بتسع ٣٩٣
كيفية الوتر بسبع ٣٩٤
كيفية الوتر بخمس ٣٩٤
ما يقرأ به في الوتر ٣٩٥
مسألة: هل يجمع الثلاث بتسليمة أم يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي واحدة؟ ... ٣٩٥
ما يقال بعد السلام من الوتر ٤٠٠
من قام من الليل وأراد أن يصلي وقد أوتر أول الليل ٤٠١
ما جاء في الركعتين بعد الوتر ٤٠٥
قيام الليل ٤١١
الترغيب فيه ٤١١
الترغيب في إيقاظ الأهل للقيام ٤١٢
وقته ٤١٣
أفضل الأوقات ٤١٣
استحباب تطويل القراءة والركوع والسجود فيه ٤١٤
استحباب قضاء الوتر لمن نام عنه ٤١٥
ترك المشقة علىٰ النفس في القيام ٤١٥
ما جاء فيمن نام حتىٰ أصبح ولم يُصَلِّ بالليل ٤١٦
عدد ركعات قيام الليل في رمضان وغير رمضان ٤١٧
الترغيب في قيام رمضان (التراويح)، ومشروعية الجماعة فيه ٤٢٣
حكم قيام الليل في جماعة ٤٢٤
القنوت ٤٢٩
تعريفه ٤٢٩
مشروعيته ٤٢٩

محل القنوت في الصلوات ٤٣٠
مسألة: هل يشرع القنوت في صلاة الفجر؟ ٤٣٥
القنوت في النوازل ٤٤١
الأدعية التي تقال في الوتر ٤٤٦
المختار عند أهل العلم من هذه الأدعية ٤٤٧
رفع اليدين في دعاء القنوت ٤٥٠
صلاة الضحىٰ ٤٥٧
حكمها ٤٥٧
فضلها ٤٥٧
وقتها ٤٥٨
أفضل وقت لصلاة الضحىٰ ٤٥٩
عدد ركعات صلاة الضحىٰ ٤٦٠
دعاء الاستخارة ٤٦٥
محل دعاء الاستخارة ٤٦٦
صلاة التسابيح ٤٦٧
فهرس الموضوعات ٤٧٣

الصف والتنسيق
مكتب الحسام للصف والبحث العلمي
+966597687694 - +201118028756